

البرنامج السياسي حزب الحوار الوطني

- 1 - مقدمة البرنامج
- 2 - في السياسة
- 3 - في النظام البرلماني والدستوري في لبنان
- 4 - قانون الانتخاب
- 5 - في القضاء
- 6 - في الإدارة
- 7 - في الاقتصاد
- 8 - في الإصلاح الاجتماعي والتربوي
- 9 - النقابات
- 10 - الضمان الاجتماعي
- 11 - في التربية والتعليم
- 12 - في الإعلام
- 13 - في السياسة الصحية
- 14 - في البيئة
- 15 - في الأمن والدفاع

مقدمة البرنامج السياسي

مما لا شك فيه أن وطننا لبنان يُعاني من أزمات حادة وخانقة في حقول السياسة والإقتصاد والقضاء والاجتماع السياسي والمجتمع الأهلي، وكذلك في شؤون الدولة العامة، الإدارية والصحية ومجالات الحياة اللبنانية كافة. فاللبناني، والذي وُعد بنهضة شاملة منذ اتفاق الطائف، ما انفكّ يحلم بلبنان قوي وحر ومستقل يُحقق العدالة والمساواة. إلا أن واقع الأمر المرير يُشير إلى عدم قيام هذه النهضة وعدم القدرة على تحقيقها لأسباب تتعلق باصطدام اتفاق الطائف بالمصالح الفئوية الضيقة منذ اللحظة الأولى لإقراره، وتغلبها عليه، ما أدى إلى ممارسة للحكم تختصره "محادل" متعددة أنتجت نظاماً إنتخابياً غير عادل وغير متساو. كما أن تشطي النظام الاقتصادي في أتون الحرب الأهلية، واستتباعه للمصالح الفئوية الضيقة عينها، لم يُفضِ إلا إلى القضاء على الطبقة الوسطى وانحدارها إلى طبقة الفقراء وانحدار قسم منها إلى المعدمين في هذه الطبقة، لصالح فئة صغيرة من الأغنياء الذين جمعوا ثرواتهم باسم استعادة اللحمة الوطنية والانصهار الوطني وباسم نهضة إقتصادية مزعومة، من جيوب الشعب العامل والكادح وباسمه، وفئة أكبر من المغتنيين الطفيليين لا تستطيع أن تكُن في أحسن حالاتها إلاذ مجموعة تكاد تكون هائلة من الرعاع الموتورين طائفاً ومذهبياً في السياسة والتشكل الطبقي الاجتماعي.

والحزب يرى أنه أصبح من الضروري وضع برنامج سياسي عام وشامل يُؤهل اللبنانيين للخروج من الإستزلام للأفراد والزعامات الطائفية والمذهبية والمناطقية، والحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي نتجت عنه، إلى رحاب فكر وعمل سياسي واجتماعي واقتصادي وقضائي يُبلور رؤية واضحة للبنانيين.

ومن منطلق حرصه على الوطن والمواطنين، قرّر حزب الحوار الوطني وضع برنامج سياسي يُعالج قضايا المواطنين اللبنانيين المصيرية

والملحة، على أن يكون برنامجاً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وقضائياً عملياً وصادقاً يخدمهم جميعاً وينقذهم، إذا تعاوننا جميعاً على تنفيذه، من براثن الطائفية والمحسوبية والإستزلام، وبالتالي من الفساد والرشوة، وينزع منهم الطفيلية التي تتسم بالهامشية في السياسة والاقتصاد، حيث لا تسمح هذه الطفيلية البنيوية إلاذ بالاستزلام والاستتباع دونما أي تأثير في الاتجاه والقرار.

وكذلك يعمل على تطوير النظام السياسي المنقوص في ديمقراطيته، والنظام الاجتماعي المنقوص في فاعليته، والنظام الاقتصادي المنقوص في عدالته، والنظام القضائي المنقوص في استقلاليته.

من هذا المنطلق، يرى حزب الحوار الوطني أنه لا بد من تناول جملة استحقاقات داهمة من الضروري إيلاؤها الرعاية اللازمة عبر البحث عن أفضل السبل لاجتياز عتبات هذه الاستحقاقات بنجاح. إن الظروف المحيطة بلبنان تتطلب عزمًا وجهدًا كبيرين، من أجل التأسيس لمستقبل وطني تسوده العدالة والمساواة والحرية. وفي الوقت نفسه، ينبغي إيجاد حلول مرحلية لتلك الظروف من أجل العبور بلبنان إلى بر الأمان.

لذلك، سنحدّد في هذا البرنامج الأسس التي يجب النظر فيها والعمل عليها، من أجل التوصل إلى نهضة شاملة عبر معالجات مختلفة ولكن متناسقة للأزمات الكارثية التي حلت بلبنان.

وينقسم البرنامج السياسي لحزب الحوار الوطني إلى أقسام متعددة تُعالج المشكلات والقضايا السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية والصحية والعسكرية التي في إصلاحها صلاح الوطن والمواطن.

البرنامج السياسي

في السياسة

قام لبنان الحديث على توحيد أبنائه وارتضاء العيش المشترك على أساس الدستور وما عرف بـ"الميثاق" غير المكتوب، منذ الاستقلال في سنة 1943، ثم جددوا إرادتهم في العيش المشترك في وثيقة الوفاق الوطني المعروفة باتفاق الطائف، ففي العام 1989، وقّع ثمانية وخمسون عضواً في مجلس النواب اللبناني في المملكة العربية السعودية وثيقة الوفاق الوطني اللبناني، التي عُرفت فيما بعد باتفاق الطائف، معلنين إنتهاء الحرب الأهلية اللبنانية. في تلك المرحلة، كان هذا الاتفاق أفضل ما أمكن التوصل إليه في ظل الأوضاع السائدة في لبنان. ينبغي التأسيس على الطائف بما له وما عليه، وذلك عبر دراسة نصوصه من جديد، من خلال التطورات والممارسات الفعلية التي شهدتها الساحة اللبنانية. فإذا كانت اتفاقية الوفاق الوطن تلك قد حظيت آنذاك بتوافق غالبية القوى المحلية في المجتمع اللبناني التعددي، ورضى غالبية دول العالم العربي، ومباركة القوى الإقليمية والدولية؛ فإنه من غير المجدي اليوم فصل الوضع الداخلي عن محيطه الخارجي، والتغاضي عن ان أحداث المنطقة تؤثر بشكل كبير على هذا الوضع. والمطلوب من اللبنانيين في الوقت الراهن، إيجاد صيغة عملية داخلية تُحقق تلاحم القوى الداخلية على حدٍ أدنى من المسلمات، التي ينبغي أن تنبع أساساً من وثيقة الوفاق الوطني ومن وعي قوى المجتمع الأهلي لأهمية العمل، فكرياً وعملياً، على تنفيذ هذه الاتفاقية حتى ولو تقاعست الدولة عن القيام بتطبيقها. فالمجتمع، لا الدولة فقط، مسؤول عن الوفاق الوطني والعيش المشترك وإحياء قوى المجتمع المدني. وهنا لا بد لنا من القول ان تلاحم القوى الأهلية وتماسكها سينعكس حتماً بشكل إيجابي على أساس العلاقات بين فئات المجتمع المتعددة والسلطات الثلاث وأيضاً على علاقات لبنان بمحيطه المباشر وبالعالم الخارجي.

لذا، نرى من الضرورة أن نؤسس لمشروع متكامل يمهد لنهوض وطني شامل يُعالج قضايا ومسائل أساسية تتعلق بالشأن الوطني اللبناني بشقيه الداخلي والخارجي، وهذا، بدءاً من أزمة الحكم، مروراً بقانون الانتخابات النيابية، والعلاقات السورية - اللبنانية بشكل خاص. كما علينا أن نعمل بكل جدية لمعالجة الوضع الاقتصادي من أجل الخروج من أزمة الدين العام وخدمته.

ان الوضع الاقتصادي المتردي يفرض على لبنان في الوقت الراهن أن يُسدد إيراداته كاملةً لخدمة الدين العام الذي يستنزف حالياً 185% من الناتج الإجمالي المحلي.

لذلك، سنحدد في ما يلي الأسس التي يجب بلورتها ووضعها من أجل ضمان التوصل إلى نهضة شاملة عبر معالجة الأزمات الكارثية التي حلت بلبنان.

السياسة الداخلية

المطلوب من اللبنانيين، اليوم وأكثر من أي وقت مضى، العمل على قيام نهضة فكرية وسياسية واجتماعية واقتصادية عامة، لا تلغي التاريخ بل تتعلم منه وتتجاوزه إلى مستقبل واعد وإيجابي. ومما لا شك فيه أن لبنان هو جزء من هذا العالم العربي الكبير، من حيث الجغرافيا والتاريخ والسياسة والصراع في المنطقة، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن للبنانيين العمل على مثل تلك النهضة التي تأخذ في الحسبان بعض الخصوصيات اللبنانية والتغيرات العالمية، ومنها الليبرالية التعددية، سواء على المستوى الديني أو الفكري أو السياسي أو الإجتماعي أو الاقتصادي الحر.

ولكن علينا الاعتراف، بادية ذي بدء، بأن لبنان ما زال يُعاني من مشكلة الهوية التي تستغلها بعض القوى في علاقاتها مع المحيط العربي ومع الدول الأخرى، مما أدى، ولا يزال، إلى حدوث توترات داخلية جسيمة بين العديد من الهيئات السياسية والدينية والاجتماعية. وقد أثبتت التجربة اللبنانية ان الإحتماء أو الاستقواء بالخارج العربي أو الدولي من شأنه حتماً إشعال الأزمات في الداخل والحدّ من قدرة اللبنانيين على إطلاق نهضة داخلية حقيقة تهدف إلى خدمة الإنسان اللبناني ومجتمعه، والاستفادة من الموروث الحضاري وما قد يحويه من ظاهرات عشائرية أو طائفية أو مناطقية. وبالتالي، فمما لا شك فيه أن هناك علاقة جدلية بين الداخل والخارج. ولكن، في المقابل، ما من شك أيضاً في أن اللبنانيين قادرون، متى توافرت الإرادة، على التركيز على الإصلاحات الداخلية، ومحاولة التخفيف من التأثيرات الخارجية على الداخل والإنطلاق في حوار حقيقي وصادق وبناء. ومع أن اتفاق الوفاق الوطني تمّ إنجازه عبر توافق دولي وعربي ولبناني يضمن صيغة حكم معدلة ومتوازنة، وأسس العيش المشترك، والحل لأزمة الهوية، من حيث المبدأ، من خلال الإقرار بعروبة لبنان ونهاية كيانه؛ إلا أن جزءاً كبيراً من حسن تطبيق ذلك الإتفاق رهن باللبنانيين أنفسهم.

علاوة على كل هذا، لا بدّ من إعادة النظر في طريقة التعاطي مع بعض المشاكل الأساسية الداخلية، مثل العشائرية والمذهبية والطائفية، والولاء للزعيم، والتعصّب للمنطقة، والخضوع لرجال الدين، والعمل على تحويلها إلى قوى إيجابية، من خلال تنفيذ مواد اتفاق الوفاق الوطني بكاملها.

المشكلة الأولى: تطبيق اتفاق الطائف

ما كان اتفاق الطائف إلاّ تعبيراً عن تسوية لبنانية وإقليمية ودولية تمّت في ظل موازين قوى داخلية وخارجية. وتكمن أهميته في إنهاء حالة الحرب، وتوحيد الحكومة والبلاد والجيش، وحل الميليشيات، وكذلك في تعديل الدستور. إلاّ أن الآفة الكبرى في هذا الاتفاق انه لم يُنفذ بكلّ بنوده. وتطبيقه، بشكل جزئي، هو الذي يدفع بالعديد من القوى إلى التمرد عليه ورفضه. إذ أن توازن هذا الاتفاق لا يقوم فقط على تنفيذ بعض بنوده بل على تنفيذ بنوده كلها. ولا يجوز الأخذ ببعضها إستتسائياً وترك البعض الآخر، لأن ذلك لا يُخالف نصوص الاتفاق فحسب بل روحيته أيضاً.

ما هو الحل إذا؟

في ما يلي أهم البنود التي يجب تطبيقها لحل هذه الإشكالية، والتي سوف نعالجها بالتفصيل لاحقاً:

- سن قانون انتخابي جديد متوازن وعادل، يعتبره اللبنانيون أفضل وسيلة لتحقيق تمثيلهم في الحياة السياسية.
- إنشاء الهيئة الوطنية لدراسة إلغاء الطائفية، والبدء تدريجاً بالعمل على إلغاء الطائفية من النصوص والهيئات القانونية والسياسية الطائفية.
- إصلاح التعليم الرسمي وتخفيف أعباء التعليم عن كاهل المواطن.
- دعم استقلال القضاء من أجل حماية حقوق المواطن المدنية والسياسية والقانونية من خلال التقيد الدقيق بالقوانين المتعلقة بالسلطة الثالثة بكل دقائنها والسهر على ذلك من خلال الشفافية الكاملة والمراقبة الدائمة، ومنها المراقبة الأهلية والإعلامية إذ تطلب الأمر ذلك في المرحلة الأولى.
- تفعيل المجلس الإقتصادي والإجتماعي، من أجل معالجة الأزمة الإقتصادية الخانقة.

- بسط سلطة الدولة على الأراضي اللبنانية كافةً بواسطة قواها الذاتية، ولكن بمراعاة الظروف الإقليمية ومقتضيات الصراع مع إسرائيل.
- المنع التام لمفهوم السجن السياسي، باستثناء الخيانة الوطنية المحددة بالارتباط بالعدو الذي تحدده السلطان التشريعية والتنفيذية، وباختصار الخيانة الوطنية المحددة في الدستور.
- إقفال ملف المهجرين اللبنانيين بصورة كاملة.

المشكلة الثانية: الطائفية وغياب الحوار

ان الجمهورية الثالثة لم تحتل بعد موقعها التراتبي هذا، ولا يصح أن نطلق عليها اسم الجمهورية الثالثة بل ما زالت دولة المذاهب والطوائف والمزارع. فالمؤسسات الرسمية المسيّرة للدولة أمست مواقع طائفية ومذهبية لرؤساء الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء، وكلهم يساكنون تلك الفئة من الأغنياء الذين سبقت الإشارة إليهم في مقدمة هذا البرنامج، وبعضهم جزء منها.

كما ان السلطات اختزلت برؤسائها بحجة انهم يمثلون طوائفهم، بينما هم، في واقع الأمر، يستغلون مراكزهم في المؤسسات لبسط نفوذهم داخل طوائفهم وإعادة تسويق أنفسهم تحت عباءة الطائفة.

وبينما ينص الدستور اللبناني على ضرورة إلغاء النظام الطائفي الذي لم يكن أكثر من تدبير إنتقالي محدود، فلقد نجحت الطائفية وهذه الفئة النفعية التي أنتجتها الحرب الأهلية، في التحكم بعمل أجهزة الدولة ومؤسساتها كافة منذ تاريخ نيل لبنان استقلاله حتى اليوم، باستثناء الفترة الشاذية التي أرست ما يصح أن نطلق عليه اسم الجمهورية الثانية التي لم تعمر كثيراً لأسباب كثيرة أهمها الهزيمة العربية في العام 1967 وتداعياتها على مجمل الوضع العربي ومنه لبنان.

وإذا كان اتفاق الطائف قد اعتمد صيغة جديدة أكثر عدلاً لتوزيع السلطة ما بين الطوائف، ينبغي ألا نتجاهل النتائج السلبية التي ستبقى مترتبة على إبقاء النظام السياسي الطائفي: فمن ناحية إنسانية، ينتهك النظام الطائفي حقوق الإنسان والعدالة والمساواة، ومن الناحية السياسية والقانونية، ينتهك الدستور اللبناني الذي ينص على مساواة المواطنين وعدم التمييز بينهم، لا دينياً ولا سياسياً ولا اجتماعياً ولا اقتصادياً.

ان الموقف المبدئي والإيديولوجي للحزب يرى ان الطائفية كانت، ولا تزال، مسألة أساسية يركز عليها العديد من المعتقدات والاتجاهات الفكرية والسياسية والحزبية والدينية، مما أدى إلى قيام أزمات عدة باسم حماية الطائفة والمذهب. وهي تسببت أيضاً بنشوء صراعات طويلة الأمد، ما زلنا نعاني من مضاعفاتها السلبية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والإدارية والقضائية كلها...

أما المشكلة اليوم فتكمن في كيفية الانتقال من التنظير إلى مرحلة التنفيذ العملي، من خلال عدم الخلط بين الطائفية والمفاهيم الدينية. فالأديان في لبنان مصدر غنى وتنوع وتعدد، وهي حاملة لقيم المجتمع اللبناني. وقد نصت جميعها على العدل والمساواة والمحبة والتعاون لما فيه صالح المجتمع وطوائفه. فاللبنانيون متعلقون بأديانهم وطوائفهم ويعتبرونها منابع الأخلاق والقيم، إلا أن الطائفية هي الآفة الكبرى التي لا توحد اللبنانيين إذا ما أسيء استخدامها بل تفرّقهم، وهذا الأمر معاكس لما تريد الأديان تحقيقه في نهاية المطاف. كما ان الطائفية تحول دون الحوار الوطني، إذ تتوقع كل فئة داخل الشرنقة الطائفية وتتنسج حول نفسها خيوطاً تمنع الحوار البناء مع الآخر. لذلك، تحوّل الكلام في العيش المشترك إلى شعار براق ليس إلا.

ما هو الحلّ إذاً ؟

علينا دعوة جميع الأطراف اللبنانية للمشاركة في حوار وطني لتصحيح الخلل في التوازن على المستويات كافة. فالحكومات المتعاقبة منذ اتفاق الطائف لم تعمل بجدية وإخلاص لإزالة العوائق التي تقف في وجه إقامة حوار لبناني - لبناني مخلص وفاعل.

ومن الضروري أن يكون هذا الحوار جريئاً وصادقاً، يعمل من أجل تصحيح الخلل في العمل السياسي، وفي الفكر السياسي، وفي العلاقة مع سوريا. وعلى اللبنانيين معالجة جدلية العلاقة بين الديني والسياسي. فالدستور اللبناني هو دستور علماني، وليس دستوراً دينياً، إذ انه لا يقوم على مرجعية دينية. وبالتالي، على النظام السياسي والطوائف الدينية، الفصل ما بين الديني والسياسي وعدم المزج بينهما. فالدستور اللبناني وإن يُعطي الطوائف الدينية حقوقها كاملة، إلا انه، في الأصل، لا ينص على دين للدولة، كما انه لا يعتبر ان القانون هو قانون إلهي، بل نتاج التشريع الإنساني في مؤسسات إنسانية.

لقد عانى المجتمع اللبناني كثيراً من المواقف الفكرية والسياسية والعقائدية في العلمانية وقضية الفصل بين الدين والدولة. فالنظام اللبناني هو نظام فريد من نوعه. فمع انه ليس نظاماً دينياً، إلا ان مرجعيته غير الرسمية هي الدين والتوازن الطائفي. وهناك اليوم فئات سياسية واجتماعية عديدة تنادي بالنظام العلماني، أي اللاطائفي، الذي يحترم الدين في المجال الخاص والعام المتعلق بشؤون الطائفة. فالطائفية تتسبب في التباعد بين اللبنانيين وتقود إلى تصاعد سيطرة المشاعر الطائفية. ولما كانت هناك فئات تعتبر ان إلغاء الطائفية في وطن تجتمع فيه 18 طائفة سيؤدي إلى خلل في التوازن بين الطوائف. ولما كان هذا الموقف ينبع من الخوف من سيطرة طائفة أو أكثر على الطوائف الأخرى؛ لذا ينبغي معالجة هذه المخاوف، عند إلغاء الطائفية، عبر آليات سنذكرها لاحقاً.

وهنا، لا بدّ لنا من الاعتراف بأن الطائفية تُعبّر عن أزمة كيانية تدميرية، وبالتالي علينا معالجتها بكل جدية وجذرية.

ولقد أمسى المسؤولون اليوم حماة للطائفية، إذ أنهم يستفيدون من تأجيج المشاعر الطائفية ويزعمون انهم يعملون لخدمة الطائفة. وهم قادرون على تحويل قضايا المساءلة كلها إلى قضايا تخص الطائفة، مما يشل القدرة على مكافحة قضايا سوء الحكم والفساد والرشاوى، وبالتالي تطبيق معايير موضوعية للحكم الجيد والشفافية والمساءلة. لذلك فإن إلغاء الطائفية يسمح بتقويم اعوجاج أداء المسؤولين، من دون الخوف من تحوّل مثل هذا الأمر إلى قضية إشكالية بين الطوائف.

ومن القضايا التي يجب العمل عليها، بشكل مباشر، في مجال إلغاء الطائفية في المرحلة المقبلة:

- 1- إلغاء التصريح عن الهوية الطائفية للمواطن عند التقدم إلى مركز عام، لأن ذلك يبقيه خاضعاً لزعماء طائفته السياسيين.
- 2- منع استغلال المشاعر الدينية الصادقة لمصلحة أهداف سياسية ضيقة.
- 3- عدم استغلال الطائفية التي تُنشئ بين المواطنين ترتيباً هرمياً يؤدي إلى إضعاف الشعور بالتضامن والوحدة والمواطنة.
- 4- رفض الطائفية، لأنها تولد إحباطاً وكتباً دائمين، بسبب التمييز الذي يتولد منها ويتجلى في حواجز مؤسساتية تقوم في وجه تكافؤ الفرص. فطائفة واحدة فقط يمكن لأتباعها وحدهم الوصول إلى مركز رئاسة الجمهورية، وثانية إلى مركز رئاسة مجلس النواب، وثالثة إلى مركز رئاسة الوزراء. أما أهل الطوائف

الصغرى فمحرومون من الوصول إلى مثل هذه المراكز وأي مراكز أخرى ذات شأن.

5- نبذ الطائفية، لأنها تعزز المحسوبية وتقوّض الدور الذي يجب أن يؤديه في الوظيفة العامة كل من يملك الكفاءة.

6- التخلي عن الطائفية لأنها تشل سلطة الدولة وتُبقي الحكم مفككاً وعرضةً للتنافس بين الطوائف وزعمائها.

هذا التفكك في الحكم هو الذي يُبقي لبنان عرضة لضغوط القوى الخارجية وطلب هذه الطائفة أو تلك مساعدة الأجنبي.

وعليه، فإن إلغاء الطائفية يُفضي، من الناحية النظرية، إلى تأمين شروط العدل وتكافؤ الفرص لكل المواطني كما انه يحدّ من المحسوبية، ويضعف فاعلية الإدارة، ويسمح بتكوين شعور المواطنة، مما يؤدي بدوره إلى الحد من قدرة الخارج على اختراق الداخل، خاصة في القضايا الداخلية.

لذا، علينا العمل، من ناحية دستورية وعلمية، على إلغاء الطائفية السياسية بغية تحقيق الانصهار الوطني وتعزيز الوحدة والشعور بالمواطنة الواحدة، حيث تتولى هيئة وطنية، برئاسة رئيس الجمهورية ومشاركة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب وعدد من الأعضاء من قطاعات المجتمع المختلفة، العمل على وضع خطة لإلغاء الطائفية بشكل تدريجي أو ما أسماه اتفاق الطائف الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية. وتبدأ الهيئة فوراً بوضع سياسية إعلامية تساعد في تحقيق الانصهار الوطني وفي تطوير الحوار الصادق والبناء، ثم تقوم بإجراءات عملية تدريجية لإنهاء الحالة الطائفية ومراقبة تنفيذ ذلك. كما تعمل على إلغاء النصوص التي لها طابع طائفي. ويتوّج هذا العمل بوضع قانون انتخابي وطني لاطائفي. علماً أنه من الضروري أن يقوم المجتمع الأهلي بإنشاء التجمعات والمدارس والنوادي والأحزاب المختلطة اللاطائفية، إذ ان ذلك يُؤدّي تدريجاً إلى استبدال القوى والمؤسسات الطائفية القائمة اليوم بقوى ومؤسسات لاطائفية.

ومن الواضح تماماً ان اللبنانيين غير موحدّين في فكرهم السياسي، إذ ان الطائفية والمذهبية اللتان تسخرها بعض الزعامات الطائفية أو المذهبية لمصالحها الخاصة ما زالتا تهيمنان على الفكر السياسي عند غالبية اللبنانيين. وعلى الرغم من إيماننا بغنى لبنان السياسي والاجتماعي بسبب تعدديته الدينية والثقافية والاجتماعية، وبضرورة قيام الطوائف والمذاهب بلعب دور إيجابي في الحياة العامة وفي الحوار الحقيقي، فإننا ندرك ان الطائفية تسيء إلى الدور الحقيقي

للتوائف، كما تسيء المذهبية إلى الدور الحقيقي للمذاهب وتعيق عملية تطوير الحوار. ولذلك، نرى أن يتبنى اللبنانيون جميعهم مفهوم المواطنة كمفهوم جامع يمنع بعض الزعامات من توظيف الطائفة والمذهب بشكل سيء. إلا أن المشكلة القائمة حتى الآن هي أن غالبية القوى السياسية لا صالح لها في تطوير فكرة المواطنة وممارستها عملياً، إذ أن مفهوم المواطنة ما زال غائباً عن ذهنية الكثير من السياسيين بحيث أن مسائل، كالتأنيف والمذهبية لا تزال سائدة في مجتمعنا اللبناني.

ومن أجل التوصل إلى أسس المواطنة الحقبة التي تشكل الضمانة الوحيدة لعدم اختراق وحدتنا من الخارج وتمزيقها، يجب علينا إعادة النظر في كتب التاريخ والاعتراف بكل الاختلافات التي عانى منها الوطن في تاريخه الحديث، والتي هي بمثابة العبر التي يستقي منها المواطن حب الوطن وأهمية وحدته. كما أن مفهوم المواطنة يجب أن يشكل مادة أساسية في كتب التربية المدنية، إذ يمكنها المساهمة في توعية المواطن لإدراك حقوقه وواجباته والحد من دور الطائفة والمذهبية وكذلك دعم عملية الحوار الوطني.

المشكلة الثالثة: ممارسة السلطة

من مشكلات مرحلة ما بعد الطائف أيضاً الممارسة السياسية الفعلية. فالحكم، في ظل الطائف، أفرز ظاهرات جديدة نابعة من طبيعة السلطة وآلية ممارستها في ظل الدستور الجديد. وأبرز هذه الظاهرات "الترويكاً" في حال توافق الرؤساء الثلاثة والثنائية والسلطة المجلسية في حال اختلافهم.

1- الترويكاً:

يسعى رئيس مجلس النواب إلى المشاركة في شؤون السلطة التنفيذية. ومع أن مقدمة الدستور تقول بمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، فإن الفصل يعني، في الواقع، التشنج الطائفي والمذهبي واحتمالات وقوع الفتنة، بينما التوازن المحمي بالتعاون هو الشكل الذي تصوره اتفاق الطائف. فالتوازن مطلوب إلى جانب التعاون، لكن هذا الأمر لا ينبغي أن يعني قيام صيغة حكم ثلاثية تلغي المؤسسات الدستورية، كما حصل في تجربة الحكم الأولى بعد إقرار الطائف، يوم لم يكن بإمكان المجلس محاكمة الحكومة أو طرح الثقة فيها مجتمعاً، أو مراقبة الوزراء وطرح الثقة فيهم منفردين. والتعاون يجب أن يكون ضابطه رئيس الجمهورية. أما المسوغ النظري للترويكاً فقد جاء انطلاقاً من مبدأ تقديم التعاون

على مبدأ فصل السلطات، مما أفضى إلى تعطيل آلية عمل الدولة والمؤسسات وتعيينات الموظفين بشكل جسيم. فقد اختزل الرؤساء الثلاثة المؤسسات الدستورية بأشخاصهم، بينما تحوّلت خلافاتهم إلى معطل للمؤسسات مما أدى إلى تعزيز الطائفية والمذهبية.

2- السلطة المجلسية:

وهي سلطة مجلس النواب النابعة من جعل ولاية رئيس المجلس ونائبه أربع سنوات، بحيث أمسى من الصعب عملياً نزع الثقة من رئيس المجلس أو نائبه بعد سنتين، إذ يتطلب ذلك أكثرية الثلثين من أصوات أعضاء المجلس. كما أن محاولة حجب الثقة عن رئيس مجلس النواب قد تتحول، بسبب النظام الطائفي، إلى مشكلة طائفية كبرى.

3- الثنائية:

عند تقارب اثنين من الرؤساء وتفاهمهما بدون رضی الطرف الثالث، يضعف هذا الأخير. مع الإشارة إلى أن هذا التقارب قد يتحوّل، في بعض الحالات، إلى توتر طائفي يشلّ عمل المؤسسات العامة، كما هي الحال مع الترويكاء، أو يضع بعض المؤسسات في مواجهات البعض الآخر.

ما هو الحل إذا لتفادي الوقوع في هذه الممارسات السياسية الخاطئة؟

من الضروري التأكيد على أهمية الفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية والاشتراكية وعلى وجوب توازنها من الناحية العملية. فقد أقرّ الدستور مبدأ الفصل بين السلطات في العام 1926، وبقي الأمر كذلك مع كل التغييرات والتعديلات التي طرأت على مواده، منذ الثلاثينيات، مروراً بعام 1943 وانتهاءً بالتعديلات الكبيرة والجزرية التي أدخلت على الدستور عام 1990.

كما ينبغي أن لا تهيم السلطة التنفيذية على مجلس النواب عبر الصلاحيات التشريعية الاستثنائية، أو أن يهيمن مجلس النواب على قرارات السلطة التنفيذية تحت التهديد بسحب الثقة البرلمانية أو عرقلة المشاريع التي تطرحها. مع الإشارة إلى أن السلطة الوحيدة التي لم تهيم في أي مرحلة على السلطات الأخرى هي السلطة القضائية لكونها أقل السلطات استقلالية، خاصة في ما يتعلق بقضايا التعيين والوظائف والمناقلات.

ويجب أيضاً الإصرار على الفصل بين السلطات، بحيث يفضي الأمر إلى تحويل القضاء اللبناني إلى سلطة دستورية قائمة بذاتها، مما يؤدي إلى تعزيز دورها لتوازي السلطتين الأخرين وإلى حماية الحريات وضمن الحقوق العامة.

ويجب حصر الترقيات والتشكيلات والتعيينات القضائية كلها بمجلس القضاء الأعلى. كما يجب أن ينص الدستور على الصلاحيات العائدة لهذه السلطة. كذلك ينبغي عدم الجمع بين الوزارة والنيابة. بحيث ان على النائب الذي يقبل بتعيينه وزيراً الاستقالة من النيابة، وعلى الوزير الذي يصبح نائباً الاستقالة من مجلس الوزراء. إذ لا يجوز الجمع بين سلطة التنفيذ وسلطة التشريع والمراقبة. ولا يجدر في أي حال من الأحوال أن يكون الفرد منفذاً لسياسة ما ومراقباً لتنفيذ هذه السياسة، لأن في ذلك أيضاً خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. وتجدر الإشارة إلى ان هذا الأمر قد يتغير في حال تفعيل الأحزاب السياسية والتحوّل إلى النظام النسبي وإجراء الانتخابات في لبنان على أساس الدائرة الواحدة.

المشكلة الرابعة: الإحباط المسيحي

مما لا شك فيه ان المجتمع اللبناني بفئاته كافة يعيش حالة إحباط عميق. ولا يقتصر ذلك على بعض المسيحيين دون سواهم، لكن هذا الإحباط بدأ مع المسيحيين لأسباب سياسية. فبعد إقرار اتفاق الطائف، راجت مقولة مفادها ان المسيحيين في لبنان يشعرون بالإحباط، وقد أدى التعبير عن هذا الإحباط في الانتخابات النيابية عام 1992 إلى مقاطعة شريحة كبيرة من الناخبين والمرشحين المسيحيين المشاركة في هذه العملية.

نعم، كان هناك نوع من القطيعة غير المعلنة والتباعد المعلن بين العديد من الطوائف المسيحية والجمهورية الثانية. ولهذا، كان على اللبنانيين جميعهم معالجة العوامل المختلفة التي ساهمت في تبلور هذه الحالة لدى العديد من المسيحيين، مما استدعى، في السابق، زيارة البابا يوحنا بولس الثاني بلادنا، بعد إقامته السينودس الخاص من أجل لبنان.

فقد تعرض المسيحيون لسلسلة صدمات سياسية ونفسية ساهمت في تولد هذا الإحباط، ومن هذه الأمور سقوط العماد عون بعد إعلانه حرب التحرير ضد سوريا بدعم عربي - عراقي وتشجيع فرنسي، والانتشار المسلح لبعض الميليشيات إثر هذا السقوط، وتعرض بعض مراكز الكنائس لأعمال تخريب وسطو، واغتيال داني شمعون، وانتخابات سنة 1992، وسجن سمير جعجع.

ومما زاد من هذا الإحباط ان بعض القيادات المسيحية قد عبّرت، خلال عهدي الرئيسين الهراوي ولحود، عن شعورها بالخيبة، خاصة في شؤون الإصلاح السياسي، إذ جرى تطبيق أجزاء كبيرة من وثيقة الوفاق الوطني بينما لم يُنفذ الشق المتعلق بالسيادة، وخاصة ذلك المتعلق بإعادة انتشار الجيش السوري حسب اتفاق الطائف. لذلك، كانت فكرة وجود الجيش السوري في لبنان، مرتبطة عند الكثير من المسيحيين بشعور استقواء المسلمين عليهم بهذا الوجود.

ولا بد من القول ان البطريرك الماروني كان له دور أساسي في قيادة المسيحيين، خاصة في مرحلة ما بعد الطائف التي شهدت غياب وتغييب العديد من قياداتها. كما أمّن البطريرك الماروني التغطية لفكرة الحل المبنية على اتفاق الطائف. وقد اتخذ، بمباركة الفاتيكان، مواقف مؤيدة للشرعية الدستورية التي انبثقت من اتفاق الطائف.

لكن البطريرك صفير عارض الطريقة التي تمّ بها إخراج قوانين الإنتخابات النيابية، كما اعتبر ان قائد القوات اللبنانية سمير جعجع قد تعرض لمصير لم يواجهه سواه من رؤساء الميليشيات، مطالباً بالعتو عن الجميع من دون استثناءات.

ما هو الحل المطلوب إذا لمعالجة هذا الشعور بالغبن؟

المطلوب معالجة ما زال قائماً من آثار الحرب، عبر قوانين عامة، ومنها قانون عفو شامل وعام. فمشكلة قانون العفو الذي صدر بتاريخ 28 آذار 1991، انه يقرّ بالعفو عن الجرائم السياسية أو التي ترتدي طابعاً سياسياً، لكنه يعود في مادتيه الثالثة والثامنة ليستثني من العفو كل جرائم اغتيال أو محاولة اغتيال السياسيين ورجال الدين والدبلوماسيين المحالة إلى المجلس العدلي. وهذا الأمر مناقض تماماً لهدف العفو ذاته. وبالتالي، صار هذا القانون عرضة للإستغلال السياسي ولتجيش فئات معينة ضد الطائف وإثارة الأحقاد، لأن مثل هذا القانون يتعارض مع عمومية القاعدة القانونية وشموليتها. أما اليوم فقد تم العفو عن جعجع فخرج من السجن، أما العماد عون فعاد من منفاه وأصبح له كتلة نيابية مهمة.

لذا، يجب الانتهاء من ملفات الحرب بشكل نهائي، ومنها ملف المهجرين والتهجير الداخلي والهجرة الخارجية. فالمطلوب أولاً، إخراج قضية المهجرين من البورصة السياسية وعدم إبقائها ورقة مساومة. كما ان المطلوب معالجة قضية

الهجرة الخارجية بشكل جذري. ويكفي أن نسوق على خطورة ذلك الأمر المعلومات الخطيرة الآتية: لقد غادر لبنان بين عام 1975 و1990 حوالي 900.000 مواطن. وبعد انتهاء الحرب بخمس عشرة سنة، لا يزال كل لبناني طالب هجرة لأنه لا يجد مجالاً للعمل في بلاده. وبذلك، يغادر لبنان سنوياً آلاف الشبان والشابات. وطالما هناك في لبنان نسبة بطالة مرتفعة ومشكلة اقتصادية متفاقمة، فإن الهجرة لن تتوقف. ومن هنا تأتي ضرورة الاعتناء بالثقافة والزراعة والصناعة، وكذلك وضع قانون جديد وشفاف وعادل وحديث لمنح الجنسية وتسوية الإشكالات المتعلقة بها.

كما انه من الضروري تعزيز الانتشار اللبناني، من أجل دعم القضايا اللبنانية العادلة والمحقة، وتقوية العلاقات الاجتماعية وتنمية العلاقات الاقتصادية في كل جوانبها. لذا، من واجب الحكومة اللبنانية إقامة علاقات عملية صحية مع المغتربين، وربطهم بلبنان عبر منح المستحقين منهم الهوية اللبنانية وحق الاقتراع، وكذلك إقامة مجلس للمغتربين يعالج الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي لها علاقة بالاغتراب.

المشكلة الخامسة: التمثيل السياسي

ينحصر معظم الجدل الدائر حول قانون الانتخابات، في تقسيم الدوائر الانتخابية وعلاقته بالتمثيل الصحيح والعدالة والمساواة، علماً أن التمثيل الصحيح يتطلب أن يُمثل النائب كل لبنان، لا دائرته الانتخابية فقط.

ما هو الحل لتحقيق التمثيل السياسي الصحيح ؟

يكن الحل في إصلاح العملية الانتخابية، عبر نظام انتخابي نسبي يأخذ في الاعتبار البعد الطائفي المناطقي والبعد الوطني اللاطائفي.

ومثل هذا الإصلاح من شأنه أن يؤمن العدالة لأن النظام النسبي يُفضي إلى تمثيل الاتجاهات والفئات والهيئات والأحزاب بأسرها. فيرتفع بذلك مستوى الحياة السياسية، لأن النظام النسبي يؤدي إلى رفع مستوى التنافس والبرامج. كما يسمح بتمثيل يعكس نمو القوى الاجتماعية والتيارات السياسية، مما يؤدي إلى قيام تحالفات غير طائفية بين التيارات الأساسية.

وفي هذا المجال، يقترح حزب الحوار الوطني ضرورة التوصل إلى قانون للانتخابات عادل وشامل. ويرى انه ينبغي، في المرحلة الأولى، العمل على سن قانون انتخابي ينطلق من نظرة واقعية إلى حالة الخلاف بين المرجعيات الطائفية، فيكفل التمثيل الصحيح لجميع الفرقاء ويراعي التوازن الوطني عبر اعتماد الدوائر الصغرى. وعلى سبيل المثال لا الحصر، يجب إعادة تقسيم بيروت إلى ثلاث دوائر، لا كتلك التي اعتمدت في القانون الأخير، بل بما يكفل وصول النواب عبر عملية اختيار فعلي من الناخبين. فيجب أن لا تكون الانتخابات مجرد مشاركة رمزية لتغطية تحكّم طرف واحد بمجموعة كبيرة من المرشحين والناخبين. وبالتالي، فإننا نرى ضرورة العودة إلى نظام الدوائر الصغرى.

وانطلاقاً من مبدأ المناصفة بين المسلمين والمسيحيين الذي كرسه اتفاق الطائف، نرى ضرورة مراعاة عدم حصول تفاوت كبير في نسبة الأصوات المرجحة من دائرة إلى أخرى، كما هو الوضع في قانون الانتخاب الحالي، إذ يكفي، مثلاً، أن ينال مرشح 3000 صوت في منطقة ما ليصبح نائباً عن لبنان.. بينما لا تؤهل 40000 من الأصوات مرشحاً آخر في منطقة أخرى للفوز بمقعد النيابة.

ويرى الحزب انه ينبغي، في المرحلة الثانية، الانطلاق إلى نظام أكثر تمثيلاً من النظام المطبق حالياً، أي نظام الاقتراع الأكثرية، مع التصويت الجمعي (أي إعطاء الحق للناخب بأن يقترح لعددٍ من المرشحين موازٍ لعدد المقاعد في الدائرة)، لأن النظام الأكثرية مستهجن، ولا تعتمد عليه حالياً سوى خمس دول في العالم من أصل 211 دولة تجري العملية الانتخابية.

ان نظام الاقتراع الأكثرية مع دوائر متعددة المقاعد مهما كان حجمها، يذهب بعدالة التمثيل وينتقص من مشروعيتها. فمن أجل صحة التمثيل، لا بد من اللجوء إلى نظام انتخابي نسبي يقوم على التأهيل على مستوى الدائرة الصغرى والانتخاب على مستوى القضاء، مما يسهم في تطوير الحياة السياسية، إذ يتيح لمختلف مكونات الشعب اللبناني بأطيافه المختلفة أن تشترك في الحياة النيابية بما يتوازى مع حجمها الاجتماعي والسياسي. هذا بالإضافة إلى أهمية إيجاد قانون إنتخاب يؤمن صحة التمثيل وعدالته، والأهم هو تحرير المرشحين - مسلمين ومسيحيين - من الارتهاق للقوى السياسية المحلية المهيمنة على تركيب اللوائح. إذ لا بد أن تكون إرادة الناخبين الحقيقيين منبثقة من تطلعات الشعب اللبناني ومعبرة عن رغباته.

يبقى ان اعتماد نظام اقتراع نسبي يقوم على أساس لبنان دائرة انتخابية واحدة، هو الحل الأمثل الذي يحقق روحية اتفاق الطائف. كما انه يساعد على قيام حياة سياسية حزبية حقيقية بعيدة عن الطائفية والاستزلام المذهبي والمناطقية. ولكن يبدو ان معظم القوى السياسية في لبنان، غير مهيةة حالياً لنظام انتخابي كهذا.

ان المشكلة الأساسية في العمل السياسي، تكمن في غياب الحياة الحزبية الممثلة بحق لتطلعات الشعب اللبناني، بالإضافة إلى تفشي الطائفية. لذلك، لا بد من العمل على تطوير قوانين العمل الحزبي والمبادئ الأساسية لتنظيم الأحزاب. فمن الممكن إقامة نظام ثنائي أو نظام متعدد يقوم على تحالفات بين الأحزاب. لكن من الضروري أن يقوم قانون الأحزاب الجديد بالقضاء على الطائفية والمذهبية، ويحترم مبدأ الالتزام بالثوابت الوطنية حسب ما ينص عليه الدستور ووثيقة الوفاق الوطني.

كما انه من الضروري الاعتماد على الاستفتاء الشعبي وإدخاله كوسيلة فاعلة في إطار الديمقراطية المباشرة، والاحتكام إلى الشعب في مسائل معينة تطرحها السلطة وإجراء التعديل الدستوري اللازم في هذا الصدد.

والمطلوب من المجتمع اللبناني محاربة الفساد، على أن تكون الخطوة الأولى محاربة الثقافة السياسية الفاسدة والاهتمام بالمصلحة العامة. كما انه من الضروري ضبط المال السياسي، إذ ينبغي الحد من تأثير الثروة في صناعة السياسة، تماشياً مع مبدأ المساواة، وذلك بسن قوانين تنص على مراقبة تمويل الأحزاب السياسية أو العمليات الانتخابية للجماعات والأفراد. وعليه، يجب عدم التساهل مع المال السياسي ووقف أسبابه ومنع الرشوة، ذاك ان هذه الأمور كلها تفضي إلى فقدان الثقة في الحكم، وانهلال هوية السلطة، والتشكيك في جدوى القوانين، وسيادة منطق السعي وراء المصالح الشخصية، وهدر الأموال العامة، وزيادة الأعباء على المكلفين، والتباطؤ والتسيب في العمل الإداري والتعقيد المتعمد للمعاملات.

من أجل هذا، يجب سن قوانين لخدمة المصلحة العامة، ولضبط الإثراء غير المشروع، ولتوسيع صلاحيات أجهزة الرقابة المالية ونطاق عملها، ولا سيما ديوان المحاسبة.

في السياسة الخارجية

يُجمع اللبنانيون على أن إسرائيل هي عدوهم الأساسي الذي يحتل الأراضي اللبنانية والعربية، والذي تسبب بمشكلة اللاجئين التي تنعكس مخاوف من اختلال التوازن الطائفي من خلال طرح مسألة التوطين. لكن السياسة الخارجية اللبنانية تعني أيضاً علاقة لبنان مع الدول العربية. ذلك أن العالم العربي يُشكل البعد الاستراتيجي والسياسي والاقتصادي للبنان. وعلى لبنان إقامة أفضل العلاقات الممكنة مع هذا العالم، على أسس المساواة واحترام سيادة الدول العربية جميعها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وضرورة تفعيل الدفاع المشترك واحترام أنظمة الحكم السائدة فيها. كيف لا ولبنان من مؤسسي الجامعة العربية عام 1945 وعضو فاعل فيها.

ولكن ينبغي اليوم إعادة النظر في هيكليّة الجامعة العربية التي عجزت عن معالجة قضايا مهمة، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الأزمة اللبنانية والأزمة الفلسطينية...

المشكلة السادسة: العلاقة مع سوريا

علاقة لبنان وسوريا علاقة خاصة، تبلورت في توقيع المعاهدات المشتركة بينهما وإنشاء المجلس الأعلى السوري- اللبناني. ومما لا يخفى أن لسوريا حضوراً مباشراً وفاعلاً في الداخل اللبناني، مما كرس دورها السياسي والأمني فيه بموافقة عربية - دولية عبر اتفاق الطائف عام 1989. ولكن ثمة حاجة إلى تفاهم لبناني - سوري تام ومتبادل تكون فيه مصلحة الطرفين.

كيف السبيل إذاً إلى حصول التفاهم السوري- اللبناني؟

ينبع جزء كبير من المشكلة مع سوريا، من تخوُّف بعض اللبنانيين من السيطرة السورية على لبنان، واعتبارهم أنها منحازة إلى بعض اللبنانيين دون البعض الآخر.

لذلك، يجب على اللبنانيين التنسيق مع سوريا في السياسة الخارجية التي تکرّست بمعاهدة "الأخوة والتعاون والتنسيق" التي تؤكد "الروابط الأخوية المميزة التي تربط بينهما والتي تُستمد من جذور القربى والتاريخ والانتماء الواحد والمصير المشترك والمصالح المشتركة".

كما تتضمن هذه المعاهدة بين البلدين مبادئ عدة، من أبرزها عمل الدولتين على تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية والعلمية، وفي مجالات الزراعة والصناعة

والتجارة، وكذلك على صعيد الترتيبات الأمنية وتشكيل أجهزة تعمل على تحقيق أهداف المعاهدة.

ولقد احتوت المعاهدة أيضاً النقاط المنظمة لسياسة الدولتين الخارجية، ومنها أن لبنان وسوريا بلدان عربيان ملتزمان بمواثيق عربية مشتركة وبمصير واحد وبمساندة كل منهما الآخر في القضايا التي تتعلق بأمنه ومصالحه الوطنية. جاء في الفقرة الرابعة من القسم الثاني لوثيقة الطائف، تحت عنوان "بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواها الذاتية"، أن القوات السورية تقوم بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية في فترة زمنية أقصاها سنتان، تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية. وفي نهاية هذه الفترة، تقرّر الحكومتان السورية واللبنانية إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع.

وتحت عنوان "العلاقات اللبنانية السورية"، جاء في نص الوثيقة "أن لبنان تربطه علاقات صداقة بجميع الدول العربية، وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميزة تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة، وترتكز على التعاون والتنسيق بين البلدين والتي تجسدها اتفاقات مشتركة في شتى المجالات، في إطار السيادة وعدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان". أما فيما خص العلاقات المميزة، فقد تجسدت في نص "معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق" بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية، التي أبرمت في دمشق في 22 أيار 1991.

إن الحل إذاً يكمن في تطبيق هذه المعاهدة واتفاق الطائف، وتوقف السوريين عن التدخل في الأوضاع اللبنانية الداخلية.

المشكلة السابعة: الوجود الفلسطيني

تتضارب الأرقام حول عدد الفلسطينيين الموجودين في لبنان: (الهلال الأحمر الفلسطيني: 600.000). (الدولة اللبنانية: 400.000). (إسرائيل: 300.000). (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين 319.000).

وتنص الفقرة 11 من القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 كانون الأول 1948، على أن الجمعية تقرّر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يُقرّرون عدم العودة إلى ديارهم وعن فقدان الممتلكات أو الضرر اللاحق بها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، وذلك من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

ما هو الحل إذاً للمشكلة الفلسطينية في لبنان ؟

يتبين مما سبق أن حق العودة إلى فلسطين ، هو حق مرتبط باللاجئين الفلسطينيين كأفراد بغض النظر عن حقوقهم الوطنية. فهم وحدهم يمتلكون الخيار بين العودة والتعويض. كما أن للاجئين الحق في التعويض عن فقدان ممتلكاتهم أو الضرر الذي لحق بها، سواء اختاروا العودة أو لم يختاروها. ولقد أصبح موضوع إيجاد حل لقضية اللاجئين هؤلاء جزءاً من مفاوضات التسوية في مؤتمر مدريد. لذلك، لا يمكن لإسرائيل تجاهل حق الفلسطينيين في العودة تجاهلاً كاملاً، خصوصاً وأن اللبنانيين والفلسطينيين يرفضون التوطين، بشكل علني .

مهما يكن من أمر ، فإنه يبقى على الحكومة اللبنانية أن تعمل على إزالة إشكاليات العلاقة مع الفلسطينيين والتعامل بشكل إيجابي مع وضعهم القانوني في لبنان، والنظر في حقوقهم المدنية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على إقامة دائمة للمقيمين على الأراضي اللبنانية، ومعاهدة بين لبنان وفلسطين تقضي بالمعاملة بالمثل في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والضرائب، ورفع القيود عن تملك الأجانب والسماح لهم باستثمار أموالهم في قطاعات لا تُعتبر مرتبطة بالأمن والمصلحة العليا للبلاد. وعلى الحكومة اللبنانية أيضاً حمايتهم قانونياً وإعطائهم التقديمات الاجتماعية والطبية والسماح لهم بممارسة مهنة محرومون من العمل فيها، كالهندسة والمحاماة وغيرها من المهن الحرة .

فلبنان يُشارك في عملية السلام في الشرق الأوسط منذ مؤتمر مدريد عام 1991، على أساس الأرض مقابل السلام والحل الشامل والعادل لأزمة المنطقة والتمسك بقرار مجلس الأمن 425 كحل وحيد لأزمة جنوبه وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، بدون أن يُفرض بموقفه الثابت حيال التزام الحقوق العربية الأخرى، كالحق الفلسطيني والحق السوري من خلال القرارين 242 و 338.

المشكلة الثامنة: علاقات لبنان مع الخارج

ليس للبنان حضور خارجي حقيقي، بل يتلهى أهل الحكم بالمغانم الداخلية، من دون إعطاء العالم الخارجي غير العربي أي اهتمام حقيقي ولا التركيز على صورة لبنان في العالم الخارجي. فصورة لبنان ما زالت متأثرة بالحرب الأهلية، ويعتقد العديد من الغربيين وغيرهم أن لبنان ما زال في حالة حرب. ذلك أن المسؤولين اللبنانيين لم يتمكنوا من تسويق بلدهم من جديد، بسبب تركيزهم الكبير على سياسة "الزواريب والحارات" عوض أن يقوموا بتسويق لبنان كبلد حضاري تعددي ذي ميزات عديدة، كالسياحة والتعليم والصحة.

ما هو الحل لتحسين علاقة لبنان بالخارج ؟

من الضروري أن تكون للبنان علاقات ممتازة مع الدول الأوروبية، خاصة بعد توحيدها وتحولها إلى قوة عالمية على كل المستويات. كما أن لبنان استفاد ويستفيد من علاقاته الخاصة مع كل من فرنسا والفاثيكان، وعليه أن يوظف هذه العلاقات بشكل أكثر فاعلية، وأيضاً أن يدخل بشكل جدي وفاعل في الشراكة الأوروبية المتوسطة والاستفادة منها إلى أكبر قدر ممكن .

أما علاقة لبنان مع الولايات المتحدة، الدولة العظمى الوحيدة في العالم، فيجب أن تقوم على التعامل الإيجابي إلى أقصى حد، لأن لبنان ، بسبب قدراته المتواضعة مقابل الولايات المتحدة وغيرها من الدول لا يستفيد من معاداتها ، وهو لا يملك إلا تطوير ستراتيجية إيجابية للتعامل مع العالم وتفعيل مؤسسات الاغتراب في الخارج.

ومن الضروري أن يكون للبنان دور مميز في الأمم المتحدة، فهو من مؤسسها. ودوره هذا ينطلق من موقعه الحضاري والثقافي والديني ،كونه نقطة التقاء الحضارات والثقافات، خاصة وأن العالم يشهد اليوم موجات من التعصب وما يُسمّى بـ "صراع الحضارات". وهو يبحث عن نموذج للتعايش بين الحضارات والثقافات والأديان والأفكار، كبديل لنموذج صراع الحضارات الذي ينتشر في الشرق وفي الغرب. وبإمكان لبنان أن يُصبح هذا النموذج إذا ما أحسن أبنائه تطوير العلاقات فيما بينهم والاستفادة من تنوعهم وتناغم مجتمعهم .

في النظام البرلماني والدستوري في لبنان

في العام 1920، أعلن الانتداب الفرنسي قيام "دولة لبنان الكبير" بحدودها الحالية. وفي العام 1923، وُضع للبنان دستور تعرض، منذ صدوره حتى الآن، للعديد من التعديلات. وفي العام 1975، اندلعت في لبنان حرب داخلية مدمّرة إنتهت بتوقيع وثيقة وفاق وطني في مدينة الطائف السعودية.

ونحن عندما نستعرض المطالب والمقترحات الإصلاحية التي كانت قيد التداول حتى صدور وثيقة الطائف، نجد أنها كلها كانت تُركّز على الإصلاح السياسي. ولقد تضمّنت هذه الوثيقة بعض الإصلاحات المهمة، وأصبحت، عبر إدخال معظم بنودها في صلب الدستور، ميثاقاً وطنياً يُضاف إلى الركيزتين اللتين قام عليهما النظام اللبناني: دستور العام 1926، وميثاق العام 1943. غير أن قيمة الوثيقة تبقى مرتبطة بمدى تطبيق الإصلاحات التي نصّت عليها.

ونلاحظ، بعد مرور أكثر من 15 سنة على وثيقة الطائف، أن هناك مجموعة كبرى من الوعود التي تضمنتها الوثيقة، أو البنود التي أدخلت في الدستور المعدّل، لم تُطبّق قط، أو لم يتمّ تطبيقها على النحو المنشود. مثل:

1 - إعادة المهجرين إلى ديارهم، إذ أن ما تمّ في هذا الشأن، حتى الآن، لا يفي بالغرض.

2 - وضع قانون عصري جديد للانتخابات يكون عادلاً ومتوازناً ومُحققاً للتمثيل الصحيح.

3 - إعتقاد اللامركزية الإدارية الموسّعة. وهو أمر لم تُعره الحكومات المتعاقبة أيّ اهتمام.

4 - تحقيق الإنماء المتوازن للمناطق. وهذا الموضوع ما زال قيد الدرس.

5 - إعادة النظر في المناهج التعليمية، وتوحيد كتابي التاريخ والتربية الوطنية. والمحاولات التي جرت في هذا الصدد ما زالت متعثرة.

6 - توفير التعليم للجميع، وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل. والمستغرب أن المسؤولين لم يحاولوا البحث في هذا الموضوع.

7 - بسط سيادة الدولة على كامل أراضيها. وهذا الأمر ما زال موضع جدل ولغظ.

8 - تشكيل الهيئة الوطنية لاقتراح طرق لإلغاء الطائفية السياسية. وهذه الهيئة لم تُبصر النور حتى الآن!

المشكلة الأولى: السلطة التشريعية

في لبنان مجلس واحد يتولى السلطة التشريعية. وفي عهد الانتداب ، كان نصف عدد النواب تقريباً من المعيّنين. ومع عهد الاستقلال، أصبح جميع النواب مُنتخبين على أساس طائفي، وفقاً للمعادلة 5/6 (أي 6 مسيحيين مقابل 5 مسلمين). وصدرت، منذ العام 1943، قوانين إنتخابية عدّة حافظت على مبدأ الإنتخاب والمعادلة الطائفية في المجالس النيابية. وتأرجح عدد النواب، منذ العام 1943 وحتى العام 1992، ما بين 44 و108. ثم ارتفع العدد، في العام 1992، إلى 128، وأصبحت الانتخابات تجري على أساس التساوي بين المسلمين والمسيحيين.

ويتمتع النائب في البرلمان اللبناني بامتيازات و ضمانات عديدة، أهمها المخصّصات الشهرية، والمساعدات الإجتماعية من صندوق تعاضد النواب، والحق في تسجيل سيارة واحدة باسمه معفاة من الضرائب والرسوم، والحق في جواز سفر خاص يشمل أفراد أسرته كلها ، والاستفادة من معاش تقاعدي مستمر لمدى الحياة ، حتى بعد تركه النيابة، وتستفيد منه زوجته وأفراد أسرته بعد وفاته، والتمتع بحصانة تشمل امتيازين: الحصانة السياسية والحصانة الجزائية.

ما هي الحلول والمقترحات التي يتقدّم بها حزب الحوار الوطني في هذا المجال ؟
يقترح الحزب التالي :

- 1- وجوب إلغاء القانون 1974/25، الذي يمنح النائب حتى بعد تركه النيابة راتباً تقاعدياً لمدى الحياة، تستفيد منه عائلته بعد وفاته.
- 2 - وجوب منع الجمع بين النيابة والوزارة.
- 3- وجوب العودة إلى قاعدة انتخاب رئيس مجلس النواب لمدة سنة (أو سنتين على الأكثر)، وتعديل المادة 44 من الدستور التي تنصّ على انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس.
- 4 - إعتبار التلاعب بولاية مجلس النواب، المحدّدة بأربع سنوات، عملاً مخالفاً للنصوص الدستورية.
- 5- الإقلاع عن الطريقة التي يعتمدها مجلس النواب أحياناً للموافقة على القوانين بمادة وحيدة.

المشكلة الثانية: ثنائية السلطة

أخذ الدستور اللبناني بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية. وعملاً بهذا المبدأ ، يُصبح رئيس الدولة الذي لا يتمتع بصلاحيات فعلية، غير مسؤول عن شؤون الحكم، فتقع المسؤولية كلها على عاتق الحكومة. لذلك ، فإن عدم مسؤوليته

تقتضي إشراك رئيس الحكومة والوزراء المختصين في التوقيع على قراراته جميعها .

ولقد تعاقب على رئاسة الجمهورية منذ العام 1926 عددٌ من السياسيين، كان بعضهم في عهد الانتداب يُنتخب من قِبَل مجلس النواب، وبعضهم الآخر يُعيّن من قِبَل سلطة الانتداب. إلا أن عملية التعيين زالت منذ الاستقلال ليُنتخب الرئيس مباشرةً من قِبَل مجلس النواب.

وكان الدستور يحدد مدة الرئاسة بثلاث سنوات. ولكن تعديلاً أُدخل على الدستور جعل المدّة ست سنوات .

وجرت منذ الاستقلال، محاولات عدّة للتجديد أو التمديد مُنيت بالفشل، باستثناء التجديد للشيخ بشارة الخوري والتمديد للرئيسين إلياس الهراوي وإميل لحود.

ومع أن السلطة التنفيذية أصبحت، منذ التعديلات الدستورية الأخيرة، مُنطقة فعلياً بمجلس الوزراء، فقد احتفظ الدستور لرئيس الجمهورية ببعض الصلاحيات التي كانت مقررة له في السابق، وأضاف إليها صلاحيات جديدة. ولكن الرئيس لا يستطيع ممارسة صلاحياته بشكل مستقلّ تماماً عن مجلس الوزراء، إذ أن مقرراته، ما عدا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، تحمل، إلى جانب توقيعها، توقيع رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصين.

ولقد أدّى الغموض الذي يكتنف بعض النصوص الدستورية المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية، إلى ظهور تشابك أو تداخل في الصلاحيات بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، من شأنه إثارة الخلاف وعرقلة سبل التفاهم والانسجام بين الرئيسين. ومن أجل تلافي كل نقص أو خلل، وتوفير جو من التعاون بين أعضاء السلطة التنفيذية، فإننا نقترح الحلول الآتية:

1 - تنص المادة 33 من الدستور على أن " لرئيس الجمهورية، بالإتفاق مع رئيس الحكومة، أن يدعو مجلس النواب إلى عقود إستثنائية بمرسوم يُحدّد افتتاحها واختتامها وبرنامجهما". وقد يحدث خلاف إذا لم يتم إتفاق بين الرئيس على ذلك. والمخرج الأفضل هو الإحتكام إلى مجلس الوزراء واتخاذ قرار بأكثرية المصوتين.

2 - تنصُّ المادة 56 من الدستور على أن رئيس الجمهورية "يُصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية". وإذا أصر المجلس على القرار، أو إذا انقضت المهلة دون إصداره أو إعادته، اعتُبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره. والمهلة المذكورة لا

تسري بالنسبة إلى رئيس الحكومة والوزراء... والمنطق يقضي بإلزام رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصين بالمهلة ذاتها والنهية ذاتها.

3 - تنص المادة 53 من الدستور على أن "يُسَمَّى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف، بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، إستناداً إلى استشارات نيابية مُلزِمة يُطلعه رسمياً على نتائجها". وهذا الأمر أثار تساؤلاً: هل إن رئيس الجمهورية مُلزِم باعتماد النتيجة العددية التي تمخضت عنها الإستشارات، أم أنه يتمتع بسلطة إستنسابية في تسمية رئيس الحكومة؟ أي: هل إن عبارة إستشارات مُلزِمة تعني إلزام رئيس الجمهورية بتسمية من يحصل على الأكثرية العددية، أم أنها تعني إن الرئيس مُلزِم بإجراء تلك الاستشارات؟

لقد تباينت الآراء في ذلك. ونحن نرى أن التفسير الأقرب إلى الواقع هو الذي يرى أن روح النص تعتبر الإستشارات مُلزِمة، بمعنى أن إجراءها إلزامي "بنتائجها"، وأن المنطق يفرض الأخذ برأي الأكثرية النيابية، لأن ترك الأمر للسلطة الإستنسابية لرئيس الجمهورية قد يؤدي إلى نشوب خلاف أو تصادم أو أزمة سياسية في حال إصرار أكثرية النواب على موقفهم المؤيد لمن رشحوه لرئاسة الحكومة عند التصويت على الثقة. ولعلّ من الأفضل، لكي نتجنب أي تفسير مُغاير، إضافة كلمة "بنتائجها" إلى عبارة إستشارات نيابية مُلزِمة.

4 - ينصُ البند الرابع من المادة 53 على أن رئيس الجمهورية "يُصدر، بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، مرسوم تشكيل الحكومة". وفي هذه الصيغة مشروع خلاف بين الرئيسين، في حال عدم توصلهما إلى اتفاق على تشكيل الحكومة، لأن الدستور لم ينص على آلية لحسم الخلاف.

إن الدستور يعتبر، في ديباجته، إن النظام اللبناني قائم على تعاون السلطات الثلاث. ومن المفترض أن يسود هذا التعاون العلاقات بين أعضاء السلطة الواحدة. وفي حال افتراض إنتفاء الإتفاق أو التعاون على تشكيل الحكومة، وإصرار كل من الرئيسين على موقفه، فإنه من الأفضل لجوء رئيس الحكومة إلى الاعتذار، وقيام رئيس الجمهورية بإعادة إجراء الإستشارات. فإذا تبين أن الأكثرية المؤيدة لرئيس الحكومة المعتذر ما زالت مصرّة على موقفها، كان على رئيس الجمهورية التجاوب وإعادة التكليف وترك حرية التشكيل لرئيس الحكومة.

5 - ينصُ البند 12 من المادة 53 من الدستور، على أن من صلاحيات رئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع إستثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً، وذلك بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولكن، ماذا يحدث إذا لم يتم الإتفاق بين الطرفين؟ لتفادي هذا الأمر، من الأوفق منح رئيس الجمهورية وحده حق دعوة مجلس الوزراء إستثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً، أو إتباع آلية لحسم الخلاف

تقتضي بعرض الأمر (أي ضرورة الدعوة) على مجلس الوزراء، واتخاذ قرار بأكثرية الثلثين (ثلثي عدد الوزراء، أو ثلثي المصوّتين).

المشكلة الثالثة: التعديلات الدستورية

قضت التعديلات الدستورية بنقل السلطة التنفيذية إلى مجلس الوزراء. ولهذا الأمر، أنشئت مؤسسة مجلس الوزراء التي لم تكن موجودة في الدستور القديم، وحُدِّت صلاحيات رئيس مجلس الوزراء الذي لم يكن له، من قبل، ذكر إلا في مادتين دستوريتين.

ويجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقرّ خاص. ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر، من دون أن يكون له حق التصويت. ويكون النصاب القانوني لانعقاد المجلس، أكثرية ثلثي أعضائه. ويتخذ قراراته توافيقاً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت. وتتخذ قراراته بأكثرية الحضور. وهناك مواضيع أساسية حددها الدستور تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ولكل وزير حقيبة وزارية واحدة، وأحياناً أكثر من حقيبة. وإلى جانب وزراء الحقائق نجد وزراء دولة بلا حقائب وبلا مهمات إدارية. فحكومة الرئيس عمر كرامي الأولى (1990 - 1992) ضمّت 12 وزير دولة، معظمهم من "أمراء الحرب". وحكومته الأخيرة التي تشكلت في 2004/10/26 ضمّت ستة وزراء دولة، بينهم سيّدة.

إن تشكيل الحكومة على النحو الذي ذكرنا تطرح تساؤلات وتستدعي حلولاً:

- 1- هل تتطلب تسمية الرئيس المكلف أكثرية نيابية؟ نجيب بالإيجاب. ولكن ما هو حجم هذه الأكثرية؟ هل هي أكثرية مجموع عدد النواب؟ أم أكثرية الذين أجمعوا على ترشيح شخص معين؟ لعلّ المنطق العملي يقضي باعتماد الأكثرية القادرة على توفير أكثرية نيابية للرئيس المكلف، لدى طلب الثقة من مجلس النواب.
- 2- هل بإمكان النائب عدم المشاركة في الاستشارات، أو المشاركة فيها من دون تسمية المرشّح الذي يراه مناسباً لتشكيل الحكومة؟ صحيح أن الإمتناع عن المشاركة أو التسمية يبدو، للوهلة الأولى، تصرفاً حرّاً نابعاً من اقتناع النائب، أو عدم اقتناعه، بصوابية مسألة معينة، إلا أن كونه ممثلاً "للأمة جمعاء" (المادة 27 من الدستور)، ومسؤولاً عن الشأن العام والتدبير السياسي في البلاد، يُحتمّ عليه التحرك والمشاركة في كل عمل يهدف إلى خدمة مصالح الأمة التي يمثّلها. واختيار الرئيس الأصلح والأقدر على إنجاز هذه المهمة، يندرج في خانة هذه المهمة.

أما الموقف من مسألة حقّ النائب في تفويض رئيس الجمهورية اختيار من يراه مناسباً لرئاسة الحكومة، فلا يختلف عن الموقف من عدم المشاركة في الإستشارات أو التسمية.

وبالإضافة إلى التساؤلات المتعلقة بتشكيل الحكومة، هناك تساؤلات حول غياب هيكلية مجلس الوزراء. فتحويل مجلس الوزراء مؤسّسة، يفرض وضع هيكلية له شبيهة بهيكلية مجلس النواب، ووضع نظام داخلي خاص به. وفي غياب هذا النظام، تُطرح جملة تساؤلات تحتاج إلى إيضاحات وحلول:

1- ما هو الوضع القانوني لنائب رئيس مجلس الوزراء، وما هي الصلاحيات التي يتمنّع بها في غياب الرئيس؟ صحيح أن الدستور لا يأتي على ذكر نائب الرئيس، إلا أن الحكومات التي تُشكّل تشتمل دائماً على هذا المنصب. والمطلوب، لدى وضع النظام الداخلي، تحديد وضع نائب الرئيس وذكر صلاحياته.

2- هل يحقّ لعدد من أعضاء مجلس الوزراء أن طلب عقد جلسة؟ إن عقد الجلسات أمرٌ يُقرّره رئيس الحكومة فقط. والمطلوب منح هذا الحق لعدد معيّن من الوزراء (الأكثرية، أو الثلث، مثلاً).

3- هل يحقّ للوزير طلب إدراج موضوع يتعلق بوزارته على جدول أعمال جلسات مجلس الوزراء؟ إن هذا الأمر مُقتصر على رئيس الحكومة الذي يُطلع رئيس الجمهورية على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال. ويكون من الأفضل السماح للوزير إدراج المواضيع الخاصة بوزارته وترك أمر استنساب مناقشتها أو معالجتها لمجلس الوزراء.

4- هل يحقّ لرئيس الحكومة أم للوزير المختص الإمتناع عن توقيع القرارات والمراسيم المتخذة حسب الأصول في مجلس الوزراء؟ إن هذا الأمر الذي يُشكل خرقاً لمبدأ التضامن الحكومي، ونفضّل تحديد مهلة للتوقيع.

5- هل تُعتبر قرارات مجلس الوزراء نافذة وملزمة فور إقرارها في المجلس؟ نجيب بالنفي لأنها تحتاج إلى توقيع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزير المختص، والصدور حسب الأصول.

قانون الانتخابات

- شهد لبنان، منذ استقلاله، قوانين انتخابية عدّة لم تتمكّن من ترسيخ الوحدة الوطنية بين أبنائه وتحقيق الإنجازات الديمقراطية المنشودة. وكان من نتائج عجزها عن تحقيق الانصهار الوطني وتعميم الروح الديمقراطية، إفراز مجالس نيابية ضعيفة لا تُمثّل تطلعات الأجيال. ولذلك، نقتراح، تحقيقاً للأهداف المنشودة :
- 1- إلغاء الكفالة المالية المفروضة على المرشح للنيابة، أو ،على الأقل، تخفيضها.
 - 2 - السّماح للناخب بالإدلاء بصوته في مكان سكنه، لا في مكان قيده في سجل النفوس. ويتمُّ ذلك باعتماد البطاقة الانتخابية.
 - 3- إجراء الانتخابات في يوم واحد في جميع الدوائر الانتخابية.
 - 4- جعل سن الرشد السياسي مساوياً لسن الرشد المدني، أي منح حق الانتخاب لكل مواطن بلغ الثامنة عشرة من عمره.
 - 5- تأمين مبدأ تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلان والإعلام الرسمية، خلال الحملات الانتخابية.
 - 6- وضع سقف عملي للنفقات الانتخابية.
 - 7 - فصل النيابة عن الوزارة.
 - 8 - إناطة مهمة الإشراف على عملية الانتخاب، إما بحكومة حيادية مؤلفة من شخصيات متقاعدة، مشهود لهم بالخبرة والنزاهة، وإما بحكومة حيادية مؤلفة من سياسيين معروفين بالتجرد والشفافية، على أن يكون أعضاء الحكومتين من غير المرشحين للانتخابات.
 - 9- منح مجلس القضاء الأعلى صلاحية تسمية اللجان القضائية المشرفة على الانتخابات وتحديد إجراءاتها.
 - 10- وضع قانون إنتخابات يعتمد الدائرة المصغّرة دائرة إنتخابية.

في القضاء

القضاء هو أحد الأركان الأساسية للدولة الديمقراطية. فإذا كانت السلطتان التشريعية والتنفيذية ترتبطان دستورياً بعلاقات متينة، وتملك كل منهما وسائل ضغط ومراقبة تجاه الأخرى (حل المجلس وحجب الثقة)، فإن السلطة القضائية تتمتع بطبيعة خاصة وتخضع لأصول مختلفة في المراقبة والمحاسبة.

وأهم ما يفترض أن تتميز به هذه السلطة : الاستقلال. فاستقلالها هو المعيار الأساسي أو التجسيد الفعلي لدولة القانون. ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتمده النظام اللبناني، يستوجب المحافظة على هذا الاستقلال. لكن استقلال القضاء في لبنان، يتعرض، في كثير من الأحيان، لممارسات مسيئة أو لتأثير أو تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويتجلى تدخل السلطة التشريعية في عمل القضاء، في إنشاء محاكم خاصة للنظر في وسائل معينة وإخراجها من إطار العدالة، أو إصدار قوانين ذات مفعول رجعي، مما يسفر عملياً عن مصادرة الحقوق والحريات، أو إصدار قوانين يكون الغرض منها تعطيل مفعول حكم قضائي.

وغالباً ما تتدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء. ويحصل ذلك بأساليب مختلفة، مثل:

- 1- إعطاء صلاحية للحكومة لتحريك بعض الدعاوى أو عدم تحريكها.
- 2- محاولة تجاوز القانون، أو الإستتلاف عن تنفيذ حكم قضائي.
- 3- التسلح بالحصانة التي تجعل أعمال الحكومة غير قابلة للمراجعة القضائية، والتي تمنع ملاحقة الموظفين الإداريين إلا بإذن خاص.
- 4- التحكم في تعيين القضاة وتدريبهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم.

ومن الأجهزة القضائية المهمة : مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي. ولكن، بما أن نصف أعضاء المجلس يُعيّنون بمرسوم. فإن ذلك يُشكل انتقاصاً من استقلال السلطة القضائية وخروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات. والحل الأفضل يقضي بتحويل الجسم القضائي حرية اختيار أعضاء مجلس القضاء الأعلى. أما هيئة التفتيش القضائي، المكوّنة من 11 قاضياً، فيتم تعيين أعضائها بمرسوم.

وفي هذا المجال، نقترح منح مجلس القضاء الأعلى حق اختيار هؤلاء القضاة وإبقائهم في مناصبهم حتى سن التقاعد. كذلك، فإن المجلس الدستوري هو من الهيئات المستحدثة التي نصَّ عليها الدستور بعد تعديله في العام 1990. وتقضي مهمته بمراقبة دستورية القوانين وبتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. واليوم، بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على إنشاء المجلس ونشاطه، نُقدّم المقترحات الإصلاحية الآتية:

1- وجوب تعديل المادة 19 من الدستور، لجهة عدم حصر المراجعة أمام المجلس الدستوري بمن ليس له مصلحة في المراجعة أو الطعن. فالمادة المذكورة حصرت هذا الحق بالرؤساء الثلاثة والنواب ورؤساء الطوائف. فهل بالإمكان اعتبار هؤلاء متضررين من إصدار قانون غير دستوري، هم اقترحوه، أو وقّعوا عليه؟ إن حقّ المراجعة يجب أن يشمل أيضاً المواطنين والإتحادات والجمعيات والنقابات.

2- وجوب توسيع نطاق الفئات التي يُختار منها أعضاء المجلس. فاختيار هؤلاء يتمّ حصراً من بين ثلاث فئات: القضاة والمحامون وأساتذة القانون. ولكن هناك شخصيات تحمل أعلى الشهادات في القانون وتعمل في حقول غير التدريس الجامعي أو القضاء أو المحاماة.

3- وجوب تعديل القانون الذي يمنع الأعضاء المخالفين للقرارات من تدوين مخالفتهم، ويمنع حتى الإشارة إلى تلك المخالفات أو إلى مرتكبيها، لا في المحضر ولا في القرار. بل يُسمح بذكرها شفهاً فقط. وهذا أسلوب غير ديموقراطي في العمل القضائي.

4 - وجوب منح المواطن حق إثارة الرقابة على دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري، عن طريق الدفع الاستثنائي المقترن برفع دعوى أمام المجلس.

5 - وجوب تمكين المحاكم القضائية من القيام، من تلقاء نفسها، بإحالة مسألة عدم الدستورية إلى المجلس الدستوري للفصل فيها، وذلك عندما يتبيّن لها، لدى النظر في إحدى الدعاوى، أن نصّاً في قانون ما يُخالف حكماً من أحكام الدستور، وأن هذا النص لا يُلزم للفصل في الدعوى المعروضة.

6 - وجوب منح المجلس الدستوري حقّ وضع اليد، من تلقاء نفسه، على أي قانون يُنشر في الجريدة الرسمية، دونما حاجة إلى تقديم مراجعة بشأنه من قبل المراجع التي يُحددها القانون.

7 - وجوب وضع حد نهائي للظاهرة الجديدة التي تتمثّل في ميل مجلس النواب إلى تخطي قرارات المجلس الدستوري أو الالتفاف عليها. والمثل على ذلك، تمديد ولاية المجلس في قانون الانتخاب الأخير (من 4 سنوات إلى 4 سنوات و8 أشهر)، وعدم الإكتراث بقرار المجلس الدستوري، الصادر في 1996/8/7، الذي

اعتبر أن التمديد الإضافي لولاية مجلس النواب "يخل بالقاعدة العامة والعرف البرلماني".

في الإدارة

يُعتبر الإصلاح الإداري، بالإضافة إلى موضوعي الضرائب والدَّين العام، من أهمّ المواضيع التي تشغل الرأي العام اللبناني. فالإدارة اللبنانية تزرع تحت ضغوط الكثير من المشاكل التي تتراوح بين الهدر، وازدياد عدد الموظفين، وقلة الإنتاجية، وعدم تطبيق قوانين العمل (في بعض الأحيان، تكون هذه القوانين قديمة العهد ولم تعد تفي بالغرض المطلوب من وضعها) والروتين الإداري؛ وبين تدخل السياسيين المباشر في سير العمل الإداري، على مختلف الأصعدة. إن هذا كله قد أدّى، على مرّ الزّمن، إلى خلل في أداء الإدارات والمؤسسات العامة للدولة، مما ترتّب عليه زيادة في كلفة الخدمات وبطأ في تأديتها.

ما هي المشاكل التي تعوق حسن سير الإدارة في لبنان ؟

إن جهاز الدولة المركزي، بما يُمثّل من وزارات وإدارات عامة، يُعاني من مشكلات عديدة ويعتوره خلل وشوائب على مختلف المستويات (الهيكليّة، والعنصر البشري، والنصوص التشريعية والتنظيمية وأساليب العمل). وهذا الانحراف الإداري، هو الذي أدّى إلى جعل الإدارة عاجزة عن القيام بمهامها التقليدية المألوفة والمطلوبة منها، في الأساس. بالإضافة إلى ذلك، تُعاني الإدارة من تضخّم ملحوظ في حجمها، ذاك أن خدمات الدولة قد نمت وتطوّرت بحكم نمو حاجات المواطنين، فتمّ استحداث وزارات، كما تضاعفت مصالح وإدارات في الوزارة الواحدة. فبعد أن كان عدد الوزارات لا يزيد عن سبع، وصل اليوم إلى حوالي ثلاثة أضعاف هذا العدد. من هنا، يُمكن وضع مشاكل الإدارة في الأطر التالية:

• الهيكلية:

- غياب وزارة للتخطيط والإنماء، وهذا أشبه ما يكون بفصل الرأس المخطّط للإنماء أو العقل المنسق بين الإدارات، عن الحاجات الإقتصادية والاجتماعية والمتطلبات التنموية.
- تقادم هرم الإدارات العامة وتضخّم حجمها.
- وجود ثغرات تنظيمية في تكوين وحدات بعض ملاكات الإدارات العامة. ونذكر مثلاً على ذلك:

• الإزدواجية:

التي تتمثل بقيام أكثر من وحدة إدارية بمهمة واحدة، الأمر الذي يُرتب تنازعاً في الصلاحيات ويؤدي إلى إرباك في تحديد المسؤولية وهدر النفقات. وتظهر النتيجة السلبية للإزدواجية، بصورة جلية، في ملف النفايات المنزلية الصلبة. ولما كانت إدارة هذا الملف تقع على عاتق وزارة الداخلية والبلديات ومجلس الإنماء والإعمار، فقد أدى ذلك إلى التناحر في إدارة هذا الموضوع، ابتداءً من عقد تلزيم جمع النفايات في بيروت الكبرى وضواحيها، وصولاً إلى مكب الناعمة، مروراً بالمخطط التوجيهي للمطامر الصحية. وعلى صعيد آخر، تبرز الإزدواجية في تنازع الصلاحيات بين وزارة الداخلية والبلديات، من جهة، ووزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني، من جهة أخرى.

• المحسوبية والمحاباة :

كتفصيل وظيفة على قياس الشخص المطلوب سياسياً.

• العنصر البشري:

تعتري عملية انتقاء العنصر البشري في الإدارات العامة، شوائب في التعيين والاختيار، بفعل تجاهل العمل بنظام المباراة القائم على انتقاء الموظف وفق مبدأ الجدارة والاستحقاق. إضافة إلى الإستخدام الكيفي القائم على التعاقد واستخدام الأجراء بشكل مخالف للأصول ومن دون رصد للحاجة. فلقد حدت المادة 86 من المرسوم الاشتراعي رقم 113 سنة 1959، بوضوح أن التعاقد مع الموظف يكون لمهمة ومدة محدّتين. لكن واقع الأمر أن عقود الأجراء والمتعاقدين تجدد من قبل مجلس الوزراء من دون أي تقييم للأداء أو الحاجة. من هنا فإن الإدارة اللبنانية تُعاني من فائض كبير على مستوى الأجراء والمتعاقدين، (بلغ أكثر من 10000 سنة 1995). وفي غالبية الأحيان، يُقابل ذلك نقص في وظائف الملاك المحددة. مثلاً على ذلك، أن عدد الوظائف المحددة في ملاك وزارة الاتصالات، يبلغ 7834 وظيفة، شغلها 2129 موظفاً (عام 1995)، أي أن هناك 5705 وظيفة شاغرة. ولكن، في المقابل، هناك 2380 متعاقداً أو أجيراً يومياً.

- تدني المؤهلات والكفاءات العلمية بفعل القصور في أعداد العناصر البشرية، والتقصير في تدريب الموظفين لتزويدهم بالمعارف والخبرات المستجدة، بالإضافة إلى عدم احترام مبدأ الموظف المؤهل المناسب في المكان المناسب.

• النصوص التشريعية وتنظيم أساليب العمل:

- عدم تطبيق التشريعات والأنظمة الإدارية تطبيقاً حازماً وصحيحاً.
- تبعثر النصوص المتعلقة بالتشريعات الإدارية، أو تصنيف بعضها بشكل غير موضوعي وغير عقلائي.

- إعداد غالبية هذه الأنظمة والتشريعات بنتيجة معالجة قضايا طارئة، من دون تخطيط علمي، أو ، في بعض الأحيان، وفقاً لمواصفات شخصية.

- بدائية وسائل العمل الإداري وتخلفها عن مواكبة التطورات الحديثة.

- إفتقار الإدارات العامة إلى اللوائح والتعليمات المرشدة لسير المعاملات الإدارية.

وفقاً لما سبق، نجد من الصعوبة بمكان تحديد أسباب الانحراف الإداري،

نظراً لارتباطها بالانحراف السياسي ، بشكل خاص، والاختلاف في الآراء حول

أسباب الانحراف الإداري من منطلق اختلاف وجهات النظر السياسية في البلد.

ولكن، من المسلّم به أن المشكلة الأساسية للانحراف الإداري، تعود إلى تدخل

السياسيين في الإدارة، بدءاً من تعيين الموظف وأثناء ممارسته لعمله وترقيته.

وهنا، لا بدّ من الإشارة إلى أن الإدارة اللبنانية لا تزال حتى اليوم تُعاني من

الانحرافات ذاتها التي عانت منها على مرّ العهود الماضية، منذ ما قبل الحكم

العثماني، إمتداداً إلى الانتداب الفرنسي، مروراً بالإستقلال الوطني، وصولاً إلى

الحرب الأهلية الأخيرة وما ترتّب عليها حتى اليوم.

ما هي الحلول الواجبة لتصحيح الإدارة في لبنان ؟

إن الوسائل التي بُذلت لعلاج الانحراف الإداري على مرّ الزمن، ركّزت،

سواء في بعضها أو غالبيتها، على إيجاد الحلول الآنيّة لعلاج الانحرافات التي

تواجه أجهزة الإدارة. وبالتالي، فهي لم تقضي على مسببات الانحراف الإداري.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تدخل السياسيين وأصحاب رؤوس الأموال والنفوذ في

إدارات الدولة اللبنانية، أدّى إلى خلق عقبات حالت دون نجاح أي محاولة

للإصلاح الإداري الجدي. مع الإشارة هنا إلى أن المحاولة الوحيدة للإصلاح

الإداري التي كُتبت لها النجاح، ولو نسبياً، هي تلك التي جرت في عهد الرئيس

فؤاد شهاب ما بين عامي 1958 و1964. فلقد كان الرئيس شهاب مؤمناً بأن

إصلاح الإدارة اللبنانية وتحديثها، ملازمان لحلّ المشاكل الإقتصادية والإجتماعية

في البلاد. ووفقاً لذلك، أطلق، بعد ثلاثة أشهر من استلامه سدة الحكم ، برنامج

الطموح للإصلاح الإداري. وفي كانون الأول من العام 1958 ، أقرّ المرسوم رقم

193 الذي حدّد أسس الإصلاح على مختلف مستويات الإدارة .

من هنا، تبرز الحاجة إلى إيجاد خطة شاملة للتطوير الإداري، تتكامل مع

خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية. وتبعاً لهذا الواقع، فإن أي محاولة للإصلاح

الإداري يجب أن تكون ضمن خطة موضوعية ومدروسة تُعالج شؤون الإدارة

على الصعيد السياسي، والتنظيمي والإقتصادي. وبالتالي، فإن عملية الإصلاح الإداري، لا بدّ أن تنطوي على نقاط محورية تنطرق إلى العديد من النواحي الأساسية (تحديث القوانين الإدارية، ترشيد القطاع العام، اللامركزية الإدارية ومعالجة الفساد).

في العموميات:

- يجب تأمين الدّعم السياسي لتطبيق الإصلاح الإداري ورفع يد السياسيين عن الإدارة. وينبغي أن يشمل الدعم السياسي، أولئك الذين هم داخل الحكم وخارجه، إذ أن العملية الإصلاحية المنشودة يجب أن تجمع ما بين الشرائح كلها، بغض النظر عن مواقفها السياسية. ويمكن القول في هذا المجال إنه من المستحيل أن يكون هناك إصلاح إداري حقيقي بعيداً عن إصلاح سياسي مواز.

- مما لا شك فيه أن عملية الإصلاح الإداري تحتاج إلى الدّعم المالي، بحيث يتعذر تحقيق هذا الإصلاح ما لم يُمهّد له تخطيط مالي صحيح.

- الدّعم الشعبي أو دعم الرأي العام، وذلك من خلال الضغط الذي يُمارسه الرأي العام على السلطة السياسية التي غالباً ما تكون حجر العثرة في وجه أي عملية إصلاحية على المستوى الإداري.

في الهيكلية:

- يجب العمل على إعادة النظر في التنظيم الإداري، وكذلك تطبيق إتفاق الطائف، لا سيّما لجهة تعزيز اللاحصرية واللامركزية الإدارية وتوسيع صلاحياتهما. وبما أن اللامركزية الإدارية ليست غاية بل شكلاً من التنظيم الإداري للدولة، فإن الإصلاحات على صعيد اللامركزية الإدارية، ضرورية لتهيئة الأطر القانونية المناسبة والتشريعات اللازمة لتأمين الإصلاح الإداري.

- تحديد أطر المركزية الإدارية، عبر تحديد أطر جهاز الدولة المركزي، وذلك لمنع تضارب الصلاحيات والحوول دون تشبّت المهام. لذلك، وبغية تحديد تلك الأطر بشكل سليم، لا بدّ من:

* إعادة النظر في هيكلية الوزارات القائمة وصلاحياتها، وذلك في إطار دراسة علمية شاملة.

* دمج الوزارات ذات الأهداف والمهام الواحدة. مثل: وزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الخارجية ووزارة المغتربين.

* إنشاء وزارة للتخطيط والإنماء، أو إعادة العمل بوزارة التصميم العام وذلك بعد إلغاء المجالس المشتتة التي تُنفذ مشاريع لصالح الدولة (مجلس الإنماء والأعمار، ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية، ومجلس تنفيذ المشاريع

الكبرى لمدينة بيروت). وتجدر بالإشارة هنا إلى ضرورة الحفاظ على الدراسات كلها التي أعدتها هذه المجالس للإطلاع عليها والإستفادة منها ، متى أمكن .

* تفعيل عمل المجلس الأعلى للخصخصة، عبر تحديث هيكلته والعمل على جذب نوي الإختصاصات والخبرة. أما بالنسبة إلى خصخصة الإدارات العامة (أهمها: الكهرباء، مصالح المياه، والهاتف)، فإن أفضل الخيارات في الوضع الراهن : خصخصة إدارة هذه القطاعات فقط مع الاحتفاظ بالتشغيل لصالح الدولة. وهنا يمكن الاستعانة باستشاريين دوليين ، كمثل: ميرل لينش وآرثر أندرسون.

على صعيد آخر، فإن مظهراً أساسياً من مظاهر الترابط بين الإدارة المركزية وبين مؤسسات الدولة، يتمثل في الرقابة التي تُمارسها الأولى على الثانية، تأميناً لحسن عملها وضماناً لتحقيق غاياتها. فالواقع أن الرقابة أمرٌ ضروري لضبط مشاريع المؤسسات العامة، في إطار الخطة الوطنية الشاملة واستبعاد الازدواجية التي يُمكن أن تحصل. من هنا، يجب العمل على تحديث أجهزة الرقابة الإدارية، الداخلية والخارجية، وعلى إخضاع المجالس التي تُنفذ مشاريع عامة للرقابة.

أما في ما يختصُّ بالرقابة الإدارية الداخلية، فلقد تمَّ إخضاع المؤسسات العامة لصلاحيات التفتيش المركزي، عملاً بأحكام المادة المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 12 حزيران 1959، هذا بالإضافة إلى ديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية اللذين أنيطت بهما صلاحيات رقابية أيضاً. ولكن ثمة أمور ينبغي تأمينها لإنعاش هذه الهيئات الرقابية :

- تفعيلها ، ودعمها ورفع يد السياسيين عنها.
- معالجة مسألة الشغور في معظمها، وذلك عبر الإسراع بإصدار مراسيم تعيين الناجحين في مباريات التوظيف.

- تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في القرارات التأديبية في المحاكمات. على وجه الخصوص، المادة 59 من نظام الموظفين، والمادة 14 من المرسوم رقم 7236 سنة 1967، وهما تتعلقان بأصول المحاكمة أمام هيئة المجلس التأديبي.

أما بما يختص بالرقابة الخارجية، فيجب التفكير جدياً بموضوع الرقابة البرلمانية، وخصوصاً مراقبة نصوص الإصلاح الإداري، وحث النواب على تقديم سؤال أو استجواب حول أسباب تعطيل أي نص من النصوص القانونية أو إساءة تطبيق بعضها. وهذه الرقابة التي يتم تطبيقها عن طريق اللجان البرلمانية في مجلس النواب، أو حتى من خلال اللجان الفرعية، بإمكانها أن تلعب دوراً واسعاً في الرقابة على السلطة التنفيذية وعلى الإدارة. علماً أن من مميزات هذه الرقابة أنها فعالة، وبواسطتها يتحقق التوازن بين المساءلة وبين التفعيل، ذاك أنها

برلمانية، من جهة، أي ديمقراطية على أعلى المستويات ، وهي أيضاً رقابة لاحقة غير خانقة ولا تعيق بالتالي سير العمل، من جهة أخرى.

في العنصر البشري:

ان معالجة الانحراف الإداري لدى الموظف، هي الأساس لنجاح العمل الإداري وتحقيق الغاية المرجوة منه، ألا وهي النفع العام، وذلك كي يتمكن الموظف من الإبتعاد عن مظاهر هذا الانحراف وأسبابه. وبإمكان هذا الأمر أن يتم من خلال اختيار العنصر البشري، على أساس المباراة وتكافؤ الفرص، من دون التمييز بين مذهب أو طائفة، ولا التمييز بين رجل أو امرأة. ومن ثم، ينبغي تأمين الإعداد والتدريب المتطور وكذلك الأماكن والوسائل، إضافة إلى التثبيت، والحقوق والواجبات، والثواب والعقاب، على أساس تقويم الأداء السليم، مع ما يستتبعه من تدرج، وترقية، وترفيح، ومسؤولية مسلكية وجزائية ومدنية، و، بشكل خاص، الإهتمام بالموظف بعد تركه الوظيفة أو إحالته إلى التقاعد .

ومن أجل معالجة انحراف العنصر البشري في الإدارة، يقتضي التركيز على الأمور التالية:

1 - إحدى الطرق المقترحة لمعالجة مشكلة الفائض وهرم الإدارة، هي إعطاء حوافز إختيارية للتقاعد المبكر، وذلك عبر إصدار القوانين والمراسيم التطبيقية اللازمة. إن هكذا حوافز يجب أن تكون عادلة وتؤمن حياة كريمة للموظف المتقاعد، على أن يكون ذلك، بالتأكيد، ضمن إمكانات الخزينة العامة. وعند ذلك، يمكن التفكير جدياً في إعادة تأهيل الفائض من الموظفين (الشباب)، باعتماد برامج تدريب مدروسة وحديثة، وإعادة توزيعهم على الوزارات والإدارات العامة وفقاً للحاجة.

2 - العمل على إتاحة الفرص المتكافئة أمام اللبنانيين جميعهم لتولّي المناصب العامة، وعدم احتكار أي طائفة لأي مركز قيادي. وهذا يكون من خلال اعتماد سياسة التدوير الوظيفي، مع عدم الإخلال بكفاءة الأداء. إضافة إلى ضرورة مساواة المرأة بالرجل من ناحية حقوق التوظيف في مختلف القطاعات.

3 - العمل على إلغاء طائفية الوظيفة على مستوى وظائف الدرجة الأولى، والتأكيد على حيادية الوظيفة العامة، وكذلك اعتماد الإنتقاء في الفئات جميعها، وبشكل خاص في المراكز القيادية، على أساس الجدارة والإستحقاق ، وليس على أساس المحاباة والمصالح الشخصية.

4 - تطبيق أحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم 58 تاريخ 1982/12/16، لجهة حلّ مشكلة الأجراء والمتعاقدين والموظفين المؤقتين، باعتماد المباراة التي تقوم على أساس مبدأي الجدارة والإستحقاق.

5 - وجوب تحديد المؤهلات العلمية ونوعيتها التي يجب أن يتمتع بها الموظف، وكذلك مدى أهليته للوظيفة التي يسعى إليها.

6 - وجوب اعتماد برامج إعداد وتدريب لجميع الموظفين، إذ أن توفير الإعداد المسبق والتدريب المتواصل، يُؤدّي إلى تفعيل الأداء. ذلك أن برامج كهذه تُؤدّي إلى زيادة الإنتاجية، كما تُنمّي العلاقات الإنسانية الإيجابية بين الموظفين، وتُمكنهم من الإلمام بالأمور المستجدة في مجالات عملهم وإطلاعهم على أفضل الطرق لاستخدام أساليب العمل المتطورة.

7 - وجوب اعتماد برنامج مدروس في التربية المدنية لجميع الموظفين، بهدف مساعدة بعضهم على الارتقاء نحو القيم الأخلاقية الصحيحة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أسلوب تعاملهم مع الآخرين، وعلى الإضطلاع بمسؤولياتهم الوظيفية على الوجه الأكمل.

8 - وجوب اعتماد نظام الثواب والعقاب وتطبيقه. إذ ينبغي توفير الحوافز التي تشجع الموظف على بذل قصارى جهده، من أجل أداء جيد وفعال، حتى لا يضيع أجره إذا هو أحسن عملاً. ولكن، ينبغي، بالمقابل، أن لا نتوانى عن معاقبة الموظف إذا أساء في عمله.

علماء أن الحوافز ملحوظة فعلاً في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين)، وهي تتكون من:

* حوافز مادية: المكافآت النقدية، موضوع المادة 26 من نظام الموظفين، وهي التي تُمنح للموظف الذي يقوم بعمل معيّن يستدعي التقدير.

* حوافز معنوية: الترقية، موضوع المادة 33 من نظام الموظفين، وهي تعني اختصار التدرّج ستة أشهر (من ضمن سياسة الحوافز)، أو تأخيرها إذا لزم الأمر (من ضمن سياسة العقاب). هذا بالإضافة إلى إنشاء ميدالية أو وسام "الخدمة المدنية"، أسوة بما هو معمول به في البلدان المتقدمة.

9- وضع نظام لقياس كفاءة الموظفين وأدائهم وتقييمها، دعماً لمبدأ الثواب والعقاب.

10- تحديث أسس وضع سلسلة الرتب والرواتب في إطار سياسة عقلانية عادلة، معتمدة على التصنيف الوظيفي الذي يركز على نوعية المهام، وحجم المسؤوليات المنوطة بالوظيفة ومستوى تعقيدها، مع العمل على التناسب في الرواتب بين الوزارات المختلفة، وإلى حد ما، مع القطاع الخاص، إذ لا يجوز أن يكون الفارق في الراتب بين وظيفة في القطاع العام ومثيلتها في القطاع الخاص، كبيراً جداً بحيث يصل في بعض الأحيان إلى ثلاثة أضعاف.

في النصوص التشريعية:

- تجميع النصوص التشريعية والتنظيمية في مصنف علمي ومنهجي، على أساس القواعد التي يُحدِّدها علم التنظيم، وإعادة النظر في بعضها وتجديده على الدوام. فإن مثل هذا العمل، يُساعد في تحسين إنتاجية الإدارة والموظف على السواء، إذ يضع بين يد الموظفين النصوص الواجب تطبيقها في ممارسة صلاحياتهم، بشكل يسهل معه استعمال هذه النصوص المجمعّة أو الرجوع إليها بسرعة.

- تحديث قانون الإثراء غير المشروع وتطبيقه، وإلزام موظفي الدرجة الأولى والثانية بالتصريح عن ثرواتهم.

في تنظيم أساليب العمل:

على صعيد آخر، من العبث الكلام عن الإصلاح الإداري من دون استخدام أساليب عمل حديثة تهدف إلى إلغاء غير المجدي منها، الأمر الذي يكفل تأمين الخدمات بأقل نفقة وأسرع وقت ممكن. وفي هذا المجال، يُمكن تقديم الحلول التالية:

- تفادي الروتين الإداري، عبر اختصار المعاملات وتسريعها، بغية تجنب المواطن والإدارة هدر الوقت.

- اعتماد المكننة والمعلوماتية وسيلة أساسية في تحديث العملية الإدارية، بهدف تبسيط الأساليب والإجراءات لإنجاز العمل الإداري بالسرعة المطلوبة. بالإضافة إلى أن استخدام المعلوماتية يُساعد في فصل الموظف عن المواطن صاحب المعاملة، الأمر الذي يضع حداً للرشوة.

- إلزام الإدارة العامة التحوُّل إلى مجتمع المعلومات والإنترنت، أو ما يُعرف بالحكومة الإلكترونية، وهو أمرٌ ما زالت بعيدة عنه كلّ البعد. ولتسريع هذه العملية، يجب على الدولة أن تضع خطة عامة لمكننة الإدارات العامة، على غرار تلك التي وضعتها الحكومة هناك في 25 كانون الأول 1994. وقد أدّى تشجيع مكننة الإدارة إلى تطوير التوجيه الإداري وتحسين نوعية الخدمة المدنية. كذلك، ينبغي أيضاً الأخذ بمقترحات المؤتمر الذي عُقد في بيروت، في نيسان 2002، تحت عنوان "تطبيقات الحكومة الإلكترونية وفوائدها للمواطنين" (تنظيم مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية)، وقد كانت الغاية منه الإطلاع على التجارب الدولية والإقليمية الخاصة بتحديد برامج الحكومة الإلكترونية.

ان الإدارة اللبنانية تُعاني، في الوقت الراهن، من مشاكل مستفحلة على مختلف المستويات والأصعدة . ومما لا شك فيه أن هذه المشاكل متّصلة، في جزء كبير منها، بالمشكلة الاقتصادية التي تُعاني منها البلاد. هذا بالإضافة إلى تدخل السياسيين وأصحاب رؤوس الأموال والنفوذ في إدارات الدولة، الأمر الذي أدّى إلى خلل عام في أدائها. وتبعاً لهذا الواقع، تبرز اليوم حاجة مُلحة إلى إيلاء الإصلاح الإداري اهتماماً أكبر وأعمق، إنطلاقاً من الرابط الوثيق الذي يجمع الأوجه السياسية والاقتصادية والإدارية للمشكلة. من هنا، فإن عملية الإصلاح الإداري لا بد أن تنطوي على نقاط محورية تتطرّق إلى العديد من النواحي الأساسية:

- **الهيكلية:** إعادة النظر في التنظيم الإداري، وتغيير أطر المركزية الإدارية ودمج بعض الوزارات والمجالس.
- **العنصر البشري:** إعتناء النزاهة ومبدأ الإستحقاق والجدارة في تولي الوظائف، وإلغاء طائفية الوظيفة على مستوى الدرجة الأولى، ووجوب اعتماد برامج إعداد وتدريب لجميع الموظفين، وتحديث أسس وضع سلسلة الرتب والرواتب، واعتماد نظام الحوافز والعقاب وتطبيقه.
- **النصوص التشريعية وتنظيم أساليب العمل:** تجميع النصوص التشريعية والتنظيمية في مصنّف علمي ومنهجي، وتقادي الروتين الإداري عبر اختصار المعاملات، واعتماد المكننة والمعلوماتية وسيلة أساسية في تحديث العملية الإدارية، والتوجّه نحو ما يُعرف بالحكومة الإلكترونية وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية.

في الاقتصاد

بعد انتهاء الحرب المدمّرة في أوائل التسعينات، وبعد الخراب على الصُّعد كافة وفي المناطق بأسرها، اضطرت الحكومات المتعاقبة إلى الإنفاق على إعادة الإعمار، خاصة في مجال البنى التحتية وفي وسط بيروت، وذلك من أجل إعادة اللحمة بين اللبنانيين.

كذلك، ساهم القطاع الخاص في إعادة بناء ما تهدم من مؤسسات ومصالح خاصة. وقد أدّى هذا الإنفاق المرتفع، وخاصةً من قبل القطاع العام، إلى فورة من النمو السريع، خصوصاً في السنوات الأولى من العقد الفائت. لكن هذا النمو السريع الناتج عن المغالاة في الإنفاق، تزامن مع تراكم الدين العام الذي حصل نتيجة سياسة المحاصصة والمحسوبيات والرشوة والفساد والهدر، مما أرغم الدولة على اللجوء إلى المساعدات الخارجية، من خلال باريس واحد وباريس 2 والآن مشروع الـ"سواب" الذي تم تنفيذه مؤخراً من أجل خفض فائدة الدين.

ولقد حصل هذا النمو السريع في قطاعات معينة، بسبب تحويلات نقدية خارجية في اتجاهات معينة دون أخرى، وأيضاً بسبب لجوء القطاع الخاص إلى الاستثمار في مجالات قصيرة الأمد وبربح مرتفع، كقطاع البناء وسندات الخزينة، بفوائد كانت مرتفعة في حينها. إلا أن هذا النمو السريع إنخفض تدريجاً إلى أن توقف، في بعض المراحل، وربما تراجع في مراحل أخرى. كل ذلك بسبب عدم وجود رؤية واضحة لدى المسؤولين في تلك المراحل للتفريق بين النمو والتنمية. فالنمو يعني مرحلة من ارتفاع الناتج القومي المحلي عبر السنين. وهذا ما حصل في المراحل الأولى من فترة ما بعد الحرب. أما التنمية، وخاصة المستدامة والشاملة، فهي تتطلب نمواً في القطاعات والمناطق كافةً ولصالح فئات وشرائح المجتمع بأسره.

فالحقيقة أن مرحلة ما بعد الحرب، قد شهدت نموّ قطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى، واستفادت كذلك مجموعات وشرائح معينة على حساب مجموعات وشرائح أخرى، كما نمت مناطق على حساب مناطق أخرى، لأن المسؤولين في تلك المرحلة خلطوا الشأن الخاص بالشأن العام، وأداروا الدفة باتجاه معيّن لحماية مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة. فزاد الفقر،

والتشوُّه في الاقتصاد، وتضائل توزيع الدخل، بشكل عادل، بين السكان وبين المناطق، كما زادت البطالة والهجرة، واتَّسعت الهوة بين الطموحات والواقع، لأن المسؤولين كانوا يُمثلون مصالح الميليشيات التي دخلت إلى الحكم، وكانوا يُمثلون الأغنياء الجدد، وأيضاً مصالح المال السياسي الذي يبتغي الربح السريع وليس التنمية المستدامة.

المشكلة الأولى: الإنفاق غير المتوازن وتشوُّه الاقتصاد

يُعاني لبنان حالياً من مشكلة التركيز على بعض القطاعات وحمايتها، خاصة قطاع البناء والمقاولات. فقد اعتقد المسؤولون، في فترة ما بعد الحرب، أن الإنفاق المرتفع في هذا القطاع سيكون له مفعول كرة الثلج، بحيث تنمو القطاعات الأخرى بنموه. لكن الواقع أظهر فشل هذه النظرية، فأُمسى الاقتصاد مشوّهاً إذ نما قطاع البناء بشكل غير طبيعي، مما أدّى إلى تراجع قطاعات أخرى بشكل كارثي. وقد أدّت هذه الفورة العقارية التي تحققت، إلى تشويه الاقتصاد، و"تدمير" القاعدة الصناعية وتوسُّع الاقتصاد "التوسّطي" الذي يأخذ دور الوسيط وليس دور المنتج. كذلك أدّت هذه الفورة إلى أزمة عقارية حادة، بسبب تجميد ما يُعادل نصف الدخل القومي في أبنية وشقق لا تجد من يشتريها، مما أدّى إلى عرقلة النمو في مجالات أخرى.

إننا نعتقد أن المصالح الخاصة والمحاصصة وتوزيع المغانم ما بين المسؤولين، هي التي أدت إلى تبني تلك النظرية الفاشلة. فتوسيع المطار، بالشكل والكلفة اللذين تمَّ بهما، والسماح لشركة "سولدير" ببناء "سنسول" عملاق مكلف في البحر، من دون أن يكون له أية فائدة إقتصادية؛ هي أمثلة عن الهدر والتبذير اللذين انعكسا لاحقاً في تنامي الدين العام (200% من الناتج القومي المحلي)، ولجوء الحكومات إلى إصدار سندات خزينة بفوائد عالية وتنامي الاقتصاد "الرّيعي". مما جعل قطاعات الصناعة والزراعة... والسياحة، تُعاني من سوء توزيع الإستثمارات والتحويلات النقدية التي توجّهت إلى الاقتصاد "الرّيعي"، والمضاربات والربح السريع.

ما هي الحلول التي يقترحها الحزب للنهوض بالإقتصاد؟

في المدى القريب:

يجب إعادة ترتيب الأولويات الاقتصادية فوراً. فبعد أن ركّزت الحكومات المتعاقبة على قطاعي البناء والخدمات فوصلنا إلى ما وصلنا إليه من دين عام واقتصاد مشوّه، نُطالب الدولة بوضع الزراعة والصناعة والتصدير في المرتبة الأولى من الأولويات، بغية إعادة التوازن إلى الاقتصاد. فبإمكان الدولة دعم الاستثمار البعيد المدى في هذه القطاعات، عن طريق تسهيلات تُعطى لقروض

طويلة الأمد، لإنهاض الزراعة والصناعة والتصدير، وربما، بالتعاون مع القطاع المصرفي، عن طريق إنشاء مصارف متخصصة لهذه الغاية. فالمصارف لديها نسبة عالية من الموجودات (61 مليار دولار) نسبةً إلى القومي (20 مليار دولار)، يُمكن توظيف بعضها في الإقتصاد "الإنتاجي" وليس "الريعي". علماً أن هذه الموجودات تشتمل على نسبة كبيرة من الإستثمارات في قطاع البناء.

في المدى المتوسط:

يجب تخفيض كلفة الإنتاج، خاصةً عن طريق وقف الإحتكارات. فمن المفارقة أن الدولة في لبنان هي المحتكر الأكبر، للكهرباء والهاتف الثابت والخلوي والماء، إلخ.. مما يؤدي إلى كلفة إنتاج مرتفعة مقارنةً بدول المنطقة. وهذه الكلفة المرتفعة هي أيضاً نتيجة الهدر والفساد، خاصة في مؤسسات الدولة، مثل مؤسسة كهرباء لبنان وغيرها. لذلك، نطالب، في المدى المتوسط، بوقف الهدر وبخصخصة الإدارة حتى تقف هذه المؤسسات من دون مساعدة الدولة. فهي حتى الآن، جزء مما يُسمّى بـ"الدولة الحاضنة". صحيح أن الخدمة فيها تدهورت بسبب الحرب وزاد الهدر بسبب المحاصصة والمحسوبيات، ولكن إذا اتفق المسؤولون عندنا على عدم التدخل في هذه المؤسسات، وتركها لإدارتها الخاصة وتفعيل أجهزة الرقابة فيها، نبدأ عندها خطوة الألف ميل.

في المدى البعيد:

يجب تحقيق الإنماء المتوازن، بحيث نعطي كل قطاع حقه وكل منطقة حقه في النمو والإنماء، من خلال التعاون المستمر بين القطاع الخاص والقطاع العام. فإذا وجّهنا القطاع الخاص نحو مشاريع كبيرة، خاصةً في الصناعة والزراعة، تكون ذات منافع عالية ومخصصة للتصدير، أمكن الإستفادة من اقتصاد الحجم. وهنا نطالب بمزاوجة القطاعات. فالصناعة الغذائية، مثلاً، تقيد الصناعة والزراعة معاً، ومعظم هذه الصناعات يعتمد على عمالة مكثفة، مما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة، خاصةً في المناطق. ونطالب أيضاً بالإستثمار في صناعة التكنولوجيا والمعلومات، ربما من خلال الدخول في سوق عربية مشتركة تفتح أمام لبنان أسواقاً كبيرة، فيستطيع بذلك زيادة صادراته والإستفادة كذلك من اقتصاد الحجم. ونحن نطالب أيضاً بتعاون القطاع العام والقطاع الخاص في إطار توجيه طلاب المدارس والجامعات نحو اختصاصات جديدة يتطلبها السوق اللبناني في المدى البعيد، مثل التخصص في الزراعة والصناعة الحديثة، والإبتعاد عن اختصاصات تقليدية، مثل الطب والمحاماة والهندسة المعمارية.

المشكلة الثانية: الطبقة الحاكمة، المحاصصة، الرشوة، الفساد.

من المضحك المبكي أن يشكو المسؤولون من الواقع الإقتصادي ، وهو من مسؤوليتهم. إنها ، للأسف، صورة واقع الحكم سابقاً وحاضراً منذ انتهاء الحرب. ولقد كانت لهذا الواقع انعكاساته السلبية على الإقتصاد اللبناني الذي تشوّه إذ نما بشكل عجيب في بعض المجالات وتراجع بشكل كارثي في مجالات أخرى. فالمسؤولون، مثلاً، يُهاجمون الطائفية السياسية ولكن يفعلون عكس ما يُنادون به. فلقد تکرّست الطائفية السياسية بعد الحرب، وتُرجمت بالممارسة إلى طائفية إقتصادية عن طريق المحاصصة وتوزيع المغانم والمؤسسات. فشركة الميدل إيست، مثلاً، تحت رعاية الرئيس الفلاني، وشركة إنترا تحت رعاية رئيس آخر، وكازينو لبنان تحت رعاية رئيس ثالث، إلخ.. فالدولة قد سارت بعد الحرب ، ولا تزال، على أساس الطائفية السياسية، والعشائرية، والمحسوبية والمال السياسي. أما المصلحة العامة، فمغيّبة لصالح المصالح الخاصة. كذلك كانت غائبة السياسات الإقتصادية التي تهدف إلى التنمية المستدامة. فازدادت الرشوة والفساد، وتنامى الدين العام حتى فقدت الدولة القدرة على السيطرة عليه، وتضارب الخاص بالعام مما أضرّ بمؤسسات الدولة وأدى إلى شللها وعدم قدرتها على الإصلاح. وتدهورت البيئة وصار الإقتصاد تحت رحمة السياسة والترويك والمحاصصة. وفشل الإصلاح الإداري، وتفاقت المشاكل الإجتماعية وسوء توزيع الدخل، كما زادت الهجرة الداخلية، وارتفع معدّل البطالة، واستفحلت الهجرة الخارجية وزاد الفقر.. فبعد الحرب، تنامت ثقافة الإقتصاد بالتراضي وبات لكل رئيس أو وزير أو مسؤول صندوق خاص به ...

ما هي الحلول التي يطرحها حزب الحوار في هذا المجال ؟

في المدى القريب:

لقد ثبت للمواطن العادي، وبدون اللجوء إلى نظريات علمية ودراسات وإحصاءات، أن نوعية الحكم والحكام ، وطريقة الحكم، هما أهم عامل من عوامل تحقيق التنمية المستدامة أو عدم تحقيقها. لذلك، نحن نرى أننا في حاجة إلى حكام جُدد يصلون إلى السلطة عبر انتخابات حرّة ونزيهة وبفضل قانون انتخابات عادل للجميع. ولكن، في المرحلة الحالية، لا بدّ للحكام من الوصول إلى قناعة بأن يعملوا سويّةً بهدف تحقيق التنمية المستدامة. وهذا التعهد يبدأ بتطبيق المسؤولين جميعهم، من رئيس الجمهورية إلى أصغر موظف في الدولة، قانون الإثراء غير المشروع، وذلك من أجل وقف الهدر والرشوة والمحاصصة.. كذلك، نطالب بالعمل على القضاء على الفساد والرشوة، وعلى المحاصصة وعلى الطائفية السياسية، عن طريق دمج المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة فوراً. ونطالب

أيضاً بإغلاق جميع الصناديق التي هي جوائز ترضية للسياسيين، أو بدمجها في الموازنة ووضعها تحت مراقبة مجلس النواب، وبتفعيل أجهزة الرقابة، مثل مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، لأنها من الأجهزة التي تُساهم في ضبط الهدر والفساد.

في المدى المتوسط:

من الضروري تفعيل المؤسسات وفصل السلطات. فالسلطة التشريعية تُشارك السلطة التنفيذية في المحاصصة وتوزيع المغانم في الموازنات، مع العلم أن من واجب السلطة التشريعية مراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها لوقف الهدر والفساد. كذلك تتدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية وتؤثر على قراراتها، مع العلم أن السلطة القضائية يجب أن تُحاكم السلطات الأخرى في حال خرق القوانين. إن هذا الشلل السياسي المؤسسي، قد أفضى إلى شلل وفوضى في المجال الإقتصادي، علماً أن الحكم لا يستقيم من دون سلطة قضائية مستقلة حرة ونزيهة تُراقب عن بعد وتمنع التجاوزات الحاصلة. فالقضاء النزيه هو الضمانة الوحيدة لحسن سير الأمور.

في المدى البعيد:

ضرورة تطوير عقد إجتماعي جديد وثقافة إجتماعية جديدة. وقد يكون ذلك من خلال "طائف" إقتصادي يتفق عليه اللبنانيون جميعاً تحت قبة البرلمان. لذلك، نطالب بحوار وطني شامل يتناول المشاكل والحلول الإقتصادية، تشارك فيه شرائح المجتمع بأسرها وفاعلياته الإقتصادية، من أرباب عمل، وعمال، وقطاع عام، وقطاع خاص، وأكاديميين، الخ.. وعلينا لذلك اعتماد مشروع وطني شامل للإصلاح الإقتصادي يتوافق عليه اللبنانيون ويصبح دستوراً اقتصادياً يتم تطبيقه بحسب جدول زمني، فلا يتوقف هذا التطبيق أو يتعثر مهما تغيرت الحكومات والعهود. وتُناط هذه المهمة بوزارة متخصصة في أمور التنمية بوزارة موجودة يتم تفعيلها وتكون مهمتها تنفيذ المشروع الإقتصادي الإنقاذي الذي يتفق عليه اللبنانيون من خلال ممثليهم في مجلس النواب. فوزارة الاقتصاد، مثلاً، يُمكن أن تُفعل وتتغير مهمتها إلى وزارة تنمية أو تخطيط. ونشير هنا إلى أن هذا المشروع الإصلاحي الإقتصادي لا بدّ من أن يشمل على مشروع إصلاح إداري كبير.

المشكلة الثالثة: الدين العام، الفوائد عالية، الضرائب..

هناك تحويلات نقدية خارجية توجّه معظمها نحو الربح السريع، في قطاع البناء وفي سندات الخزينة. وهناك دينٌ عام وصل إلى أكثر من 200% من الناتج القومي المحلي، وخدمة دين وصلت إلى 3 مليارات دولار سنوياً، أي حوالي 50% من الموازنة، وهدر في الإنفاق وصل إلى 20% من الدين العام، وثلث الدين العام صُرف على مؤسسة كهرباء لبنان والكهرباء... مقطوعة في كثير من الأحيان. وقد بدأت بعض المصارف اللبنانية تتردّد في شراء سندات خزينة، لأن بعض المؤسسات العالمية خفّضت من تصنيفها. وبحسب البنك الدولي، لن يستطيع لبنان أن يتجنّب كارثة مالية تمتدّ إلى ما لا نهاية، لأن الدولة لن تستطيع الوفاء بخدمة الدين إلى ما لا نهاية. وبحسب بعض المؤسسات العالمية، فإن الـ"سواب" ليس الحل، ذلك أن الدين العام قد يصل إلى 45 مليار دولار بعد ثلاث سنوات (في نهاية شهر حزيران، 2004 وصل الدين العام الإجمالي إلى 35 مليار دولار، منها دين داخلي بمقدار 18,6 ، مما يُعادل 53% من الدين العام الإجمالي، و16,4 مليار دولار دين خارجي، ودين داخلي يُعادل 47% من الدين العام الإجمالي).

إن الإدارة النقدية والإدارة المالية، مسؤولتان عن تراكم الديون في فترة ما بعد الحرب التي كانت وسيلة إثراء سريع على حساب الخزينة. فالمصرف المركزي، مثلاً، كان يُصدر سندات خزينة تفوق حاجة الخزينة، وذلك لتأمين مستوى ربح خارق للمصارف والأفراد المكتتبين في السندات. وقد قام بتسهيل قيام مقاصّة بالدولار بحيث أمست المصارف اللبنانية مُدرجة في أسواق مالية خارجية وصارت بحاجة إلى مزيد من سندات الخزينة للحفاظ على مستوى مرتفع من الأرباح، مما أدّى إلى دوامة هدامة للإقتصاد بسبب الدورة المستمرة والفوائد العالية. وقد ساهم المجلس النيابي أيضاً بالدخول في هذه الدوامة عندما سمح باستخدام الدولار كعملة في الصفقات التجارية، كما حصل في قانون إنشاء شركة سوليدير إذ سمح بتحرير رأسمال هذه الشركة بالدولار! لذلك، تُشدّد على استقلالية المصرف المركزي كأساس للخروج من الأزمة.

ما هي الحلول التي نطرحها في هذا المجال ؟

في المدى القريب:

المطلوب إعادة ترتيب الأولويات فوراً. فمن الأجدى، مثلاً، أن يتمّ الإنفاق على الزراعة والصناعة في السنوات المقبلة، بدل الإنفاق على قصر للمؤتمرات وما شابه من إنفاق غير مجدٍ. ونطالب بتوحيد مجمل نفقات الدولة وإيراداتها في إطار موازنة واحدة، بما في ذلك النفقات الإستثمارية لمجلس الإنماء والمؤسسات العامة

الأخرى، والصناديق، كصندوق المهجرين وغيره. ونطالب بتحديد سقف أعلى للإنفاق، وإجراء مراجعة فصلية للإنفاق المحقق بالمقارنة مع الاعتمادات المشمولة في قانون الموازنة. ونطالب بالحد من الهدر، من خلال التدقيق في مجالات الإنفاق العادي والإستثماري لتحديد ما يُمكن ضبطه وترشيده من هذا الإنفاق، وتحديد ما يُمكن تأجيله، من دون المسّ بموجبات التنمية المستدامة. كما نطالب بتنسيق السياسيتين النقدية والمالية، بما يُحقّق مناخاً أفضل للإستقرار الإقتصادي، ويُساعد في الضبط التدريجي لمعدلات الفائدة التي تؤثر مباشرة في كلفة الدين العام. ونشير هنا إلى أن بعض المؤسسات العالمية كانت طالبت بما يُسمّى "علاج الصّدمة"، لكننا لا ننصح بهذا العلاج لأنه يتطلب انهياراً سريعاً للعملة الوطنية كما يُؤدّي إلى كوارث إجتماعية كبيرة. وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن بعض هذه المؤسسات تُقدّر السعر الحقيقي للدولار الأميركي بحوالي 3000 ليرة. لذلك، فإن انهيار الليرة من سعر 1500 ل.ل. للدولار الواحد إلى 3000 ل.ل. يُشكل كارثة إجتماعية لا تُحمد عُقباها. ولذلك، نطالب بوضع سقف للإنفاق غير المجدي، مثل مخصّصات الرؤساء والنواب، وحراس المسؤولين وبطاقات البنزين للعسكريين، ووضع سقف للإنفاق في الوزارات الخدمائية، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها. ومن الضروري أيضاً نقل الفائض في القطاع العام إلى مؤسسات وإدارات عامة بحاجة إلى موظفين، مثل مصلحة حماية المستهلك، وشرطة السّير ودوائر تحصيل فواتير الكهرباء. وفي هذا المجال، نطلب برفع أيدي السياسيين عن الكهرباء والماء والهاتف حتى تستطيع الدولة تحصيل إيراداتها كاملة من هذه الخدمات. وبإمكان هذه المؤسسات، ولو متأخراً، المطالبة بحقوقها فوراً. لذا علينا تطبيق القوانين المرعية الإجراء كلها، خاصة في إطار مخالقات البناء وغيرها، وذلك على الشكل التالي:

- تطبيق القوانين المعمول بها لقمع المخالفات والتعدييات على الأملاك البحرية والنهرية و على أملاك البلديات . فهذه التعدييات تغطي أكثر من 20 مليون متر مربع من الأملاك العامة النهرية و 8 ملايين متر مربع من الأملاك العامة البحرية. والمطلوب هو تطبيق القانون الصادر سنة 1925 كما هو. والجدير ذكره، أن لجنة تحديث القوانين النيابية قد خرجت في إحدى جلساتها بنتيجة مفادها أن مردود إستثمار هذه الأملاك، إذا تمّ تطبيقه، يعود بـ 700 مليار ليرة لبنانية سنوياً، أي ما يُعادل 450 مليون دولار، علماً أن شركة سوليدير وحدها تشغل مساحة شاسعة من الأملاك البحرية تصل إلى حوالي 450 ألف متر مربع من الأراضي الناتجة عن أعمال ردم البحر.

- يجب تحصيل أموال لغرامات المترتبة في عدد من المشاريع عن مخالفة أحكام القانون المتعلق بشركة سوليدير، سواء على مستوى المساحات التي استحدثتها ردميات البحر، أو عبر إلغاء المرسوم المتعلق بزيادة عامل الاستثمار الذي استحصلت سوليدير عليه في الأيام الأخيرة من حكومة الرئيس رشيد الصلح، في 20 تشرين الأول من العام 1992، علماً أن هذا المرسوم مخالف للقانون الرقم 117 الذي أقره مجلس النواب في العام 1991 والقاضي بالترخيص لشركة سوليدير. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الأشغال العامة كانت قد طالبت بتحصيل 83 ملياراً و750 مليون ليرة مقابل مخالفات وتعديلات متمثلة بإلقاء ردميات في الأملاك العمومية البحرية، لكن القضاء أبقى شركة سوليدير من فعل التعدي على الأملاك العامة، إستناداً إلى المرسوم رقم 3808 تاريخ 8 أيلول 2000 الذي أجاز تعديل التصميم التوجيهي العام للمنطقة وفقاً للخرائط المرفقة به، وسمح بالتالي بردم البحيرة الواقعة بين المرفأ الشرقي والغربي من مدينة بيروت. وهكذا، من الممكن المطالبة باسترجاع حقوق الدولة المالية من هذه المخالفات. أما في حال تعذر على المخالفين تسديد غرامات مخالفاتهم نقداً، فمن المطروح أن يتم إلزام الشركات المخالفة بزيادة رأسمالها بقيمة الأموال التي ربحتها جراء هذه المخالفات، وإعطاء الدولة أسهماً بقيمتها، تحملها شركة هولدنغ تملك الدولة، في مرحلة أولى، كامل أسهمها. وهذا يُتيح للدولة استعمال ريع أو حصيلة بيع هذه الأسهم لتخفيض الدين العام.
- يجب أن يُصار إلى تحديد الغرامات المترتبة على المخالفات المذكورة أعلاه، بالإستناد إلى سعر المتر المربع الرائج في المنطقة المعيّنة. علماً أن اعتماد 1993/1/1 كتاريخ افتراض لحصول تلك المخالفات، يُؤدّي إلى استقادة الدولة من أموال طائلة عن الأعوام السابقة، خصوصاً أن معظم الإشغالات حصلت بين 1975 و1991. كما أن بعض التراخيص التي منحتها الحكومة بإشغال أملاك بحرية ما بين 1995 و2001، قد جاء خالياً من النص الصريح على بدل الإشغال، وتمّ الإكتفاء بتحديد هذه البدلات استناداً إلى المرسوم الرقم 2522/92 الساري المفعول، مما أدّى إلى خفض قيمة البدلات المفروضة. ولا بدّ من عدم التفريق في الامتيازات بين المؤسسات الكبرى التي تستوفي شروط المرسوم 0/48 والمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي لا تتعدى مساحة العقار الخاص بها العشرة آلاف متر.

في المدى المتوسط:

من الواجب اعتماد سياسة ضريبية جديدة وحديثة. ذاك أن التشريع الضريبي في لبنان هو مزيج من إرث السلطنة العثمانية والقوانين الفرنسية الموروثة من أيام الانتداب. فغالبية الإيرادات ذات الطابع الرئعي معفاة قانوناً من الضريبة. كما نشير إلى أن عبء الضريبة موزع بطريقة غير عادلة بين الضرائب المباشرة (20%) والضرائب غير المباشرة (80%). ونلاحظ أن لبنان يُعد في مصاف الدول ذات الاقتطاع الضريبي المعتدل بالنسبة إلى الناتج القومي (13%). لذلك، يُطالب بتحديث القوانين الضريبية، ولو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بشبكة المصالح القائمة ومواقع التبذير. فمن الضروري توسيع الوعاء الضريبي وزيادة عدد المكلفين. كما يجب تحديث أساليب تدقيق التصاريح الضريبية وتفعيلها، وإعادة تنظيم مناهج التدقيق لدى الدوائر الضريبية. ويجب منع الإنفاق الذي يتم من خارج الموازنة، ومكننة النظام المالي وتحديث الأطر العامة للمحاسبة العمومية. فبالإمكان استحداث ضرائب جديدة، أو زيادة نسب ضرائب موجودة خاصة على الشركات والأفراد من ذوي الدخل المرتفع، مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي، حتى لو وصل هذا العبء إلى حوالي 40% من الناتج الإجمالي، كما فعلت إيطاليا. ويجب إصلاح مالية البلديات ومالية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووقف الهدر فيه، خاصة بتحديث الإدارة ومكنتها، وربما بإقامة معهد عالٍ جديد لتدريب موظفي الدولة. فالدولة بحاجة إلى تجميع إيراداتها من كل حذب وصوب. وفي هذا الإطار، ومن أجل زيادة الإيرادات، يُطالب بفرض معدّل أعلى لضريبة الدخل على المصارف، خاصة بعد الأرباح الجنونية التي جنتها المصارف وصرّحت بها. كما أن هناك حاجة إلى فرض ضريبة على فائدة سندات الخزينة، خاصة إذا اكتتبت بها مؤسسات كبيرة، كالمصارف، وبفرض ضرائب على معاشات موظفي الدولة المرتفعة. وهنا يُطالب بإعادة النظر في سلسلة الرتب والرواتب في القطاع العام لتأمين العدالة في دوائره ومؤسساته بأسرها. إشارة هنا إلى أنه بالإمكان إلغاء الضرائب غير المباشرة، مثل الضريبة على القيمة المضافة الـ TVA على معظم السلع التي تؤثر في ذوي الدخل المحدود. ويمكن زيادتها، في المقابل، على الكماليات التي يستفيد منها ذوو الدخل المرتفع، كما تفعل معظم الدول الأوروبية التي تفرض الضريبة على القيمة المضافة. ونقترح أيضاً استحداث ضرائب جديدة، مثل الضريبة على فوائد سندات الخزينة التي اشترتها المصارف، وأيضاً استحداث ضريبة على ارتفاع قيمة الموجودات، مثل الأبنية والشقق التي تملكها المصارف.

في المدى البعيد:

إن الخروج من الحلقة المفرغة للمديونية، لا يتحقق إلا بواسطة تطوير التصنيع والتصدير، كما فعلت دول نمور آسيا (مثل كوريا الجنوبية). فنحن بحاجة إلى شراكة طويلة الأمد بين القطاعين العام والخاص، تهدف، أولاً، إلى تخفيض الفوائد التي هي عالية بسبب المنافسة مع الفوائد التي تدفعها سندات الخزينة. ويجب أن تتوجّه المصارف نحو الإستثمار في قطاعات إنتاجية، مثل الصناعة والتصدير، وبعيداً عن سندات الخزينة. وما الفوائد العالية إلا نتيجة انعدام فاعلية البورصة والسوق الثانية (أو الثانوية) التي هي سوق الأسهم وسوق السندات. كما أن الدولة المستمرة للإقتصاد الوطني، هي عامل من عوامل ارتفاع الفوائد، بسبب ارتفاع نسبة المخاطر على الليرة. لذلك، نطالب بتحديث القطاع المصرفي والمالي، وتفعيله وإخراجه من حلقة السندات والدولة إلى حلقة أخرى من الإستثمار البعيد. فالقطاع الخاص اللبناني لم يدخل بعد حلبة المنافسة الدولية، ولا يزال يعيش في مؤسسات فردية وعائلية صغيرة الحجم لا يمكنها المنافسة في إطار العولمة. فتركيا مثلاً، التي فيها مؤسسات فردية وعائلية، نجحت في الحفاظ على هذه البيئة العائلية ولكن الشركات فيها تحوّلت إلى شركات عملاقة تنافس غيرها في إطار العولمة. لذلك، من الضروري تحديث البورصة والسوق الثانية وتفعيلهما، حتى تستطيع هذه المؤسسات تكبير رأسمالها بواسطة طرح للمواطنين أسهم جديدة في السوق. فزيادة الواردات لا تتم إلا من خلال زيادة النشاط الإقتصادي، عبر إنشاء مؤسسات كبيرة في المجالات جميعها، مثل المصارف والمصانع والمؤسسات الزراعية إلخ... وفي هذا الإطار، نطالب بخصخصة المؤسسات، مثل مؤسسة كهرباء لبنان. فحتى المؤسسات الخاصة في لبنان ليست مخصصة حقيقةً، لأن ملكية غالبيتها محصورة بالأفراد والعائلات. لذلك، فإن تفعيل البورصة تفعيلاً جدياً، وتشجيع المؤسسات الخاصة على طرح أسهمها في متناول المواطنين، تُشكلان خطوة ضرورية قبل البدء بخصخصة مؤسسات الدولة. وعندما تكبر هذه المؤسسات، يُمكنها الإستفادة من اقتصاد الحجم الذي يُنمي النشاط الإقتصادي ويزيد من واردات الدولة.

أما بالنسبة إلى الخصخصة، فيمكن تطبيقها على مؤسسات الدولة، مثل الكهرباء والماء والهاتف إلخ... بشرط أن تكون هذه الخصخصة شفافة وفي متناول المواطنين. وفي هذا الإطار، نقترح خصخصة الكهرباء، بحيث تقوم معامل أو مؤسسات كهرباء مستقلة في المناطق، مما يُوفّر على الدولة عبء مؤسسة الكهرباء وخسارتها المستمرة والمستفحلة.

المشكلة الرابعة: مشاكل إجتماعية: فقر، بطالة، تلوث

من أسباب الحرب اللبنانية أن السلطة السياسية، في حينها، لم تُعر اهتماماً للواقع الإجتماعي للسياسات الإقتصادية. وهذا الأمر تكرر بعد الحرب ولكن بوتيرة أعلى. فالهجرة الداخلية زادت، والبطالة ارتفعت. والهجرة الخارجية استفحلت، والفقر انتشر. فمعظم الدراسات تشير إلى أن عبء الإعمار في العقد الفائت وقع على ذوي الدخل المحدود. فمستوى الدخل في العام 1997، كان أقلّ منه في العام 1966، والأجور في التسعينات وما بعد، ما زالت أقلّ 4 مرّات من معدلها في السبعينات. وتشير بعض الدراسات إلى أن 40% من السكان لا يستفيدون من الضمان الصحي، وأن 30% من العائلات إعتدت على الديون لسدّ حاجاتها. وفي السبعينات، أي قبل اندلاع الحرب، كان 20% من اللبنانيين يستأثرون بـ60% من الدخل والثروة. أما بعد الحرب، فنعتقد أن سوء توزيع الدخل والثروة تفاقم. فهناك دراسات تشير إلى أن 2.4% من المودعين كانوا يملكون سنة 1992 نسبة 40% من الودائع، أما في سنة 2002 فأصبحوا يملكون ما نسبته 60% من الودائع. وهذا دليل ساطع على تمركز الثروة أكثر فأكثر في أيدي قلة من اللبنانيين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلفة المعيشة في لبنان مرتفعة جداً. فبحسب دراسات أجرتها مؤسّسات عالمية، تُعتبر بيروت أعلى مدينة في العالم العربي. وتشير دراسات أخرى إلى أن الحد الأدنى للأجور يجب أن يكون 600 دولار أميركي في الشهر، بينما هو الآن 200 دولار أميركي فقط، مما يعني أن نسبة عالية من الشعب تعيش تحت خط الفقر. وما زاد الأمور سوءاً، السياسة الضريبية للدولة، وخاصة بعد عدم قدرتها على السيطرة على الدين العام، و على أخذ حقوقها من الناقلين والزعماء والأقوياء. لذلك، توجهت الدولة إلى الضرائب غير المباشرة التي تصيب ذوي الدخل المحدود. والدولة تخسر إيرادات هائلة بسبب عجزها عن جباية الضرائب. فهناك، مثلاً، خسارة حوالي ملياري دولار سنوياً بسبب عدم جباية الضرائب على الدخل وعدم تحصيل فواتير الكهرباء. وكل هذا ينعكس سلباً على مجالات أخرى، مثل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ويساهم في استفحال وضع المواطنين الإجتماعي السيئ.

ما هي الحلول لهذه المشاكل الإجتماعية ؟

في المدى القريب:

من الضروري جداً إعادة توزيع الدخل والثروة، لكن هذه العملية بطيئة جداً. فلو قرّرت الدولة إعادة توزيع الدخل الآن، فلن تظهر فوائد هذا الأمر إلا بعد عشرين سنة. لذلك، نطالب بالبدء فوراً في عملية إعادة توزيع الدخل التي تقيّد الغني قبل الفقير! فعندما تتوزع الثروة على الجميع بطريقة عادلة، تزيد القوة الشرائية عند طبقات المجتمع كافةً، ويكبر حجم الإقتصاد، وتزداد مداخيل الأفراد والمؤسسات، وحتى إيرادات الدولة تزيد أيضاً! وبالفعل، هذه خلاصة نظرية جون كينز التي وضعها سنة 1936، والتي أخرجت العالم من الركود الاقتصادي الذي بدأ عام 1929. فقد برهن كينز أن الركود سببه "قصور الطلب"، ربّما بسبب ضعف القوة الشرائية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة. فإذا أعدنا توزيع الدخل لمصلحة الفقراء والطبقة الوسطى، زادت القوة الشرائية لديهم، وزاد الطلب وزاد الناتج القومي المحلي. ولهذه الأمور، نطالب بإعادة توزيع الدخل.

في المدى المتوسط:

من الواجب زيادة التقديمات الإجتماعية للطبقات الفقيرة والمتوسطة، بشكل تدريجي، ربّما بعد أن نلاحظ تحسناً تدريجياً في موازنة الدولة وانخفاض الدين العام. وهنا نطالب بتعاون القطاع الخاص مع القطاع العام في هذه التقديمات، وربما عبر إنشاء مدارس شبه مجانية، ومستوصفات شبه مجانية، خاصة في المناطق، وأيضاً بتوزيع أغذية وأدوية شبه مجانية، خاصة إذا اشترت الدولة الفائض الزراعي الذي يُعاني منه معظم المزارعين. ويمكن لهذه الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام أن تتوسع لتشمل إنماء المناطق ومساعدة أهاليها للبقاء في تلك المناطق، من خلال تدريبهم على وظائف أو اختصاصات جامعية يتطلبها السوق اللبناني وتوجيههم إليها، مثل الإختصاصات في الهندسة الصناعية والهندسة الزراعية وغيرها، وأيضاً بإنشاء مؤسسات زراعية - صناعية ذات عمالة مكثفة لتخفيض نسبة البطالة في المناطق. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تشجيع العمال على امتلاك أراضٍ ومؤسسات صغيرة، صناعية وزراعية، ودعم هذه المؤسسات ليبقى المواطن في منطقتة وأيضاً للحدّ من الهجرة الداخلية والخارجية.

في المدى البعيد:

نطالب بسياسة عمالية شاملة بعيدة المدى تضعها وزارة العمل. ويجب أن تقوم الوزارة بمسح خاص شامل للعمال، على أن يكون هذا المسح روتينياً تقوم به الوزارة بالتعاون مع مديرية الإحصاء المركزي. ويجب إيجاد سوق عمل فاعل لتقصير فترة البحث عن العمل. وهنا نطالب بتفعيل الوكالة الوطنية للإستخدام التي

لا تُغطّي حالياً سوى بيروت الكبرى، وحتى بشكل غير فاعل. لذا يُطالب بدعم إنشاء وكالات استخدام أخرى خاصة وعامة. كما يُطالب بتحديد فرص العمل، من خلال وسائل الإعلام والإنترنت، وبتخصيص برامج للعمالة الشبابية. كما يُطالب بوضع سياسات تحدّ من النزوح الريفي، عبر دعم التنمية الإقليمية في المناطق الفقيرة، وربما بواسطة قروض صغيرة ومتوسطة لتشجيع الإستثمارات عبر لامركزية إدارية. ويجب إعادة النظر بقوانين العمال الأجانب، وعدم السماح باستقدام يدٍ عاملة أجنبية إلاّ بعد التأكد من عدم وجود عمالة وطنية صالحة للقيام بعملها، وبمعاقبة المؤسّسات التي لا تلتزم بهذه القوانين. ونطالب بتعاون القطاع الخاص والقطاع العام من أجل وضع دراسات جديدة لما تتطلبه سوق العمل في المستقبل. فما زال توجيه الطلاب في المدارس والجامعات غير كافٍ ولا يركز على أسس علمية. وهنا نشير إلى أن كثرة الجامعات في لبنان، ستؤدّي إلى بطالة مقنّعة إذا لم يتم توجيه الطلاب نحو اختصاصات جديدة يتطلبها السوق اللبناني في المدى البعيد.

وأخيراً وليس آخراً، نُشدّد على ضرورة عقد اتفاقات واضحة وعادلة بين لبنان وسوريا لناحية تنظيم العمالة السورية في لبنان، مما يُساعدنا، في المستقبل، على بناء مجمّعات صناعية - زراعية في مناطق مخصّصة للتصدير. ونُطالب في هذا المجال، بمعاملة العمال اللبنانيين في سوريا بالمثل، بحيث يُسمح لهم بالعمل داخل سوريا مما يؤدي إلى تكامل إقتصادي حقيقي وعميق بين البلدين. ونُطالب كذلك بتطبيق القوانين، خاصة الضريبية منها وتلك العائدة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، على العمال غير اللبنانيين جميعهم الذين يعملون في لبنان، من ناحية دفع الضرائب والرسوم.

في الإصلاح الاجتماعي والتربوي

المشكلة الأولى: دور المرأة ومكانتها في المجتمع اللبناني

إن المنظمات التي تُناصر المرأة، لها رؤية حديثة لدور المرأة والرجل والتساوي بينهما في الحقوق والواجبات. ولقد شاركت هذه المنظمات بالمؤتمرات العالمية الأربعة، ولا سيّما مؤتمر بيبنيغ. وهي تأثرت بأهداف المؤتمرات وتبادل الخبرات والمعلومات، كما ازداد الوعي لدى بعضها لأهمية إدماج المرأة في عملية التنمية، بما يُحقق النهوض بها، ويُحسّن أوضاعها ومركزها في المجتمع، ويُؤكد على دورها الفاعل في الحياة العامة وزيادة مشاركتها في عملية التنمية.

إن القوانين اللبنانية التي تُعنى بشؤون المرأة، هي التالية:

- 1 - الحقوق السياسية، سنة 1953.
- 2 - المساواة في الإرث (لغير المحمّدين)، سنة 1959.
- 3 - حق المرأة في خيار الجنسية، سنة 1960.
- 4 - حرية التنقل، سنة 1974.
- 5 - إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل، سنة 1983.
- 6- توحيد سن نهاية الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي، سنة 1987.
- 7 - الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري، سنة 1993.
- 8 - الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون إجازة من زوجها، سنة 1994.
- 9 - حق الموظفة في السلك الدبلوماسي، التي تتزوَّج من أجنبي، بمتابعة مهامها، سنة 1994.
- 10 - أهلية المرأة المتزوجة فيما يتعلّق بعقود التأمين على الحياة، سنة 1995.
- 11 - إبرام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة 1996.
- 12- المساواة بين المضمون والمضمونة إزاء الأولاد، فيما يتعلّق بتقديمات ضمان المرض والأمومة والتعويضات العائلية، سنة 2001.
- 13 - المساواة بين الموظفة والموظف من تقديمات تعاونية موظفي الدولة، سنة 2001.
- 14 - تخفيف العذر المحلّل لجريمة الشرف، سنة 1999.

- إلا أن المشاكل التي لا زالت عالقة في هذا الإطار ، تتمثل بما يلي:
- 1 - الإستفادة من وسائل الإعلام والاتصال، للتوعية بقضايا النوع الإجتماعي والتعريف بها.
 - 2- إيجاد آلية للتنسيق مع البرلمان، لإدماج قضايا النوع الإجتماعي في الأنشطة والبرامج الرسمية.
 - 3 - إدراج قضية النوع في عملية التنمية، لتدريب النساء وتشجيعهنّ، خاصة الفقيرات منهنّ في المدن والأرياف، على الإنضمام إلى قواعد شعبية تحمل أهدافاً إقتصادية واجتماعية.
 - 4 - إلغاء العذر المحلّل لجريمة الشرف.
 - 5 - إصدار قانون يمنح الجنسية لأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي (بما أن لبنان قد وقع، سنة 1996، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
 - 6 - إقرار قانون الزواج المدني الإختياري.
 - 7 - إقرار قانون حماية المرأة من العنف.
 - 8 - السماح بمشاركة المرأة للرأي في العمل السياسي.

فالمرأة اللبنانية غائبة عن المراكز السياسية والإدارية، ويكاد يكون تمثيلها على رأس الإدارة اللبنانية شبه رمزي. كما تغيب المرأة في لبنان عن مراكز سياسية هامة، وهي وإن تمثّلت كنائب في البرلمان، فإن ذلك يتمّ عبر المحدلة التي يقوم بها السياسيون المتنفذون. لذلك، لا بدّ من إعادة النظر في هذه المسألة، سيّما وأن نسبة النساء المتعلّقات تعليماً عالياً تكاد تُضاهي نسبة الرجال. وفي حين أن لبنان يفخر بأنه من أكثر البلدان العربية تمسكاً بالديمقراطية والحرية، نرى أنه لا زال هنالك تمييز وإجحاف في حقّ المرأة اللبنانية، وبالتحديد في مجال العمل في الشأن العام، إذ لم تتقدم الحكومات المُتعاقبة، منذ الاستقلال حتى اتفاق الطائف، بأي شيء في هذا الموضوع، باستثناء حكومة الرئيس كرامي الحالية، سيّما وأن البلدان العربية المحيطة قد بدأت منذ سنوات بالنظر في هذا الأمر. فالعالم العربي يشهد اليوم تعيين عدد كبير من السفيرات والمستشارات والوزيرات، في خطوة تُعتبر فاتحة للمشاركة الفعلية والفاعلة للنساء.

ما هي الحلول التي يطرحها حزب الحوار الوطني في هذا المجال ؟

- 1- إعادة النظر في مسألة تمكين المرأة، والسعي إلى جعل تعليم الفتيات ركناً أساسياً في جهود التنمية.
- 2 - حماية حقوق الفتيات والتركيز على المساواة وتكافؤ الفرص.

3 - إستثمار قدرات المرأة، عبر مشاركتها في الدخل الوطني، بحيث تُصبح المساواة في المواطنة والحقوق والواجبات حقاً مشروعاً للمرأة ، بالممارسة وليس فقط مراعاةً للصفة الإنسانية، ذاك أن المشاركة هي الغاية الحقيقية للوصول إلى تنمية بشرية.

4 - إلغاء القوانين التي تميّز بين المرأة والرجل .

5 - تفعيل دور المرأة وتعيينها في مراكز سياسية مرموقة.

المشكلة الثانية: أوضاع الأطفال في لبنان

إن الإستثمار التنموي الحقيقي يتّم عبر الطفل. فقد حدّدت الحكومات عالمياً سنة 2015 سنة القضاء على الفقر والبؤس المتزايد الذي يجتاح العالم، وتعميم التعليم الإبتدائي، وتخفيض معدل وفيات الأطفال ومكافحة الأمراض. ولقد حقّق لبنان بعض النتائج على صعيد التكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم، باعتباره خطوة ضرورية نحو مساواة المرأة والرجل. وصدر أوّل إلّتزام للمجتمع الدولي بتعميم التعليم سنة 1948، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد أعيد التأكيد عليه فيما بعد في إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، وخلال القمة العالمية من أجل الأطفال في العام 1990.

وعلى الرغم من أن التمييز بين الجنسين في المعتقدات الإجتماعية والثقافية، متأصلّ في بعض المناطق الريفية والمدينية، إلا أن التعليم ومنع التسرب المدرسي هما من الحاجات الملحة لتحقيق التنمية المنشودة، مما يفتح الباب على مصراعيه لمحاولة قراءة واقع الأطفال في لبنان الذين يُشكلون أمل الغد ومستقبل الوطن.

ولكن ، ما هي أوضاع الأطفال في لبنان الذي صدّق في أيار 1991 على اتفاقية حقوق الطفل، وعمل على تنفيذ مبادئها وأحكامها ضمن برامج التزمّت بها الإدارات الرسمية والجمعيات الأهلية؟

1 - لقد وقّع لبنان عام 1999، عبر وزارة الشؤون الإجتماعية، على مرسوم رقم 700 الذي يتعلّق بحظر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة ، في الأعمال التي تُشكّل بطبيعتها خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق. ولكن، لا يزال المجتمع اللبناني يُعاني من التسرّب المدرسي وازدياد أعداد الأطفال العاملين دون الرابعة عشرة. وتُشير مراجعة مؤشرات وضع الطفل حسب المحافظات ، إلى وجود فروقات بارزة بين المناطق، مما يُثير التساؤلات حول التنمية غير المتوازنة في المناطق اللبنانية وحتى حول الفروقات الكبيرة في الشروط المعيشية والصحية التي تعيشها المناطق اللبنانية وحتى بعض الأحياء والمناطق في بيروت.

2 - لا شكّ في أن بعض العائلات تلجأ، في ظلّ الظروف المعيشيّة الصعبة، إلى الإستعانة بعمل الأطفال. وفي ظلّ التطورات الإقتصادية غير المتكافئة التي يعيشها العالم، تتحوّل مشاكل الشباب الإجتماعية إلى أزمات تتفجّر في تعاطي المخدرات والتدخين والكحول، خصوصاً مع عدم الإهتمام بإيجاد حلول لمشاكل البطالة.

3 - تصاعد أعمال العنف، وانتشار السرقة، وظاهرة الإنتحار التي تُشير الإحصاءات إلى أنها، لدى الفتيان الذين يقل عمرهم عن 18، تشهد تصاعداً منذ منتصف التسعينات، إذ بلغت نسبة الفتيان المنتحرين نحو 14.5 في المائة عام 1996. أما الأعوام من 1998 لغاية 2000، فشهدت تآرجحاً في نسبة الأطفال المنتحرين تراوحت بين 6,2% و19,4%.

4 - وقد بلغت ظاهرة ارتكاب جرائم الشرف من قبل القاصرين، بتحريض من البالغين، خمس جرائم حصلت بين الأعوام 1998 و2000، وتراوحت أعمار مرتكبيها بين 16 و18 سنة.

5 - قضية هجرة الشباب الذين يحاولون إيجاد منفذ للمستقبل في الخارج، لأنهم لا يلقون في الوطن الرعاية الضرورية والكافية وفرص تأمين العمل. قد يُقال إن الهجرة في لبنان طبيعية إذ أن اللبنانيين يُهاجرون منذ القرن التاسع عشر طلباً للمال أو للحرية، لكن الواقع الإجتماعي والإقتصادي أخذ يُطال فئات المجتمع وشرائحه وطوائفه بأسرها، مما يدقُّ ناقوس الخطر حول هجرة الكفاءات والأدمغة التي تجد من يحضنها في بلاد الإغتراب.

ما هي الحلول التي نقترحها لمعالجة هذه الآفة ؟

1 - وقاية الأطفال الذين يُعانون من ظروف صعبة، من دخول سوق العمل باكراً، عن طريق سحب المئات منهم من سوق العمل وتأمين مأوى لهم، ودعم عائلات الأطفال العاملين من خلال تأمين مصادر دخل بديلة. وهنا يأتي دور منظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع وزارة الداخلية والعدل، لحماية الأطفال من الاستغلال، حتى نتفادى ما يحصل معهم في معظم البلدان، حيث يجري الإفادة من أوضاعهم الفقيرة لجرّهم إلى الإنحراف.

2 - إيجاد متنفس للأطفال للتسلية المفيدة، كالنوادي الرياضية والكشافية والمخيمات الصيفية.

3 - النظر في مستقبل الشباب، عبر إيجاد فرص عمل لهم في القطاعات كافة، وتفعيل القطاعات المنتجة التي لم تعد تدعمها الحكومة، كالزراعة والصناعة والمهن الحرفية. فالمجتمع اللبناني، في غالبيته، مجتمع شبابي (60% هم من

الشباب). وحسب الإحصاءات والبيانات الرسمية، فإن نسبة التعليم مرتفعة بين الجنسين، إذ هي 97 للذكور و95 للإناث، علماً أن هذه الأرقام نسبية وتشمل المرحلة الابتدائية فقط .

4 - عدم ربط السلام الذي تمّت المراهنة عليه في التسعينات من القرن الماضي، بالمصالح والحاجات الأساسية للشباب اللبناني، لأن ذلك انعكس أزمات اقتصادية وديوناً فرضت على الشباب والياfeين حمل أوزار خدمة الدين ، كما ترتّب عليه تقليص فرص العمل، والخضوع لشروط قاسية للعمل، إن وُجد، أو الإرتقاء في البطالة.

5 - إطلاق الحريات في ممارسة الحياة السياسية، بعد أن جرت محاولات لإقصاء الشباب عن التعاطي بالشأن العام وطرح قضايا الوطن الأساسية، كما تمّ تغليب مصالح فئات معيّنة من السياسيين وإعادة إنتاج طائفية الطوائف، مما حصر الشباب في مجتمعات حزبية تقليدية أو تجمّعات طائفية تُعيد إنتاج الماضي وأفكاره. في حين أن التغيير العالمي فرض تغييراً في الوقائع السياسية والمجتمعية التي تُحتمّ الإنفتاح على الداخل والخارج، ودعم الرؤية الديمقراطية، والإستفادة من التعددية والتنوع الطائفي والثقافي، في سبيل كسب أفكار جديدة لتطوير الواقعين السياسي والمجتمعي.

6 - تشجيع النشاطات الثقافية والنشاطات السياسية والحزبية الجديّة التي تحمل هموم الشباب وأفكارهم وتطلعاتهم لمستقبل أفضل.

7 - إيجاد فرص عمل للشباب .

8 - تشجيع الشباب على الإلتحاق بالمنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالتنمية البشرية (حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وتمكين المرأة والديمقراطية).

9 - مشاركة الشباب في اقتراح الحلول والمشاريع على الحكومة، والضغط عليها للمساعدة في استحداث وزارة تُعنى بشؤون الشباب.

10 - تفعيل دور الإعلام الشبابي الذي يطرح المشاكل الاساسية للشباب اللبناني.

النقابات

شكّلت الفترة الواقعة بين أيار 1991 وأيار 1995، ذروة الإعلان عن ولادة نقابات عمال واتحادات نقابية جديدة شكل موضوع انتسابها إلى الإتحاد العمالي العام مشكلة كبيرة في 24 نيسان 1997. وقد صدرت 8 تراخيص بتأسيس اتحادات، هي:

- 1 - الإتحاد اللبناني لنقابات السيارات العمومية ومصالح النقل في لبنان.
- 2 - إتحاد نقابات العمال والمستخدمين في الجنوب.
- 3 - إتحاد جبل عامل لنقابات العمال الزراعيين.
- 4 - إتحاد عمل النقابات الوطنية في الشمال.
- 5 - إتحاد نقابات عمال ومستخدمي الصناعات الورقية في لبنان.
- 6 - إتحاد نقابات عمال ومستخدمي صناعة الصلب الحديد في الجنوب.
- 7 - الإتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في الجنوب.
- 8 - الإتحاد العمالي اللبناني لنقابات التعدين - الميكانيك.
- 9 - الإتحاد العام لنقابات العمال في جبل لبنان.
- 10 - الإتحاد العام لنقابات المزارعين في لبنان.

وكان من الطبيعي أن تكون ولادة الإتحادات العمالية الجديدة مسبقة بقرارات تأسيس نقابات لها، بما في ذلك نقابات لم تنتسب جميعها إلى اتحادات عمالية.

1 - هنا يبرز رقم مذهل لعدد النقابات التي تأسست خلال 3 سنوات بتراخيص من وزارة العمل، إذ بلغ العدد 84 نقابة من أصل 269 نقابة قائمة فعلاً منذ الاستقلال، وبالتحديد منذ صدور قانون العمل اللبناني في 23 / 9 / 1946.

2 - هذا لناحية النقابات الجديدة وتراخيصها. أما مسوّغات التأسيس والترخيص لهذا العدد الهائل منها، فهي قطعاً غير موجودة، وقد يكون المسوّغ الوحيد، عدم الرغبة في أن تكون هناك مهن لا نقابات لها. وفي مطلق الأحوال، لا مسوّغ لهذا الكم الهائل من النقابات.

ولقد تعارضت سياسة "تفريخ" النقابات مع وجوب تعديل الهيكلية النقابية، إذ أن أي قانون جديد للهيكلية النقابية سيؤول حتماً إلى إعادة تأسيس الحركة النقابية، بدءاً من لجنة العمّال على مستوى المنشأة الواحدة أو المصنع، مروراً بنقابة عمّال المهنة الواحدة، فالإتحاد القطاعي ثم اتحاد المحافظة، وصولاً إلى الإتحاد العمالي العام.

3 - إن ازدواجية المعايير التي اتبعتها الوزارة في تلك المرحلة، لم تكن عسيرة الفهم، ولم تخرج أساساً عن الخطة التي رسمتها السلطة لمصادرة دور الإتحاد العمالي، أو الإتحاد نفسه، والإتيان بقيادة غير فاعلة. وأصلاً، لا يوجد أي خلاف داخل الإتحاد العمالي العام والحركة النقابية ككل، ولا بين الحركة النقابية ووزارة العمل، حول ضرورة تعديل قانون الهيكلية النقابية.

4 - إن المسألة الخلافية المحورية بين وزارة العمل والإتحاد العمالي العام، ولا سيّما فريق القيادة في الإتحاد، لم تكن حول طبيعة تنظيم النقابات والإتحادات العمالية، ولا حول تركيبة الحركة النقابية حرفياً، بقدر ما كانت حول حدود تدخل السلطة، ممثلة بوزارة العمل، في الشأن النقابي الداخلي، ولا سيّما في تأسيس النقابات والإتحادات العمالية وانتخاباتها، والتصديق على الانتخابات أو عدم التصديق عليها، والاطلاع على كشوفات النقابات والإتحادات الداخلية وسجلاتها، وصولاً إلى إلغاء الهيئات النقابية، وغير ذلك الكثير من الشؤون الهيكلية. ولقد تبلورت نتائج التدخلات السياسية في ما يلي:

- شق الحركة النقابية العمالية، ممثلة بمؤسسة الإتحاد العمالي العام إلى أجل غير مسمى، وربما، الأخطر من ذلك، شق النقابات العمالية والإتحادات النقابية مما أدى إلى التأثير السلبي في اللجان العمالية والقاعدة العمالية في قطاعات الاقتصاد. ولم يكن الانتاج والاقتصاد بعيدين من ذلك التأثير، سيّما وأن البلد في مرحلة إعادة إعمار البنى الأساسية وتفعيل قدراته الاقتصادية.

- مع بروز مرحلة إتسمت بعدم الاستقرار الإجتماعي وانعكاسات ذلك على المستويين الإستثماري والسياسي، هنالك غياب للهيئة النقابية الموحدة والأكثر تمثيلاً للعمال، وبالتالي غياب المحاور النقابي الفاعل لأصحاب العمل والحكومة. - تراجع اهتمام القطاع الخاص والحكومة بالمطالب الملحة، مثل تصحيح الأجور، وزيادة التقديمات الإجتماعية وبروز مزيد من حالات صرف العمال في المؤسسات.

د - ضرب التجربة الناجحة لهيئة المتابعة النقابية، أي تحالف المعلمين وأساتذة الجامعة وبعض فئات العاملين في القطاع العام، مع الإتحاد العمالي العام. - تراجع دور الإتحاد العمالي العام في المؤسسات واللجان الثلاثية التمثيل، مثل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ومجالس العمل التحكيمية، ولجنة مؤشّر غلاء المعيشة، والمجلس الإقتصادي - الإجتماعي، وذلك قبل أن يباشر مهماته. - تراجع وزن الإتحاد العمالي العام والحركة النقابية اللبنانية المميّز في منظمات العمل العربية والدولية والحركة النقابية العربية والدولية. - فقدان رافعة كبيرة ومؤثرة لاستنهاض العمل الشعبي والمدني، مثلها الإتحاد العمالي العام في سنوات الحرب والسنوات الأخيرة.

- وجود تيارات مذهبية وطائفية داخل قيادة الإتحاد وتوسُّع رقعة نفوذ السلطة فيها.

ما هي الحلول التي يطرحها الحزب لتفعيل العمل النقابي ؟
ما من شكّ في أن التغيرات الحاصلة اليوم على الصعيد الإقتصادي، تحتاج إلى تفعيل النقابات في وجه طغيان الفقر والعوز على الشرائح المتوسّطة.
من هنا الضرورة لتفعيل منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية المدافعة عن حقوق الموظفين والعمال، والأخذ بعين الاعتبار مصالح هذه الطبقات وليس مصالح السياسيين. وكذلك، وضع خطة حكومية لدراسة الواقع المجتمعي وكيفية تخطّي هذه الأزمات، وذلك انطلاقاً من شراكة القطاعين العام والخاص، لأنه من دون هذه الشراكة لا يمكن مواجهة المشاكل الحالية والتطورات القادمة. وينبغي خصوصاً أن نأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطرفين ومصلحة المواطن الذي يفتقر إلى الأسس التنظيمية لحياته الإجتماعية ويأيضاً إلى دور فاعل لدولة ترعى مواطنه وتقدرها حقّ قدرها .

الضمان الإجتماعي

منذ سقوط جدار برلين سنة 1989، يحكم العالم سياسياً قطب واحد. أما اقتصادياً، فهناك هيمنة لاتجاه العولمة والخصخصة واقتصاد السوق وتطور التكنولوجيا وقيام التكتلات الاقتصادية الكبرى، فيما يُسجّل إجتماعياً تراجع لدور الدولة الراعية، مما يُفضي إلى أخطار تتهدّد أنظمة الحماية الإجتماعية وحقوق العمّال، وفي مقدّمها ديمومة العمل والضمانات الصحية والتعليمية والإجتماعية. ولبنان جزء من هذا العالم المتغيّر، إذ يأخذ شيئاً فشيئاً بالاتجاهات الإقتصادية السائدة: تحرير الإقتصاد، وفتح الأسواق والأجواء، والخصخصة (أقله نظرياً حتى اليوم)، في ظلّ تنامي كتلة الدين العام وحجم تكلفته، وانكماش اقتصاده، وإقبال العديد من مؤسّساته الإنتاجية وحجم الأخطار المحدقة بالعمال وذوي الدخل المحدود، مما زاد من حدّة الأزمة الإجتماعية، وفي مقدّمها الضمان الإجتماعي. ولا يُمكن مقارنة موضوع الضمان من خارج اللوحة الإجتماعية العامة، وتالياً من خارج السياسة الإجتماعية، لأن الضمان هو جزء من كل، وهذا الكل هو السياسة الإجتماعية المعتمّدة.

فما هي السياسة الإجتماعية المعتمّدة في لبنان وكيف السبيل إلى تطويرها؟

1 - لدينا في لبنان، إنفاق إجتماعي على الصحة والتعليم وغيرهما، لكنّه لا يتمّ من ضمن رؤيا إجتماعية محدّدة الأهداف والبرامج والمؤسّسات. وحين يُدافع بعض المسؤولين في الحكومة عن التقديرات الإجتماعية، يسوقون الأرقام المخصّصة في الموازنات السنوية للتعليم والصحة والإعانات الإجتماعية، من دون أن يتطرّقوا إلى السياسة الإجتماعية وبرامجها. وقد أشارت إحدى الشركات الفرنسية التي أعدت المخطط التوجيهي للضمان الإجتماعي، إلى الخلل الأول المتمثّل في عدم وجود رؤيا للدولة حيال الضمان، الأمر الذي يشمل أيضاً الصحة والتربية.

لذا نسأل: أين هي السياسة الصحية للحكومة؟ وكيف يستمر تعدد المرجعيات الصحية، من ضمان إلى وزارة الصحة إلى اللواء الطبي، إلى تعاونية موظفي الدولة وتعاونية قوى الأمن وصناديق التعاضد؟

2 - إن المرفق الذي يملك فيه النافذون في الحكومة حصة ما، يأتي في طليعة المرافق التي تستحوذ على رعاية ودعم هؤلاء النافذين، بينما لا يستحق المرفق الذي لا نفوذ لهم فيه إلا سياسة التهميش والحرمان من تقديرات الدولة، حتى لو نصّ قانون المرفق صراحةً على واجبات الدولة حياله.

3 - المشكلة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تعود أولاً إلى تخلف التشريعات وطرق التقديرات في الفروع الثلاثة، من فرع نهاية الخدمة إلى تقديرات المرض والأمومة والتعويض العائلي، وهي فروع استقرت عند تقديراتها منذ قيام الصندوق حتى الآن، ولم يتطور فيها سوى التعويض العائلي الذي تمّ ربطه بتطور الحد الأدنى للأجور ليُشكّل 75 في المئة من الحد الأدنى.

4 - تعود المشكلة الثانية الأساسية في الصندوق، إلى غياب الهيكليّة الإدارية، وتحديدًا غياب تحديد الصلاحيات للمديريات القائمة في الصندوق.

5 - المشكلة المطروحة بقوة هذه المرّة، غياب الثقة بين الحكومة وإدارة الصندوق، وتحديدًا بين وزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، الأمر الذي أدخل أموال الضمان في مساومات لا أول لها ولا آخر. وتنطلق هذه المشكلة من عدم قبول المالية بحسابات الصندوق، واعتبار أنها مشكوك في صحتها. لذلك ترفض الحكومة تخصيص اعتمادات للصندوق ودفع المتوجبات المتراكمة. إلى ذلك، يُضاف عنصر الهدر الإداري والمالي الناجم عن التلاعب بفواتير الإستشفاء والتعاضي عن مخالقات الأطباء والمستشفيات، ناهيك عن الهدر الحاصل في سوء توظيف موجودات الصندوق، وتناقص قيمة التقديرات وعدم إدخال أي تقديرات جديدة منذ قيام الصندوق.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو دور الحكومة في أزمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟

- رفض الحكومة دفع الإشتراكات المتوجّبة عليها للفروع الثلاثة عن أجرائها بصفتها صاحب عمل، ورفضها أيضاً تسديد مبالغ التسوية عن أجرائها الذين قبضوا من الصندوق تعويضات نهاية خدمتهم، والمحدّدة من قبل الصندوق بـ 74 مليار ل.ل.

- وقف دفع مساهمتها في تقديرات فرع ضمان المرض والأمومة التي حدّدها القانون بنسبة 25% (المادة 73 من قانون الضمان الاجتماعي).

- إمتناعها عن دفع مساهمتها من الإشتراكات المتوجّبة عن مضموني الفئات الخاصة (السائقون العموميون، المخاتير، وغيرهم)، وإجبارها الصندوق على دفع

تقديمات الفروع الثلاثة لأجراء الدولة، خلافاً لأحكام المادة 48 من قانون الضمان الإجتماعي، بعكس ما يُطبَّق على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص.

- حجزها الإعتمادات المرصودة في موازنات السنوات السابقة منذ 1997 وحتى السنتين الأخيرتين، من متوجّبات الصندوق، وقدرها حوالي 240 مليار ليرة لبنانية، والتي سبق لوزارة العمل أن أمرت بصرفها في حينه، بينما وزارة المال ترفض ذلك حتى الآن.

- طرح الحكومة لمشروع قانون يقضي بإعفاء أصحاب العمل والدولة من المتوجّبات المتركمة عن الإشتراكات، مما يحرم الصندوق من ديون متركمة لصالحه تُقدَّر بحوالي 2200 مليار، منها حوالي 890 مليار ليرة متوجّبة على الدولة.

لماذا وصل الوضع في الضمان الصحي إلى مرحلة الخطر؟

إن الديون المتوجّبة على الدولة تجاه الصندوق تبلغ 890 مليار ليرة، من أصلها 400 مليار هي مساهمة الدولة في فرع ضمان المرض والأمومة، وديون على مؤسسات القطاع العام بحدود 445 مليار ليرة، منها ما يزيد عن الثلث تترتّب لفرع المرض والأمومة، إضافة إلى 450 مليار ليرة على مؤسسات القطاع الخاص، ثلثها للضمان الصحي.

ووصل الفرع المذكور إلى هذا الوضع ، للأسباب التالية:

1 - إتخاذ قرار تخفيض الاشتراكات في الصندوق من 38,5 في المئة إلى 23,5 في المئة، على أمل أن تُبادر المؤسسات المكتومة إلى التصريح عن أجرائها وأن تسوّي أوضاعها المالية مع الصندوق، لا سيّما لجهة إعفائها من غرامات التأخير، الأمر الذي لم يحصل حتى تاريخه.

2 - عدم دفع الدولة المتوجّبات المالية عليها، بالرغم من صدورها بقوانين الموازنة تباعاً منذ العام 1998، ولم تُسدّد حتى تاريخه سوى 60 مليار ليرة من أصل كامل الديون المتوجّبة عليها والبالغة حوالي 890 مليار ليرة.

3 - بعض المؤسسات العامة والخاصة متوقّفة عن الدفع بانتظار صدور قانون تقسيط دفع الديون المترتبة للصندوق عن مجلس النواب . وكان يُفترض إدراج القانون هذا على جدول أعمال الهيئة العامة بعدما أنهت اللجان النيابية دراسته وإقراره. لكن ذلك لم يحصل.

إضافة إلى كل ذلك، تمّ تشكيل لجنة طوارئ في الصندوق إتخذت عدداً من التوصيات لم يُنفذ منها سوى مشروع قانون التقسيط وتحصيل 60 مليار ليرة من الدولة.

ما هي الحلول في هذا المجال ؟

1 - إن الحكومة مدعوة إلى إعادة النظر في نمط الإنفاق على الشأن الإجتماعي، بحيث لا تُبَدَّد الإعتمادات المخصصة لهذا الإنفاق على مشاريع مشتتة لا رابط بينها، بل تعتمد نمطاً آخر تصبّ فيه هذه النفقات، في إطار خطة إجتماعية لها أهدافها الواضحة وبرامجها ووسائل تنفيذها.

2- تقليص الإهدار في الإنفاق الإجتماعي الناجم عن الإستنزاف السياسي والإعتبارات العائلية والطائفية وعن الفساد الذي يعصف بالإدارات العامة، وكلها تُحرّف الإنفاق الإجتماعي عن غاياته المرسومة.

3 - يُفترض أن تكون للدولة رؤيا حيال الضمان، تُحدّد وفقها أي ضمان تريد، وأي شرائح إجتماعية يجب أن تُفيد منه، وأيّة هيكلية إدارية تُمكنه من تأمين هذه التقديمات، وسبل تمويلها وحصّتها من التمويل، وذلك بعد عهد من التعامل الحكومي مع الضمان بتشكيك دائم. ويعود ذلك إلى عقلية المحاصصة التي يجب تحديد الموقف منها، وهي تقضي بعدم اختيار الأشخاص على قاعدة إنتاجية أو على أساس الموقع في السياسة الإجتماعية، بل على قاعدة مدى نفوذ مرجعية الشخص المعين في هذا المرفق أو ذلك.

4- تفعيل دور الضمان، وضخ دم جديد في جهازه الإداري الذي يفوق متوسط العمر فيه 53 عاماً، وذلك باعتماد نظام الحوافز لاستبدال العناصر المترهلة أو المريضة بعناصر شابة تواكب تطوّر الضمان ومكننته، وترشيد الإنفاق الصحي، وأهم ما فيه تعيين أطباء جدد لتفعيل المراقبة وعدم الخضوع للإبتزاز الطائفي.

5 - عدم الخضوع للضغوط السياسية والطائفية التي أوقعت مجلس الإدارة في فخّها عندما قرّر تعيين أطباء جدداً.

في التربية والتعليم

تعتري عمليات نشر المعرفة في لبنان بمختلف أوضاعها، حالة من التراجع (التنشئة والتعليم والإعلام والترجمة). وتُشير بعض الدراسات إلى أن أكثر أساليب التنشئة انتشاراً هي أساليب التسلط والحماية الزائدة، مما يؤثر بصورة سلبية على نمو الاستقلالية والثقة بالنفس والكفاءة الإجتماعية، ويؤدي إلى زيادة السلبية وضعف مهارات اتخاذ القرار، خاصةً في طريقة التفكير، بحيث يتعود الشباب منذ الطفولة على كبح التساؤل والاكتشاف والمبادرة.

وبالرغم من الإنجازات التي تحققت في مجال التوسّع الكمي منذ منتصف القرن العشرين، إلا أن الوضع العام للتعليم في لبنان لا يزال متواضعاً.

ما هي المشكلات التي تعترض قطاع التعليم في لبنان؟

1 - إن أخطر مشكلات التعليم تتمثل في تردي النوعية، وهذا الأمر يُقوّض واحداً من الأهداف الأساسية للنهوض، وهو تحسين نوعية حياة المجتمع وتنمية قدراته، مما يطرح تحديات خطيرة في وجه المكونات الرئيسية للنظام التربوي التي تؤثر على نوعية التربية. وتضمُّ هذه المكونات، السياسات التعليمية، والمدرسي، وشروط عمل المربيين، والمناهج الدراسية ومنهجيات التعليم.

2 - تأخذ مسألة التعليم اليوم حيزاً عالمياً، ويتمُّ البحث يومياً في إصلاحات لها. والملفت أن الحكومة اللبنانية كانت قد أخذت على عاتقها في التسعينات من القرن الماضي، مهمة تغيير المناهج وتحديثها. ولكن ، بعد تجربة التحديث هذه، إتضح أن تلك المناهج لم تُطبَّق بحذافيرها في بعض المدارس. وهي إن طُبِّقت في أخرى، فهي لم تأخذ عملية التطبيق الميداني على محمل الجد، فبقي التعليم نظرياً، مما يطرح مسألة الجدية في التعديل والتطبيق، لأنه تبين، في معظم الأحوال، أن التعديل كان شكلياً ولم يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة أمام المدارس الرسمية لتنفيذه، كمثل استعمال الحاسوب (computer)، والتدريب على استعمال برامجه وكيفية إجراء الأبحاث.

ولقد تبين أن إمكانات وزارة التربية عاجزة عن تلبية هذه الحاجة الملحة والمهمة. كما أن بعض البرامج قاصرة عن ممارسة التطبيقات الميدانية التي تستوجب حقل تجربة... وإلا بقيت نظرية.

3 - عدم توفير الفرص الدراسية للطالب، في ما يخص المناهج والأبنية المدرسية الملائمة وأيضاً تلبية حاجات التنمية والإندماج الوطني.

4 - أما البرامج، فقد جاء تطبيقها سطحياً، لأنها لم تُراعي إمكانات البيئات الإجتماعية، فحصل التفاوت بين المدارس الخاصة ذات الإمكانيات المادية والبشرية العالية الجودة، وبين المدارس الرسمية ذات الإمكانيات المادية المتواضعة، مما أحدث شراً وتفاوتاً كبيرين بين فئات المجتمع: الميسورة التي تتلقى نوعية تعليمية ذات جودة عالية نسبياً، والمتوسطة وما دون المتوسطة التي تتلقى نوعية تعليمية متواضعة أو متدنية جداً.

5 - أما بالنسبة إلى تدريب الأساتذة على المناهج، فهو يكاد يكون معدوماً في المدارس الرسمية، وحتى في معظم المدارس الخاصة. ولم يجر استيعاب كوادر متخصصة في القطاعين الرسمي والخاص، إذ أنه لم يتم مراعاة مسألة الإختصاص في المدارس الرسمية، كما لعبت الوساطة دوراً في عملية استيعاب الأساتذة، مناطقياً وطائفياً ومذهبياً. أما المدارس الخاصة، فلقد اعتمدت الأسلوب نفسه، ولكن بهدف توفير المادي، مما انعكس على استيعاب الطلاب ونجاحهم في الامتحانات.

6 - استمرت عملية التلقين لا التعليم على حالها، ولم ترتقي إلى مستوى التحليل والنقاش، فبدت المناهج الجديدة مفتقرة إلى آليات التحديث وتقنياته.

7 - لم يرَ الإشراف على التعليم الخاص النور، إذ أن هذه المدارس تُعطى حيزاً كبيراً من الاستقلالية، ولا يتم التنسيق الفعلي بينها وبين وزارة التربية. لذلك نرى أنه من الضروري الإشراف عليها من قبل الوزارة والتعاون معها في هذا المجال، درءاً للتفاوت الحاصل في مسألة التعليم في لبنان.

8 - لا تخضع المدارس الرسمية جميعها للشروط نفسها التي تُقرّها وزارة التربية، إذ يتم تعيين الأساتذة حسب الوساطة السياسية، أو التقسيم الطائفي. لذلك نحرص على أن تتم معاملة المدارس الرسمية سواسيةً من حيث المباني والتجهيزات والجهاز الإداري والتعليمي، سيما وأن عدد طلاب هذه المدارس صار يفوق بأعداد كبيرة الطلاب في المدارس الخاصة، وأولئك هم ذخيرة الجامعة اللبنانية.

أما الحلول المقترحة لهذه المسألة، فتدرج في ما يلي:

1 - توفير التعليم للجميع، لجهة الإلتحاق بالمدرسة، ونشر الألفبائية والتكافؤ.

- 2 - وضع مخطط توجيهي للمباني المدرسية الرسمية.
- 3 - معالجة مشكلة الأطراف التي تعاني من تسرب مدرسي والإهتمام بها، بعد إهمالها منذ الاستقلال إلى يومنا . ذلك أن ارتفاع الفرص الدراسية في لبنان بالمقارنة مع الكثير من الدول النامية، يجب أن لا يحجب واقع أن عدداً من الدول العربية (قطر والإمارات والبحرين والكويت) سبقت لبنان في معدلات الالتحاق في التعليم الابتدائي.
- 4 - تطوير التعليم العام.
- 5 - تطوير هيكلية التعليم العالي الخاص والرسمي .
- 6 - تطوير التعليم المهني وتشجيعه.
- 7 - إعادة النظر في البرامج التعليمية، على قاعدة التطورات التعليمية السائدة في العالم، وعلى قاعدة أن المعرفة حقٌ للجميع، وتوفير مرونة في المناهج تسمح للطالب بتعديل مساره، مما يسمح له بالحراك الأكاديمي من جامعة إلى أخرى من دون خسارة ما يكون قد درسه سابقاً.
- 8 - تأمين الإمكانيات البشرية والتقنية لتطبيق أي تطوير في البرامج.
- 9 - إقتراح أساتذة من ذوي الإختصاصات العالية للتدريس في المدرسة الرسمية التي تضم أولاد الطبقة الفقيرة ومعظم أولاد الطبقة المتوسطة.
- 10 - عدم الإكتفاء بتشبيد أبنية لمدارس رسمية إرضاءً للطبقات الفقيرة والمتوسطة، من دون الأخذ بعين الإعتبار بنوعية التعليم الذي يتلقاه هؤلاء الطلاب، خاصةً في ما يتعلّق بتعليم اللغات التي أصبحت من الضرورات الأساسية للتعاطي مع الإنترنت، واستعمال تكنولوجيا المعلومات التي تُشكّل عصب المعرفة في الألفية الثالثة.
- 11 - عدم خلط الشؤون التربوية بالحاجات السياسية الضيقة لبعض السياسيين، ورفع يد هؤلاء عن التعليم.

الجامعة اللبنانية

كغيرها من المؤسسات والممتلكات والبشر، لم تسلم الجامعات ومعاهد التعليم العالي من الدمار الذي أنزلته الحرب بلبنان. فالجامعات الخاصة التي تأسست في لبنان منذ نهاية القرن التاسع عشر، كالجامعة الأميركية والجامعة اليسوعية ومن بعدها جامعة بيروت العربية والجامعة اللبنانية - الأميركية، كلها استطاعت أن تُعيد تنظيم نفسها. وبقيت المشكلة القائمة تتمثل بالجامعة اللبنانية، وهي مؤسسة الدولة التي وقعت ضحية الحرب، فتمزقت وتهمّشت بعد أن كانت تستجمع عناصر القوّة، وتتحمّز للانطلاق بثبات في السنوات القليلة السابقة للحرب. وبما أن الجامعة اللبنانية مؤسّسة رسمية، فإنها مرتبطة بالدولة، ومصيرها متوقف على إرادة القيّمين على شؤون الدولة وعلى مدى جدّيتهم في إدارة الأمور. إن مهمة النهوض بالجامعة الوطنيّة، ليست سهلة كونها بصعوبة بناء الدولة نفسها، لكنها مهمة واضحة المعالم من الناحية المبدئية، لا سيّما وأن الجامعة اللبنانية تضمّ حوالي نصف مجموع عدد الطلاب الموجودين في مؤسسات التعليم العالي في لبنان، بعد أن كانت حصتها حوالي الربع من المجموع قبل الحرب. كما أصبحت موزعة على سبعة وأربعين فرعاً منتشرة في مختلف أنحاء لبنان، وتشتمل على الاختصاصات كلها تقريباً، من كليات نظرية وتطبيقية متنوعة.

ولقد نصّ اتفاق الطائف على ضرورة إصلاح الجامعة، ولكن فتح حوار جدّي حول هذا الإصلاح لم يُفتح حتى اليوم. ولا زالت الجامعة ترزح تحت ظروف مادية قاسية، إذ لم يجر وضع خطة إنقاذ بعد التغييرات التي شهدتها البلاد. والسؤال المطروح هو هل أن اتفاق الطائف أعاد إنتاج الدولة أم أنه شرذمها وحوّل سلطتها إلى سلطات؟

ما هي المشكلات التي تُعاني منها الجامعة اللبنانية ؟

إذا أخذنا بعين الاعتبار السياسة التي اتبعت في الجامعة، لوجدنا أنها خضعت للمعايير نفسها التي خضعت لها مؤسسات الدولة كافة، أي قاعدة المحاصصة والإنقسام والتقسيم. ومن أبرز هذه المعايير:

- 1 - تعيين الأساتذة والمدراء والعمداء ، صار أكثر ارتهاناً للتوازنات الطائفية.
- 2 - إتباع سياسة الترخيص للجامعات الخاصة على قاعدة المحاصصة الطائفية والمناطقية، وذلك على حساب إصلاح الجامعة اللبنانية.
- 3 - موازنة الجامعة التي تكاد لا تكفي أجور الأساتذة، إذ يبلغ عدد الطلاب 70 ألف طالب (حسب تقرير 2004). وإذا ما قورنت هذه الموازنة بموازنات الجامعات الخاصة (الأميركية واليسوعية) ، فإنها تُشير إلى مدى الإستهتار التي تُلاقيه الجامعة، حيث يتم إهمال هذا الكم الهائل من الجامعيين، وهم الذين يُشكلون الأكثرية العددية من الطلاب اللبنانيين، مما يطرح سؤالاً حول اهتمام الحكومة، منذ عقد كامل، ببناء الحجر وإهمال البشر، على قاعدة المصالح الخاصة لا المصلحة العامة.

ما هي الحلول التي يقترحها حزب الحوار الوطني لإعادة بناء الجامعة الوطنية ؟

إننا نؤكد أن إنقاذ الجامعة اللبنانية يجب أن يكون من أولويات الدولة، والحكومة بالتحديد. كما أن تعديل برامجها يجب أن يلحظ التغيرات التي أصابت الإقتصاد العالمي والمحلي، في محاولة لربط خريجها بسوق العمل، مما يُحتم وجود إختصاصات ملائمة لذلك.

ومن الحلول التي نقترحها لإعادة بناء الجامعة الوطنية :

- 1 - إلغاء المحاصصة، والتعامل مع هذا الصرح العلمي بما يتلاءم مع القواعد الأكاديمية والاعتبارات المؤسسية.
- 2 - التعجيل في إنجاز الأبنية الجديدة لجمع الإختصاصات في أماكن محدّدة.
- 3 - تجهيز الجامعة بأحدث التقنيات التعليمية وتدريب الأساتذة، وكذلك استيعاب ذوي الكفاءات العالية، من دون الأخذ بعين الاعتبار الإلتماءات الطائفية والمذهبية والمناطقية، بل اعتماد الكفاءة سبيلاً واحداً.
- 4 - ربط بعض البرامج بسوق العمل، والتنسيق مع القطاع الخاص لتدريب الطلاب، وتمويل الجامعة مقابل الاستفادة من خبرات الطلاب واستيعابهم بما يتلاءم مع متطلبات التعليم ومتطلبات السوق.

5 - التركيز على اللغات الأجنبية، على ألا يتم ذلك على حساب اللغة العربية، بل السعي إلى تصحيح تعليم اللغة العربية كونها اللغة الأم.

6 - التطلع إلى الاختصاصات الجديدة التي تُملئها علينا التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، في محاولة لمواكبة العصر.

بالإضافة إلى كل هذا، يتعذر نشر الثقافة العلمية بدون إعداد البنية الأساسية اللازمة. لذلك، ما زال النشاط البحثي بعيداً عن الابتكار، كما نشهد تدنياً في عدد مراكز الأبحاث التي تهتم بالبحث العلمي، وهذه دلالة على غياب الوعي المجتمعي بضرورة دعم العلم والعلماء.

ففي البلدان المتقدمة، يقوم الأغنياء ومؤسسات المجتمع المدني غير الربحية والممولة من القطاع الخاص، بتمويل مثل هذه النشاطات. كما يقوم القطاع الخاص بتمويل الجزء الأكبر من عمليات البحث والتطوير. ويُفسّر تدني تمويل البحث العلمي من قبل القطاعات الإنتاجية والخدماتية في البلدان العربية محدودية النشاط الابتكاري.

كذلك، نلاحظ غياب الإنتاج المعرفي العالي المستوى في مجالات الفنون (الأدب والمسرح والسينما والموسيقى والفنون التشكيلية). فبعد أن كان لبنان محطة ثقافية أساسية في العالم العربي، بدأ يفقد هذا الدور الرائد لأن الإنتاج قليل وغير مُموّل، وبعضه يخضع لأشكال الرقابة المختلفة. لذلك لا بدّ من دعم البحث العلمي، وإعادة الاعتبار إلى الإنتاج الثقافي لتعزيز موقع لبنان، ليس كبلد سياحة وترفيه فقط، إنما كمركز ثقافي مميّز في العالم العربي.

التربية الوطنية

يشمل الإندماج الوطني: التربية الوطنية، والإختلاط الإجتماعي، والإندماج الثقافي والتنشئة الوطنية.

ولكن ، ما هي المشكلة التي تُعاني منها على هذا الصعيد؟

- ليس في منهج مادة" التربية الوطنية والتنشئة المدنية" ذكر للتفكير الأخلاقي.

- ليس في هذا المنهج ذكر لفكرة الإستحقاق أو كلمة تشير إلى الإندماج الإجتماعي، حيث الكل ينتمي إلى ثقافة طائفته التي يُطلب منها تأمين المدرسة والمستشفى والجامعة والوظيفة.

- ليس في هذا المنهج ما يُنشئ على المواطنة.

- أما على صعيد الإختلاط الإجتماعي، ويُقصد به الإلتحاق بمؤسّسات تربوية مختلطة دينياً وجغرافياً، وهي مسألة تخصّ المدن الكبرى، وفي طليعتها العاصمة، فقد انقسمت المدرسة الرسمية المنوط بها التوحيد كونها مدرسة العامة من الناس، وأصبح للجامعة اللبنانية فروع في العاصمة نفسها.

- رغم أن الإختلاط الإجتماعي هو ضرورة بعد الحرب اللبنانية ، لأنه يُنمي التفاعل ويُساعد الشباب على التغيير والإختلاط، إلا أنه غائب في النظرية وفي الممارسة.

- ثمة 13 جامعة خاصة أنشئت بعد العام 1996 ، وفيها جميعاً، باستثناء "الجامعة الأميركية"، تتراوح نسبة من هم من لون واحد بين 80% و100%. ففي الفروع الأولى للجامعة اللبنانية، 95% من الطلاب تقريباً هم مسلمون، وفي الفروع الثانية 95% من الطلاب تقريباً هم مسيحيون.

- ثمة تأويلات وتعليقات متضاربة حول الكتاب الموحد للتربية المدنية والتنشئة الوطنية، وثمة كتب غير منتجة محلياً، وثمة ثلاثة معتمدة غير لبنانية، من فرنسية وأميركية أو دولية، يدرس فيها آلاف الطلبة اللبنانيين.

- الحرّية والوطنية لا تلتقيان في نص واحد، والنظرة إلى العدو وإلى الصديق ليست واحدة، كما أن الموقف من الغرب ليس موحّداً.

- لا يُبذل أي جهد لإقامة نظام واحد للتعليم العالي يشمل الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة، وكأن بيروت الكبرى أكبر جغرافياً من أوروبا والولايات المتحدة الأميركية.

- غياب التنشئة الوطنية التي تتعلّق بتكوين الهوية الوطنية والتي تتحدّث عن ماضيها وحاضرنا ومستقبلنا، أي الهوية الجامعة للبنانيين وتحديد أصدقائنا وأعدائنا وعلاقتنا بالداخل والخارج، ورموزنا الوطنية المشتركة.

- ما زلنا اليوم دون التوصل إلى اتفاق حول نواة التنشئة الوطنية، والدليل على ذلك مسار كتاب التاريخ.

- بعد سنوات على صدور المناهج الجديدة عام 1997، عُلق العمل بها، وسُحبت الكتب من الأسواق، وبدأ العمل على المناهج من جديد. ويعود هذا الأمر إلى موضوع كتب التاريخ حيث يحل مؤلفو كتاب التاريخ محل المؤرخين. وهذا عين الخطأ.

ما هو الحل في هذا المجال؟

- المواطنة ثقافة يُفترض أن يتشرّبها طلبة المدارس، أي أنها ليست مصطلحاً فقط.

- لا معنى للديمقراطية من دون قانون، ذاك أن ثقافة القانون تعني المناعة ضد الفساد. إن القانون ليس للحفظ، بل للممارسة.

- توحيد الجامعة اللبنانية على الأقل في العاصمة بيروت، واعتماد اللامركزية الإدارية بالنسبة إلى الفروع وإتباع منهج واحد في التعليم بعد التنسيق مع الجامعات الخاصة بهذا الشأن.

- تشجيع الإختلاط الطائفي والمناطقى، وإنشاء نوادٍ رياضية مختلطة، ونشر آراء وعقائد مشتركة لتكوين هويات جامعة.

- مؤسّسات التعليم العالي هي المنوط بها تحديد دور ستراتيجي في التغيير الإجتماعي على المستوى الوطني.

- نواة التنشئة الوطنية يجب أن تكون واسعة جداً، وأساسها وجود عقد وطني لا بدّ من تحديد نواته.

- كتاب التاريخ يكتبه المؤرّخون، فليس من المستحيل بناء مادة تاريخية موجهة إلى الطلاب في الإطار الوطني نفسه، وإلاّ انتفت إمكانية بناء الدولة.

- مشكلة التاريخ الطائفي أنه يُشكّل خطاباً حول التاريخ. فالتنشئة السياسية يجب أن تعتمد على خيارات واضحة وجريئة حول الموضوعات المنتقاة للتعليم.

- لا بدّ من إعطاء الأولوية للإندماج الوطني في أي سياسة تربوية. فالأزمة الطائفية تمنع إنتاج كتاب مدرسي للتاريخ، ومن الضروري حل هذا الإشكال عبر إلغاء تدريجي لهذه الطائفية. ولا يعني ذلك انتظار الوقت كي نكتب تاريخنا، وإنما يجب التوافق على أهمية هذا الموضوع في بناء دولة المواطنة.

في الإعلام

تعيش وسائل الإعلام اللبنانية، اليوم، أزمة متعدّدة الوجوه، لعلها أكثر حدة من تلك التي تعيشها المؤسسات اللبنانية كافة نتيجة للحرب الأهلية التي عصفت بها. فبالرغم من أن لبنان ينعم بفيض من الحرية التي لا يتمتع بها الكثير من دول العالم الثالث، إلا أن هذه الحرية لم تُترجم بعد ممارسة ديمقراطية صحيحة في غياب المحاسبة الفاعلة.

المشكلة الأولى:

إن المشكلة التي تُواجه الإعلام في لبنان، لا تكمن في مسألة حرية وسائل الإعلام. فقانون المطبوعات اللبناني يكفل لهذه الوسائل حرية مسؤولية لا تتوافر في كثير من دول المنطقة. المشكلة تكمن في عدم وجود سياسات إعلامية تربط بين وسائل الإعلام المختلفة في المجتمع، مما أدّى إلى فوضى إعلامية أدت إلى سيطرة عوامل خارجية أجنبية على الإعلام اللبناني. والمشكلة أيضاً تكمن في كثرة وسائل الإعلام اللبنانية، وعدم وجود تكامل بين نشاط هذه الوسائل والأنشطة الأخرى في المجتمع، وكذلك في تمركز الغالبية العظمى من هذه الوسائل في المدن وتوجُّهها إليها.

المشكلة الثانية:

وتكمن مشكلة الإعلام في لبنان أيضاً، في عدم وجود توازن في عمل الإعلام اللبناني في تعامله مع ثلاث قوى أساسية تفعل في هذا القطاع وتتفاعل معه، وهي: المصلحة العامة، مصلحة الدولة ومؤسساتها، ومصلحة القطاع الخاص. فبينما نرى أن مؤسسات الدولة والعديد من مؤسسات القطاع الخاص، تؤثر وتفعل في القطاع الإعلامي لخدمة مصالحها، نشهد غياب أي أثر للمصلحة العامة التي كثيراً ما تختلف عن مصلحة مؤسسات الدولة أو القطاع الخاص.

وما نراه اليوم في وسائل الإعلام اللبنانية، هو توازن مفقود بين المصلحة العامة ومصلحة القوى السياسية والمالية والإقتصادية.

وقد أدّى فقدان هذا التوازن، وعدم مقدرة الدولة على وضع خطط وسياسات إعلامية مبنية على المصلحة العامة، إلى تحوّل وسائل الإعلام في لبنان إلى وسائل متنافرة الهوية والقيم، ووسائل في خدمة الانقسام السياسي والاجتماعي. وما نراه اليوم في وسائل الإعلام اللبنانية، إنما هو تسيّب إعلامي يحفل بالتسريبات السياسية البعيدة عن أصول المهنة وتقاليدها، وغياب أصول اللعبة الإعلامية في التعامل مع قوى المعارضة والموالاة، وإغفال الأمور الحياتية والإنصاف إلى المواد الترفيحية الرخيصة، واختلال كفاءة القائمين على وسائل الإعلام الصحفية من دون إيلاء الإهتمام الكافي لتطوير مناخ حقيقي للتواصل بين المواطن والحاكم وبين المواطنين وإخوانهم. كذلك أعطيت الأولوية لتغيرات بنويّة على حساب المناقبية والمهنية، مما أدّى إلى انتشار ثقافة بعيدة عن المسؤولية الاجتماعية تُهيمن عليها عقلية السوق، فكانت النتيجة الخلط بين حرية الصحافة في إعلام المواطن وبين حرّيتها في السعي وراء الربح المادي.

إن إيجاد توازن بين المصلحة العامة ومصلحة الدولة والقطاع الخاص، هو منطلق أساسي كي يتمكن القطاع الإعلامي من المساهمة المثمرة والفاعلة في التنمية الاجتماعية. وإذا قيّمنا وسائل الإعلام اللبنانية على أساس مساهمتها في التنمية الوطنية، وجدناها فاشلة في هذا المجال. فالصحف اللبنانية لا تتكلم باسم لبنان بأسره، وقد نشّطت الفرقة وشجّعته في المجتمع بتحوّل كلّ منها إلى منبر لفئة سياسية أم عرقية أم دينية. أما الإذاعة الحكومية، فقد ساهمت في نزع ثقة المواطن اللبناني من الإدارة الحكومية ومن المصالح الخاصة التي اغتصبت امتياز الحكومة باحتكار البث الإذاعي. وساهمت الإذاعات اللبنانية المختلفة في التقليل من أهمية هذه الوسيلة الإعلامية بالنسبة إلى خدمة مصلحة المواطن العادي وتطلعاته. وكذلك ساهم التلفزيون في لبنان في نزع ثقة المواطن بقدره القطاع الخاص على إدارة قطاع إعلامي عام بطريقة تُغلب المصلحة العامة على الربح التجاري، وكشف بالتالي التناقض بين المنطق الإقتصادي المبني على الربح وبين الديمقراطية السياسية والخدمة العامة.

المشكلة الثالثة:

نرى أن المسؤولين عن المؤسسات الإعلامية في لبنان، قد درجوا على إعطاء الأهمية لتحسين البنية التقنية لوسائلهم، تقليداً للمؤسسات الإعلامية في الغرب، وعلى إغفال الحاجة إلى بناء البنية البشرية وضرورة تحسينها. فبينما نقع على أحدث المطابع وأسرعها في لبنان، وكذلك التقنيات الإعلامية المتقدمة بالنسبة إلى دول المنطقة، نجد تخلفاً واضحاً في التدريب والتعليم في مجال

الإعلام. وهنا يكمن أحد الأسباب الأساسية لتخلف القطاع الإعلامي في لبنان، إذ أنه لا مجال لتوجُّه هذا القطاع نحو خدمة أهداف مجتمعه إلا عن طريق إيجاد البنية البشرية القادرة على المساهمة في وضع خطط إعلامية وسياسات صائبة.

المشكلة الرابعة:

تنمو وسائل الإعلام وتزدهر بقدر نجاحها في أداء مهمتها في خدمة مجتمعها، وتندثر متى قصرت وأضاعت الطريق إلى أهدافها الصحيحة. إن السبب الأساسي لذبول الصحافة في لبنان هو فشلها في إعادة النظر في دورها في مجتمع متغير وظروف حياتية صعبة، نتيجة الحرب الأهلية المدمّرة. ولقد فشلت وسائل الإعلام اللبنانية في القيام بدورها الرقابي المسؤول على المؤسسات السياسية والاقتصادية وبالذفاق عن حقوق المواطن. وهي بالتالي في حاجة ماسة إلى إعادة النظر في عملها الإعلامي، كما أن الدولة اللبنانية في حاجة إلى تبني سياسات إعلامية تُمكن المسؤولين من تنظيم علاقة وسائل الإعلام مع الدولة ومع القطاع الخاص، ومع المواطن بشكل خاص. فالسياسة الإعلامية العامة للدولة اللبنانية، لا تعدو كونها خطأً عريضة تفتقر إلى نظرة واقعية إلى حالة القطاع الإعلامي والى دور هذا القطاع في عملية التنمية الوطنية.

المشكلة الخامسة:

إن مشكلة الإعلام في لبنان تتبع، في الأساس، من عدم قيام الدولة، أو الأصح عدم قدرتها على وضع خطط وسياسات واضحة تربط بين مختلف المؤسسات الاجتماعية، ومن بينها وسائل الإعلام، وبين أهداف المجتمع ككل. والتغيير أو "التحديث" في وسائل الإعلام، هو تغيير اجتماعي لا يتم بمجرد تبني التقنيات الحديثة. فمثل هذا التبني من دون خطة اجتماعية، قد يؤدي إلى تحميل المجتمع ثمناً باهظاً وإلى إهمال حاجات إنمائية أساسية أخرى. كما أن التحديث لا يتم بتبني مشاكل المجتمعات المتقدمة التي لا علاقة لنا بها، مما يؤدي إلى إهمال مشاكل المجتمع الفعلية، وخصوصاً مشاكل الريف.

ولقد أدّى غياب سياسة إعلامية على مستوى الدولة، إلى فوضى عارمة، بحيث تحوّل القطاع الإعلامي في لبنان إلى بزار تُسيطر عليه عوامل خارجية. والسبب الوحيد في انفتاح المجال أمام الأجنبي للسيطرة على وسائلنا الإعلامية أو على محتواها، هو غياب السياسات والخطط الإعلامية التي تربط وسائل الإعلام بمؤسسات المجتمع الأخرى والتي تُجنّد إمكانات هذه الوسائل لجمع اللبنانيين بمختلف فئاتهم، وإبراز التعاون بين الجماعات اللبنانية المختلفة، عن طريق إعداد السياسات الإعلامية التي تجمعهم في البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تتوجه

لنشر وعي قومي إجتماعي صحيح، وخلق إرادة واعية ومسؤولة لدى المواطن لتشجيعه على المشاركة البناءة في نشاطات مجتمعه.

إن وضع الإعلام في أمس الحاجة الى وضع سياسات إعلامية تُنظّم علاقة الدولة بالقطاع الخاص، وكذلك المواطن بوسائل الإعلام. والتوجُّهات الإعلامية العامة التي تعكسها القوانين والتشريعات الحالية، لا تخرج عن كونها خطوطاً عريضة تتطلب نظرة واقعية إلى حالة القطاعات الإعلامية المختلفة.

المشكلة السادسة:

المشكلة الأساسية التي تُواجه النشاط الإعلامي في لبنان، تكمن في مسألة حرية المواطن وتأهيله للمشاركة الديمقراطية في مجتمعه. والمهمة الأساسية للدولة اللبنانية، هي إشراك المواطنين على نحو أكثر فاعلية في قضايا مجتمعتهم، وتعزيز تلاحمهم في إطار الدولة الواحدة.

وبما أن التخطيط في مجال الإعلام هو جزء من التخطيط الإجتماعي والإقتصادي والخُلق العام، فهو بالتالي يتطلّب قرارات لها علاقة بمجالات اختصاص عديدة. فمن الضروري أن يتمّ هذا التخطيط من قبل مجلس وطني للتخطيط الإعلامي يجمع اختصاصيين من عدة مجالات، وتُتأط به مسؤولية الإشراف على وضع السياسات الإعلامية التي تُعالج مشاكل وسائل الإعلام في لبنان والتي تُساعد على توجُّه هذه الوسائل إلى أداء دورها المهني وخدمة مجتمعهما بطريقة مستمرة وشاملة.

ويمكن أن يضم هذا المجلس الوطني عناصر متخصصة تُمثّل الفئات التالية:

1- المسؤول الحكومي 2- اللجان التشريعية 3- السلطات المسؤولة عن التخطيط الإقتصادي والإجتماعي 4- الوزارات المختصة ومجالس التخطيط 5- المؤسسات الإعلامية 6- المؤسسات العلمية المختصة بالإعلام 7- المواطن. ومن أهم مجالات عمل هذا المجلس:

- تقييم برامج تدريس الإعلام في الجامعات العاملة في لبنان، ووضع مناهج حديثة تتناسب مع حاجات لبنان الإعلامية والإجتماعية.
- إجراء "جردة" لوسائل الإعلام، وتحديد المجال البشري والجغرافي لكل وسيلة إعلامية.
- إعداد مراكز للتدريب الإعلامي، وتأهيلها بالتقنيات الحديثة وبعناصر بشرية مختصة وذات كفاءة مهنية. ولا ينحصر التدريب بالتأهيل في مجالي

- الإنتاج والتوزيع، بل عليه أيضاً أن يُعنى بحاجات لبنان إلى الباحثين وإلى المدربين في مجال الإعلام.
- تحديد العناصر البشرية والتقنية التي يُمكن تطويعها للنظم الإعلامية في لبنان، والتي يمكن أن تعتمد مقومات أساسية للسياسات الإعلامية وللتخطيط الإعلامي.
 - دعم الثقافات التقليدية، مع فتح الأذهان على أشكال وأساليب جديدة، وعلى وصل الماضي القومي بالأبعاد العالمية الواسعة للحضارة الإنسانية.
 - إستكشاف أفضل السبل لاستعمال وسائل الإعلام في مناحي التنمية الوطنية، وخاصة في مجال التربية، مع إيجاد ضوابط لعدم تحوُّل هذا الإستعمال إلى نظام استعمار إعلامي جديد، كما هو الحال في حقل استعمال التقنيات الإعلامية الحديثة.
 - تنشيط القطاع الإقتصادي، وخاصة في حقل الزراعة والتجارة وفي التوجيه المهني.
 - إيجاد أنظمة إعلامية تربوية موازية للأنظمة التربوية التقليدية.

الصحافة

إن ازدهار الصحافة في لبنان هو عنوان لازدهار لبنان. ولبنان هو المورد الرئيسي للكادرات المهنية العالية الكفاءة إلى مختلف أجهزة الإعلام العربية، الرسمية منها والخاصة. وتتمتع الصحافة المكتوبة في لبنان بحرية نسبية كبيرة. وقد بلغت درجة عالية من النضوج المهني، وكان لها دور كبير في خلق وعي سياسي لدى المواطن اللبناني وفي الدفاع عن الديمقراطية في منطقة مضطربة. ولقد دفعت الصحافة اللبنانية ثمناً باهظاً لقاء خلق هذا الوعي، فقدّمت العديد من الشهداء إبان الحكم العثماني وتحملت الاضطهاد والملاحقة أثناء الانتداب الفرنسي وعهود الاستقلال المختلفة.

والصحافة اللبنانية جريئة وواسعة الحيلة في مواجهتها للضغوط السياسية، كما أنها متقدمة من الناحيتين المهنية والتقنية. وقد نالت درجة عالية من الحرية من خلال قانون عام 1962. غير أن انغماسها في الصراعات السياسية المحلية والإقليمية، أدى إلى تشريعات إضافية تراجعت فيها الدولة عن بعض ما منحت لها من حريات صحفية. غير أن هذه التراجعات لم تُشكّل حافزاً للصحافة لإعادة تقييم دورها في مجتمعها لعلّ في ذلك إنهاء لأزمة الثقة التي تواجهها.

المشكلة الأولى:

لقد فشلت الصحافة اللبنانية في إنعاش مؤسساتها إقتصادياً ومهنياً وفي إحياء دورها الريادي الذي كانت تحتله في العالم العربي خلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي. والدليل على ذلك، التدني الكبير لعدد قراء الصحف اللبنانية. ويعود ذلك إلى أن هذه الصحف أعطت الأولوية لتطوير التقنيات الصحفية، من دون أن تُعطي الإهتمام الكافي لتطوير مناخ حقيقي للتواصل بين المواطن والحاكم وبين المواطنين أنفسهم. كذلك أعطت هذه الصحف أولوية لتغيرات بنوية على حساب المناقبية والمهنية، مما أدى إلى انتشار ثقافة بعيدة عن المسؤولية الاجتماعية، تُهيمن عليها عقلية السوق.

إذا كان خلق الوعي السياسي من أوليات عمل مؤسسات المجتمع الرازح تحت نير الاحتلال الأجنبي فإن خلق الوعي الاجتماعي هو من أوليات عمل مؤسسات عهد الاستقلال. إن انغماس الصحافة في دورها السياسي كان على

حساب إغفال دورها الاجتماعي. ولو انصرفت الصحافة إلى إعطاء الأهمية الكافية لإجراء التحقيقات الصحفية الهادفة إلى توعية المواطن وخدمته اجتماعياً وحياتياً منذ بدء عهد الاستقلال لربما كان من الممكن تقادي الحرب الأهلية الأخيرة أو لما كانت هذه الحرب قد طالت أو كانت بمثل هذه الشراسة.

المشكلة الثانية:

إن أفول دور الصحافة في لبنان يعود في الدرجة الأولى إلى فشلها في القيام بدورها في الرقابة المسؤولة على المؤسسات السياسية والمصالح العامة والخاصة وفي الدفاع عن حقوق المواطن الذي انصرف عنها ولم يعد يرى فيها إلا أبواقاً سياسية متنافرة تفرق ولا توحد في مجتمع مزقته الحرب. وبتعبير آخر، إن السبب الأساسي لأفول الصحافة في لبنان وانصراف جمهورها عنها هو فشلها في أن تكون قناة وحافزاً في الوقت نفسه لتحسين أوضاع الناس والمساهمة بالدعوة إلى تطوير مجتمع مدني واعٍ يستطيع إعادة بناء الدولة العادلة والمواطن الصالح.

المشكلة الثالثة:

في ظل ما نراه اليوم في المجال الصحفي لا يمكن للصحافة أن تضمن حريتها في التعبير إلا بتقديم حسابٍ عن مسؤوليتها. إن حقها الإخلاقي في حرية التعبير لا بد من أن يرتبط بقبولها المحاسبية ويجب ألا يُمس حقها القانوني في حرية التعبير طالما استمرت بالقيام بواجبها الأخلاقي تجاه مجتمعها. وأحد الأسباب الرئيسية لانصراف المواطن اللبناني عن أخبار وسائل الإعلام في لبنان هو أنه لا يجد في هذه الوسائل ما يُعلمه عن أموره المعيشية.

كيف السبيل إذاً إلى إنعاش الصحافة؟

إن إنعاش الصحافة في لبنان يكون بإعادة النظر في دورها في مجتمعها، ورفض الهيمنة التجارية، وبالتخلي عن اعتماد تحريض الفئات السياسية ذات التوجه الطائفي والعشائري. ويكون نجاح الصحافة بتحمل مسؤوليتها في خدمة الوطن والمواطن، لا السياسيين فقط. عندئذ يمكن للبنان أن يحظى بصحافة شعبية صحيحة ويمكن بروز صحافة نوعية ذات مستوى متقدم.

وكخطوة أولى على هذا الدرب لا بد من الأمور التالية:

- تفعيل عمل المجلس الأعلى للصحافة، وإعادة النظر في تركيبه، كما نصّ عليه قانون الصحافة الصادر عام 1962 والذي ما زال معمولاً به حتى الآن، بحيث تشمل عضوية هذا المجلس ممثلين عن جماعات مهنية وأكاديمية تسهم في الدفاع عن حرية الصحافة وعن حرية المواطن في الوصول إلى المعلومات في القضايا التي تهتم.

- الطلب من هذا المجلس رصد نشاط الصحف، وتقديم تقارير دورية عن الإنجازات والتهفوات في هذا النشاط .
- إعادة النظر في السياسة المتبعة لمنح الإمتيازات لإصدار مطبوعات سياسية (إما إطلاق حرية إصدار المطبوعات السياسية، شرط أن لا تتوجه إلى فئة أو جماعة واحدة وأن تثبت إمكانية اكتفائها الذاتي مادياً أو، في حال الإصرار على تطبيق المرسوم الإشتراعي لعام 1953 الذي يمنع منح امتيازات صحفية جديدة إلا في حالات إستثنائية، فرض مبدأ الإنصاف وعدم التحيز في عرض الأمور النزاعية).
- دعم وتفعيل الدور المهني لنقابتي الصحافة والمحرفين.

مشكلة الراديو والتلفزيون:

المشكلة الأولى:

إذا كانت الصحافة المكتوبة قد ساهمت في نشر الوعي السياسي في لبنان، فإن الراديو والتلفزيون قد ساهما في تحلل المجتمع اللبناني عن طريق خلق البلبلة السياسية ونشر الفوضى الأخلاقية، في وقت كان فيه لبنان بأمر الحاجة إلى لملمة جراحه ووحدة أبنائه، للخروج من محنته ومن ثم الإنطلاق لبناء ما هدمته الحرب الأهلية.

ولعلّ العمل الإيجابي الأهم الذي يُمكن تسجيله لصالح راديو وتلفزيون القطاع الخاص، مساهمتهما في كشف فشل القطاع العام في تقديم الحقيقة للمواطن اللبناني. فلقد كان انطلاق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية الخاصة نتيجة طبيعية لحاجة المواطن إلى معلومات سريعة في وقت مضطرب، وذلك عندما تجاهلت وسائل الإعلام الرسمية الحرب، فكشفت الوسائل الخاصة التي كانت غير شرعية آنذاك، غياب المسؤولين وتجاهلهم معالجة الأمور الحياتية التي واجهت المواطن.

المشكلة الثانية:

والمشكلة الثانية في الوسائل المرئية والمسموعة الخاصة، هي أنها، في مرحلة المراهقة، تحاول التأقلم مع قوانين وُضعت حديثاً، ومعظم قنواتها نشأت وعملت خارج نطاق القانون. ولقد نجحت هذه الوسائل في الهدم فقط وفشلت في البناء، وهي تساهم في تعبئة المواطن للقيام بأعمال سلبية، أكثر من مساهمتها في العمل الإيجابي. كما أنها لا تعمل لكل لبنان، بل تُنشط وتُشجّع على الفرقة بين الجماعات المختلفة في المجتمع اللبناني، بتحويل قنواتها إلى منابر فئوية، سياسية كانت أم عرقية أم دينية.

المشكلة الثالثة:

وتتمثل المشكلة الثالثة في أن تعرّض هذه الوسائل للمشاكل الإجتماعية كان سلبياً، أي أن مساهمتها في عرض هذه المشاكل، إن تمّ، كان بقصد التعريض بـ"الفريق الآخر" وليس بقصد الخدمة العامة. والمثال على ذلك، ما فعلته بعض هذه الوسائل عند تعرّضها للأزمة الإقتصادية الحادة التي واجهت البلاد. فبدلاً من توعية المواطن على مخاطر الإنجراف في المضاربة على العملة الوطنية، وتقديم المعلومات الواقعية بقلب علاجي، واقتراح الخطوات المناسبة التي يمكن للمواطن أن يتخذها للمحافظة على قيمة نقده، إنجرفت، بواقع ارتباطها السياسي وسعيها لإسقاط الحكومة، في تيار من الإثارة والتحريض على العملة الوطنية، فكانت تُبرز التصريحات المتشائمة وتُهمّل المطمئنة منها، وتشيرُ إلى التوقعات السلبية وتُغفل الإيجابية. وهكذا "نجحت" في إسقاط الحكومة، ولكن ... على حساب تدني سعر العملة الوطنية.

المشكلة الرابعة:

والمشكلة الرابعة هي أن الوسائل المرئية والمسموعة لا تُعطي الجدية اللازمة لحاجات الجمهور الفعلية، بل إنها تتصرّف، كأى صناعة أو تجارة أخرى، بهدف الربح المادي أو خدمة لمصالح ممّولّيها. فمضمون وسائل الإعلام المرئية والمسموعة يُسهم، بصورة عامة، في تغريب المواطن عن مجتمعه بدلاً من تسهيل مشاركته في أمور هذا المجتمع. ويتمُّ هذا التغريب عن طريق تقديم مضمون إعلامي يُشعرُ المواطن بأن لا صلة له أو رابط، بما تبثّه قنوات مذياعه أو تلفزيونه.

ويبيّن تطور التلفزيون في لبنان أن هذه الوسيلة الإعلامية لم تُؤمّن الجدية اللازمة لحاجات الجمهور الفعلية، بل كانت، كأية صناعة أو تجارة أخرى، تسعى إلى الربح السريع وإلى خدمة مصالح ممّولّيها. كما أن الدولة لم تهدف من تعاملها مع هذه الوسيلة سوى التحكم السياسي. فهي لم تحاول استعمالها في مجال التوعية أو التنمية، بل انتهجت لنفسها أسلوباً يميل إلى ترسيخ ما هو قائم وتعزيزه وإلى الحؤول دون أي تغيير إجتماعي. وقد يكون هذا الوضع هو السبب الرئيسي الذي أدّى إلى واقع أن معظم البرامج التي تُبثّ على التلفزيونات في لبنان إنما تُحرك السلوك العشوائي المنحرف والتميز بالضياع والغوغائية.

إن المواطن اللبناني يشعر بأن ما يراه على قنوات التلفزيون هو خارج مجاله، فهذه الأقنية لا تبحث في الأمور التي غالباً ما تهّمه، بل تُعالج ما يهّم الجماعة أو الفئة المتحكّمة في وسائل الإعلام، حكومةً كانت أم جماعةً أو شركة خاصة. وبالتالي، فإن المواطن يشعر بأن ما تعطيه إياه وسائل الإعلام من

مضمون، لا صلة له بواقعه. وفي حال قبوله ما تعطيه إياه هذه الوسائل، يرى نفسه مندفعاً إلى الثورة على قيمه وطرق معيشتة، فيصبح غريباً عن مجتمعه وحتى عن نفسه.

المشكلة الخامسة:

ووتعلق المشكلة هذه في أن هذه الوسائل تؤدي أيضاً دوراً كبيراً في إلهاء المواطن عن مشاكله، وذلك بتحويل نظره عن المشاكل الاجتماعية والسياسية الحقيقية، إلى مشاكل ثانوية مستوردة من خارج مجتمعه. أما عندما تضطر هذه الوسائل إلى التعرض لبعض المشاكل الاجتماعية الأساسية، كمشكلة حرية الإعلام مثلاً، فإنها تستغل، بل تستثير، إهتمام الرأي العام لتعالج هذه المشكلات من منظار بعيد عن المصلحة العامة. وهكذا، تتمثل حرية الإعلام في انفلات الإذاعات والتلفزيونات من القوانين ومن المسؤولية الاجتماعية التي هي من صلب واجبها المهني، وتُغفل التعرُّض لحرية الفرد وحقه في معلومات صحيحة وموثوقة، كما تتناسى أن الحرية الإعلامية لا يمكن أن تنفصل عن المسؤولية الاجتماعية.

المشكلة السادسة:

وأساسها أن ما يزيد التناقض هو اعتماد برامج أجنبية التلفزيون المختلفة لبرامج غربية وتقليدها للغرب المتقدم في هذا المضمار، مما ساهم في جعل المواطن اللبناني ينظر إلى تقاليده الاجتماعية وقيمه من خلال منظار أجنبي، وبالتالي إلى سوء فهم هذا المواطن لتقاليد وقيمه. فانغماس التلفزيون في تغطية مشاكل إجتماعية غربية، أو مستوردة من الغرب، على حساب القيم الاجتماعية اللبنانية والعربية، قد أدى إلى إنتاجها مضموناً إعلامياً فيه تخديرٌ للمواطن، وكذلك لا مبالاة بالقيم والتقاليد، وأضحينا ننظر إلى الثورة الإعلامية على أنها مقياسٌ لـ "التمدن" و"التقدم". وفي الحقيقة أن ما يُقال عن الثورة الإعلامية ما هو في الواقع إلا ثورة تقنية يؤدي سوء استثمارها إلى غربة المواطن في مجتمعه وإلى تشويه القيم الاجتماعية الأصيلة.

المشكلة السابعة:

إن نشوء قنوات إذاعية وتلفزيونية لبنانية متعددة ذات سياسات وتطلّعات مختلفة، بل متنافرة، قد أدى إلى بروز مشكلة أخرى أسست لتناقض ظاهري بين اللبنانيين إذ أنها باعدت بين فئاتهم. وتفاعل هذه القنوات مع الفئات المختلفة المسيطرة عليها، قد ساهم في خلق "وعي" مختلف للواقع اللبناني في كل منطقة ولدى كل فئة.

المشكلة الثامنة:

كذلك ، فإن الدولة لم تهتمّ بالوسائل المرئية والمسموعة الخاصة إلا في مجال التحكم السياسي. فهي لم تحاول استعمالها في التوعية الإجتماعية أو التوجيه القومي، بل انتهجت لنفسها أسلوباً يميل إلى ترسيخ ما هو قائم وتعزيزه، وإلى الحؤول دون أي تغييرٍ إجتماعي. ولقد أثبتت الدولة فشلها في حقل الإعلام وبرهنت أنه ليس لديها الكفاءات التي تمكنها من النهوض بالقطاع الإعلامي وجعله في مستوى لبنان واحتياجاته السياسية والإجتماعية.

كما ساهم اختلاف استهلاك الفئات اللبنانية للصحافة اللبنانية، في إذكاء التناقض الطائفي. فاختلاف استهلاك برامج التلفزيون اللبناني المتنافرة الهوية والقيم من قبل الفئات الإجتماعية المتفاوتة الدخل، يُسهم في إيجاد انقسام طبقي. وهكذا زادت وسائل الإعلام في لبنان التناقض في رؤية الفئات اللبنانية. واستمرار هذا التناقض، لا بدّ وأن يخلق نوعاً من التناقض في الوعي الإجتماعي، لا بل في القيم، وبالتالي، يُؤدّي إلى تناقض في تصوّر مشاكل المجتمع.

المشكلة التاسعة:

أما المشكلة التاسعة فتتناول دور الوسائل الإلكترونية الحديثة. فبالرغم من أن استعمال الإنترنت في لبنان هو الأكثر كلفة في منطقة الشرق الأوسط ، إلا انها تنمو بسرعة كبيرة في المناطق الحضريّة، بشكل خاص، مع أنها لا تتوافر عادة في المناطق الريفية البعيدة. وقد كان يمكن لهذه الوسائل أن تلعب دوراً هاماً في نشر المعلومات وفي مشاركة المواطنين ومساهماتهم، بشكل ديمقراطي، في بناء مجتمع مدني فاعل. غير أن الدولة لعبت دوراً سلبياً أدى إلى الحد من انتشار هذه الوسائل بين الفئات المحدودة الدخل، وحتى بين أفراد الطبقة المتوسطة، وذلك لفرضها تعرفه مالية باهظة لاستعمال هذه الوسائل، ولإعطائها امتيازات إحتكارية لشركات تؤمّن هذه الوسائل الإلكترونية للمشاركين لقاء بدل لا يُمكن لذوي الدخل المحدود تحمله.

ما هو الحل لمعالجة وضع الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني ؟

- تفعيل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، عن طريق منحه صلاحيات تفريرية وإعطائه مجالاً أوسع في تطبيق نصوص قانون 1994 الذي يرعى شؤون هذا القطاع.

- إعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء المجلس، بحيث يعتمد هذا التعيين على الكفاءة المهنية والأكاديمية قبل مراعاة الإنتماء المذهبي والفئوي.
- الطلب من المجلس رصد نشاط وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وتقديم تقارير دورية عن الإنجازات والهفوات في هذا النشاط .
- إدخال تعديلات على هذا القانون تتناول عمل الوسائل الإلكترونية.
- تطبيق مواد القانون المتعلقة بالمساهمين في المؤسسات المرئية والمسموعة.
- التشدد في تطبيق مواد القانون المتعلقة بإنتاج البرامج المحلية الوطنية ذات النوعية، ونسبتها من المواد المذاعة.
- إنشاء هيئة تقنية للبت المرئي والمسموع، ووضع مخطط توجيهي لهذا البت.
- وضع قانون للإعلان يضع حداً للإحتكار.

الحرية والرقابة

المشكلة الأولى: رؤية خاطئة للحرية

إن مشكلة وسائل الإعلام في لبنان لا تكمن في الرقابة أو في عدم وجود مناخ كافٍ للحرية، بل في رؤية خاطئة للحرية، تُغلب المنفعة الخاصة على المسؤولية الاجتماعية. فمشكلة الرقابة لم تعد المدخل الصالح للنظر في موضوع حرية التعبير عن الرأي، بل صارت حقوق الإنسان، و، بشكل خاص، حق المواطن في التواصل الذي يُمكنه من تحسين نوعية حياته ومن وعي الديمقراطية الصحيحة وممارستها.

إن الديمقراطية تتطلب الإنفتاح على المواطنين من قبل السلطة أولاً، ومن ثم مشاركة المواطن الفاعلة في النقاش وفي اتخاذ القرارات التي تتعلق به . وحرية التعبير لوسائل الإعلام، لا تُحقّق هذا الهدف إلا عندما تتوافر تعددية الآراء التي تكفل تعبير الجماعات كلها عن رأيها في هذه الوسائل.

والقول الذي شاع إطلاقه مؤخراً بأن "الإعلام هو مرآة للواقع وليس مسبباً له، والمسؤولية عن أي مناخ سلبي إنما تقع على السياسيين وحدهم" ، هو قول غير دقيق. فمع أن الصحافة تستمد محتوى رسائلها من الشعب والحكومة، إلا أن

لها دوراً فاعلاً في صقل هذا المحتوى وفي تقرير الأولويات في عرض الأحداث، وبالتالي في تقرير ما تتداوله الجماهير وتناقشه.

المشكلة الثانية: غياب التنوع

إن التطور التقني في مجال الإعلام وزيادة الضوابط لفرض الشفافية في مختلف المجالات العامة، سهّلا الوصول إلى مصادر المعلومات. وتكمن مشكلة وسائل الإعلام اليوم، في تحاشي هذه الوسائل للمعلومات وللآراء التي لا تتوافق مع اتجاهات المشرفين عليها أو "حراس أبوابها" واعتقاداتهم. وفي هذا يكمن خطر انقسام المجتمع إلى جماعات مُستقطبة ومُتعصّبة، كما حدث أثناء الحرب الأهلية في لبنان، وكذلك الإتجاه نحو مجتمعات مغلقة ينحو أعضاؤها إلى تعزيز الآراء التي يقبلون بها فقط.

المشكلة الثالثة: الإنصراف للتأثير على المواطن لا خدمته

لم يعد مقبولاً استعمال الصحافة لمبدأ حرية التعبير لتبرّر إعطاءها وضعاً خاصاً تكون فيه فوق الأنظمة الإجتماعية وفوق المؤسسات. وربما يكون تعبير "حرية الإعلام" من أكثر التعابير العربية التي يُساء استعمالها. إن ميثاق حقوق الانسان والأنظمة الديمقراطية جميعها، تتطلب من الصحافة أن تكون وسيلة لخدمة المواطن لا العكس. فلقد أمسى المواطن هدفاً للتأثر، بينما يجب أن يكون هو، نظرياً وأخلاقياً، مركز الإهتمام، وأن تكون مصلحته هي المؤثر الأساسي في اختيار الرسائل الإعلامية.

المشكلة الرابعة:

إن حماية الصحافة لم تعد تعني تلقائياً حماية المواطن أو المجتمع. فلا بدّ أن يكون المواطن هو محور الإهتمام وليس الصحافة أو الصحفي. ولا بدّ من ضوابط تكفل حق التعبير عن آراء الذين لا صحف لديهم. ومن هنا، فإن حرية الصحافة تُصبح حقاً مشروعاً بمقدار ما تضمن حق المواطن والمصلحة العامة في الحصول على المعلومات الصحيحة عن القضايا العامة. فلا يجوز لوسائل الإعلام أن تُطالب بحرية الممارسة إذا ما تخطت هذه الممارسة المصلحة العامة وحق المواطن في الحصول على المعلومات الصحيحة التي تُمكنه من المساهمة الفاعلة في بناء مجتمع مدني صحيح وواع يُمارس من خلاله مواطنيته. وينبغي أن يتقدّم الحق العام على الحقوق الخاصة للصحافيين وللصحافة. ولا بدّ للدولة أن تُقدّم التسهيلات المادية والمعنوية اللازمة لتقيام وسائل إعلام تكون قدوة لوسائل الإعلام الخاصة.

المشكلة الخامسة:

لتحقيق الديمقراطية، لا بدّ للصحافة من أن تكون قريبة من المواطن، فمهمة الصحافة الأساسية هي خدمة الشعب لا أصحاب النفوذ، سياسيين كانوا أم رجال

مال. ولا بدّ من إيجاد علاقة تأثير متبادلة بين المواطن والصحافة. فليس مفيداً لقضية الديمقراطية أن تنتقل الصحافة من معسكر السياسيين إلى معسكر رجال المال وتبقى وسيلة بيد المتنفّذين، بينما المواطن العادي لا يُسمح له الا بدور المتفرج والمستهلك.

المشكلة السادسة:

بسبب المناخ الحرّ نسبياً في لبنان، نجحت الصحافة اللبنانية في الحصول على نسبة عالية من حرية التعبير، فاخترت أن تُركّز على إبراز الآراء المتنافرة لمختلف التيارات السياسية والعرقية والطائفية، غير أنها فشلت في أن تكون منبراً مسؤولاً لحوار بناء بين هذه التيارات. نعم، لقد فشلت في ردم الهوة أو في مدّ الجسور بين المواطنين، وفي إيجاد التوافق الوطني الذي بدونه لا يمكن للمجتمع أن يبدأ مرحلة النمو الحقيقي.

المشكلة السابعة:

لا تفتقر الصحافة في لبنان إلى الحرية بقدر ما تفتقر إلى البنى المهنية والمناقبية الصالحة لإيجاد مناخ تحاوري صحيح، بين فئات الشعب المختلفة، وكذلك بين هذه الفئات والحكام. ويعود السبب الرئيسي لهذا التخلف المهني والمناقبي، إلى عدم تركيز الصحافة على تطوير قدراتها المادية المستقلة، وبالتالي قدرتها على الإستمرار الذاتي.

إن على وسائل الإعلام أن تُقدّم حساباً للمجتمع عن دورها في المحافظة على حقوق المواطنين وحقوق أصحاب الرأي الذين لا وسائل إعلام لديهم. وفي ظلّ ما نراه اليوم في مجال عمل وسائل الإعلام، لا يُمكن لهذه الوسائل أن تضمن حريتها في التعبير إلا بتقديم حسابٍ عن مسؤوليّتها. فحقها الأخلاقي في حرية التعبير لا بدّ له أن يرتبط بقبولها المحاسبة. كما أن حقّها القانوني في حرية التعبير، ينبغي ألا يُمسّ طالما استمرت في القيام بواجبها الأخلاقي تجاه مجتمعها.

أما عدم قيام وسائل الإعلام بواجبها في خلق وعيٍ إجتماعي، فيعود إلى الأسباب التالية:

- إعتياد الصحافي اللبناني، على إعطاء الحدث السياسي الأولوية على حساب الأحداث الأخرى، وبالتالي صار مدمناً على الركض وراء الأحداث السياسية فلم يعد يفهم الأحداث الإجتماعية حقّها. وهكذا نرى أن الصحف اللبنانية تُخصّص الجزء الأكبر من صفحاتها للأحداث السياسية، حتى التافهة منها، على حساب الأحداث الإجتماعية الهامة.

• وجود عدد كبير من الإمتيازات لإصدار صحف سياسية تفوق حاجة لبنان من حيث عدد سكانه (حسب نشرة نقابة الصحافة سنة 2004، هنالك 110 تراخيص لمطبوعة سياسية في لبنان). وقد أدّى هذا الواقع إلى خلق مشاكل عديدة للصحافة اللبنانية، منها اضطرار نقابة الصحافة إلى حماية الصحف الضعيفة على حساب الصحف المتقدّمة، وذلك عن طريق الحدّ من نموّ الصحف القوية. وبذلك، لم يُسمح لهذه الصحف، مثلاً، بالصدور أكثر من ستة أيام في الأسبوع، ولا بزيادة عدد صفحات الصحيفة إلا بعد زيادة سعرها. وقد أدّى ازدياد عدد الصحف على نحو كبير، إلى دخول الطفيليين أو غير ذوي الخبرة معترك الصحافة وإلى ارتهان بعض الصحف للمُعْلِن أو للممولّ، سواء أكان سياسياً أم تاجراً.

• قلّة الموارد المالية لدى الصحف اللبنانية نتيجةً لكثرة عددها، وبالتالي اضطرارها إلى تقاسم القراء والإيرادات الإعلانية، مما حدّد من توسّعها النوعي، فلم تُنشأ غالبيتها أقسام للأبحاث والدراسات، ولم تتمكن من إجراء التحقيقات الصحفية ذات النوعية والتي تتطلب انصراف المحقق الصحفي المتمرّس انصرافاً كاملاً لكشف أمورٍ قد تؤثر على مجرى الأحداث في مجتمعه.

ماذا ينبغي عمله لمعالجة هذا الوضع؟

1. وضع سياسات إعلامية تُنظّم علاقة الدولة بالقطاع الخاص، وكذلك علاقة المواطن بوسائل الإعلام. وأيضاً، تبنّي ميثاق شرف يتناول الناحية الأخلاقية من عمل وسائل الإعلام.
2. وضع تشريعات جديدة تكفل حق المواطن في التواصل، الذي يُمكنه من تحسين نوعية حياته ومن وعي الديمقراطية الصحيحة وممارستها، كما تكفل له حرية التعبير المسؤول.
3. دعم الدولة لوسائل الإعلام التي تُساهم في العمل الديمقراطي البناء، كي لا تضطر للإرتهان لأهواء ممولّيها. ويتم ذلك إما عن طريق الدعم المالي المباشر كما في فرنسا، أو عن طريق تقديم تسهيلات ضرائبية أو إدارية.

دور الإعلام في التوعية

أصبح الإعلام محور اهتمام الدول والأحزاب ومختلف القوى والأنظمة السياسية، التي أخذت تسعى إلى امتلاك وسيلة إعلام خاصة بها، من أجل نشر آراء وأفكار أمام الرأي العام للتأثير عليه، الأمر الذي يضمن لها تدعيم سياستها، كون الإعلام وسيلة إعلان جماهيرية. ومما لا شك فيه أن تطوّر هذه الوسائل جاء على حساب الخطب السياسية التي سادت في فترات سابقة. وللإعلام دوران متناقضان:

الدور الأول: نشر الوعي والمعرفة وتوسيع آفاق الجمهور.
الدور الثاني: تغذية الضياع، ومخاطبة الغرائز وتزييف الآراء.
وتؤثر وسائل الإعلام في كلّ جانب من جوانب السلوك، حيث تلعب دوراً في تكوين الصورة الذهنية للأفراد عن المواقف والأحداث والدول.

وفي لبنان، تلعب وسائل الإعلام أدواراً متشابهة، وإن بدرجات متفاوتة. وتسيطر على هذه الوسائل الإعلامية، المضامين الترفيهية التي يغلب على بعضها السطحية والتشابه الشديد في المضمون. وهي في ذلك، تؤكّد على القيم الإستهلاكية وإهدار قيمة العمل من خلال بث برامج مسابقات سهلة. وتتأثر ثقة الناس بإعلامها إلى حدّ كبير. ولا تزال الأخبار تُركّز على قيم إخبارية معيّنة، سيّما وأن وسائل الإعلام موزّعة حسب الإنتماءات، سياسية كانت أم طائفية.

ويتمتع الخطاب الإعلامي، ولا سيّما في البرامج السياسية والإخبارية، بالأمر التالي:

1 - **السلطوية**، إذ يتمّ فرض مواضيع وتوجيهات وقيم تتصل بالإنتماء السياسي الطائفي لكل وسيلة.

2 - **الأحادية**، إذ يقوم الخطاب الإعلامي بتغيب الآخر واستبعاده عن عرض أفكاره للرأي العام.

3 - **القبول الرسمي**، إذ تقف معظم وسائل الإعلام في حيرة من أمرها أمام معظم الأحداث والمواقف السياسية الطارئة، في انتظار التوجيهات والتعليمات الرسمية. ولا يتوجّه الإعلام إلى الشباب والياfecين، هادفاً إلى ضرورة إرشادهم وتوجيههم، بل إن التوجّه هو نحو مزيد من الترفيه السطحي الذي لا يأخذ بعين

الإعتبار مصالح الشباب ولا يُناقش مستقبلهم وتطلعاتهم وتأثير التغيّرات على أوضاعهم الشخصية والنفسية، مما يطرح على الديمقراطية، ضرورة تطوير إعلام التنمية البشرية والتربوية، وتكوين القيم الإنسانية والمجتمعية عبر وسائل الإعلام، في مساهمة جديّة منها لحماية اليافعين والشباب، ونقل القيم الإنسانية والحضارية إليهم. لذلك، نرى أنه من واجب الحكومة النّظر في هذه المسائل بمنتهى الجدية لما لها من تأثير على الناشئة. ونقترح لذلك على المحطات الخاصة، برامج تُعالج المشاكل الشبابية وتطرح مطالبهم، وأيضاً :

- 1 - الرقابة الذاتية على البرامج التي تُشجع على نبذ القيم العائلية والأخلاقية.
- 2 - نشر الوعي البيئي والسياسي والمجتمعي.
- 3 - نشر الديمقراطية وثقافة الحوار، عبر البرامج الإجتماعية والسياسية.
- 4 - نشر أفكار وطنية تُؤمّن الإجماع حول مفهوم الوطن والمواطنة.

في السياسة الصحية

من أهم المشاكل التي يُواجهها المواطن اللبناني، مسألة الإستشفاء التي تستنزف جزءاً كبيراً من مدّخراته. ولقد أظهرت الدراسات أن الكلفة الصحية في لبنان تتعدى 11% من الناتج القومي، خصوصاً إذا أضفنا التكاليف غير المعلنة المدفوعة من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية ومن المواطن كنسبة مئوية من الفاتورة الصحية وفاتورة التأمين الخاص وغيرها، علماً أن هذه الكلفة الباهظة لا تتناسب مع الخدمات الصحية المقدّمة. من هنا نرى أن هناك خللاً في نظامنا الصحي يستدعي التدخل السريع لوضع خريطة صحية واضحة المعالم لتقويم الأمور.

إن ارتفاع كلفة الخدمات الصحية يُمكن أن يُعزى إلى أسباب عديدة، لذلك سنعرض لها، مع ذكر بعض التوصيات أو الحلول لها، لنتمكن من إيجاد سياسة صحية سليمة للنهوض بالمواطن والوطن.

المشكلة الأولى: وجود تخمة في عدد الأطباء مقابل نقص في الجهاز الطبي المساعد

هناك تضخّم في أعداد الأطباء المتخصصين يُقابله نقص في الأجهزة الطبية المساعدة، إذ يبلغ عدد الأطباء المسجلين في نقابة بيروت حوالي 9080 طبيباً، معظمهم من حاملي شهادة الاختصاص، (73%) أي بمعدل طبيب واحد لكل 320 شخصاً. وتُعدّ هذه النسبة من أعلى النسب عالمياً. زد على ذلك أن توزيع الأطباء حسب المحافظات غير متساو، ذلك أن الكثافة الكبرى تتجمّع في منطقة بيروت وجبل لبنان. ولقد كانت هجرة الأطباء في ما مضى إلى الخليج والعالم العربي، بمثابة صمّام أمان لامتصاص الفائض من الأطباء والمهنيين، إلا أن تلك الهجرة تقلّصت بسبب إشباع أسواق العمل المضيفة والقيود التي فرضتها هذه الدول على الأطباء الأجانب بقصد حماية الخريجين من مواطنيها.

وهذا الفائض من الأطباء في لبنان، يُقابله نقص هائل في الجهاز الطبي المساعد من الممرضين والممرضات. إذ تبلغ نسبة السكان إلى عدد الممرضات أو

الممرضين المؤهلين 1600 شخص لكل ممرضة أو ممرض، وهي من أدنى النسب العالمية. ونتيجةً لهذا النقص، صار استخدام ممرضات أو ممرضين مساعدين شائعاً في معظم المستشفيات مما يؤثر على مستوى خدمات تلك المستشفيات.

ما هو الحل الذي يُقدّمه حزب الحوار الوطني لذلك؟

يجب اعتماد الخريطة الصحية في لبنان بشكل يُؤمّن العدالة الصحية، عن طريق توزيع المستشفيات والأطباء على المناطق كافة.

وهذا سينعكس إيجاباً على توزيع أفضل للأطباء على المستشفيات بالتعاون مع المؤسسات الصحية ونقابة الأطباء. فلبنان يُعاني من مشكلة سوء توزّع الأطباء جغرافياً، إذ أن عددهم مرتفع في المدن فيما هو متدنٍ في المناطق الأخرى. إضافةً إلى أن الأخصائيين يُشكلون الغالبية من الأطباء، مع غياب شبه تام في الطب العام أو طب العائلة.

لذلك، لا بدّ من وضع قوانين جديدة لدراسة الطب في لبنان، وتجديد منهجية دراسته، والسهر على الأهلية المهنية للأطباء وتقييمها، بشكل مستمر، بإشراف نقابة الأطباء ووزارة الصحة.

كما يجب الحد من عدد الأطباء، وذلك بأن تضع وزارة الصحة سياسة واضحة للطبابة وصناعة الطب ومسؤولية الجسم الطبي، للمحافظة على حقوق المرضى وحقوق الأطباء. فالوضع الآن عرضة للتفاقم، إذ من المرتقب أن تزداد البطالة بين الأطباء في المستقبل، نظراً لازدياد أعدادهم، أولاًً بسبب الزيادة في تخريج الأطباء من المعاهد الخمسة (الجامعة اللبنانية - أوتيل ديو - الجامعة الأميركية - الجامعة العربية - جامعة البلمند)، وثانياً بسبب توافد الأطباء اللبنانيين الذين درسوا الطب خارج لبنان بحيث بلغوا 3 أضعاف الأطباء الذي تخرجوا محلياً. لذلك، يجب العمل على وضع معايير خاصة لا يسمح بدخول كلية الطب إلا للمتفوقين، وبحسب حاجة البلد إلى الأطباء، وتوجيه الطلاب منهم نحو الاختصاصات غير المتوافرة في البلد. كما يجب إعادة النظر في امتحان الكولوكيوم وإجراء امتحان الجدارة، وذلك لن يكون إلا من ضمن سياسة صحية رسمية شاملة. كما نطالب بالحدّ من إعطاء التراخيص لكليات طب جديدة لا بل التوقف عن إعطائها. على أن تُقرن التراخيص بشرط وجود مستشفى تابع للكلية ومستوى عالٍ وكفاءة جيدة. ويجب إجراء تقويم مستمر لحاجة الأطباء مستقبلاً، على أساس مسح شامل لسوق العمل، وتوجيه الطلاب، بالتعاون مع الجامعات

ذات الاهتمام بالموضوع، نحو مهن بدأت تشكو من بروز نقص في عدد ممارسيها.

لذلك ينبغي العودة إلى تقويم النظام الصحي، والتشجيع على فتح كليات التمريض والتقنيين الذين يُساعدون الأطباء والذين نحن في أمس الحاجة إليهم. كما يجب إعطاء الحوافز لتشجيع المواطنين على الإنخراط في مهنة التمريض.

المشكلة الثانية: التركيز على الطب العلاجي والمستوصفات

رُكِّز النظام الصحي على النواحي العلاجية وتجاهل الطب الوقائي. وهكذا، باتت العناية الصحية الأولية محصورة في عدد محدود من العيادات التي تشرف عليها أو تدعمها وزارة الشؤون الإجتماعية.

ويُركز نظامنا الصحي ويعتمد، إلى حدٍ كبير، على الطب العلاجي. إذ أن 90% من ميزانية وزارة الصحة تُنفق على الخدمات العلاجية، بينما لا يُنفق أكثر من 5% على الوقاية والرعاية الصحية الأولية. علماً أن التركيز على الدور الوقائي وعلى التوعية، قد يحد من الهدر ومن ارتفاع التكاليف الصحية. لذلك، علينا تطوير الرعاية الأولية والطب العائلي وطب العمل، واستحداث مراكز للرعاية الصحية الأولية، تجسيداُ لمبدأ الرعاية والوقاية. وهذا يتطلب تعاوناً وثيقاً بين القطاعين الخاص والعام.

زد على ذلك مشكلة المستوصفات التي باتت تُهدد المستوى الطبي وحياة الناس. فهناك أكثر من ألف مستوصف تتوزع بشكل عشوائي، وتعمل بدون رقابة فعلية وعلمية تحفظ الجودة وتراعي القوانين المرعية الإجراء. وهذه المستوصفات لعبت دوراً بارزاً إبان الحرب إذ قامت بدور كبير في سدّ عجز التغطية الصحية والإسعافات الأولية، في وقت كانت الدولة غائبة ومؤسساتها مشلولة. إلا أنه بعد أن بسطت الدولة نفوذها واستعادت دورها، نرى أن هذه المستوصفات أصبحت عبئاً على الوطن والمواطن عوضاً عن أن تكون وسيلة علاج. فهي نمت كالفطريات في المناطق كافة حتى باتت بحد ذاتها مشكلة بدلاً من أن تكون حلاً. ومعظم هذه المستوصفات أمسى مسيئاً أو تجارياً، أي انه يُحاول تقديم الخدمات بغية تحقيق مكاسب سياسية أو مالية. كما أن تلك المستوصفات صارت تُسخر الطبيب والمريض للمصالح الشخصية. بالإضافة إلى أن توزعها في المدن غير مجدٍ، إذ أن المستشفيات والعيادات الخاصة منتشرة هناك بشكل كافٍ لتأمين الخدمات الصحية.

أما الحل لتلك المشكلة، فيكمن في :

الحد من هذه الظاهرة، بوضع خريطة صحية صحيحة مكتملة تُحدّد النواقص والفوائض في المراكز الصحية الرسمية والخاصة والأهلية، ويتمّ، على أساسها، منح التراخيص أو تقليصها. كما يجب وضع مقاييس علمية وموضوعية

لإنشاء مستوصفات تراعي المستوى العلمي، لأنه لا يجوز المتاجرة بالطب، خصوصاً بعد أن تحوّل المستوصف وسيلة للكسب، فبات يبيع الدواء المدعوم من الدولة أو من المؤسسات والهيئات الدولية.

المشكلة الثالثة: الاعتماد المتزايد على المعدات الطبية المتطورة

من الأسباب المهمة لارتفاع الكلفة الصحيّة، الإعتماد المتزايد على التكنولوجيا المكلفة في التشخيص والعلاج. فمما لا شك فيه أن هناك فائضاً في المعدات الطبية المتطورة والمراكز التي تستخدمها. ففي لبنان مثلاً 3.3 مركز لجراحة القلب المفتوح لكل مليون شخص، وهذا ما يُعادل أربعة أضعاف النسبة في ألمانيا. وبشكل مماثل، هناك 7,5 مراكز تفتتت حصى في لبنان لكل مليون شخص، بينما نجد في الولايات المتحدة الأميركية أقل من مركز واحد و 0.3% في ألمانيا لكل مليون شخص. فوجود هذه المعدات بكثرة، يفضي إلى طلب مصطنع لاستخدامها، خاصة في المراكز الصحية الصغيرة، حيث يكون الطلب الحقيقي متدنياً. أما في المستشفيات الحكومية العامة، فنرى أن هناك فائضاً في المعدات المتطورة التي لا تُستخدم، نظراً لعدم توافر الأماكن الخاصة لها أو بسبب النقص في الجهاز الطبي.

ما هو الحل لهذا الأمر ؟

ينبغي وضع ضوابط لاستيراد المعدات الطبية المتطورة، لضمان عدم انتشارها بشكل عشوائي وللحد من استعمالها لتحقيق أرباح على حساب المواطن، وتوزيع المستشفيات بشكل عادل لتأمين الاستشفاء. إذ أن ازدهار القطاع الاستشفائي منذ العام 1975، واعتماد الدولة على القطاع الخاص لتلبية الاحتياجات الإستشفائية يُشجعان العديد من المستثمرين على بناء المستشفيات وشراء الأجهزة الطبية الحديثة توخياً للربح. ففي لبنان، يوجد 139 مستشفى خاصاً و 15 مستشفى عاماً يبلغ مجموع عدد الأسرة فيها نحو 11500 سرير إستشفائي. مما يعني أن هناك فائضاً في عدد الأسرة إذا ما قارننا العدد بالنسبة المطلوبة عالمياً وهي 2.5 - 3.3 سرير لكل ألف مواطن. وفي دراسة تمّت سنة 1999 حول المستشفيات، تبين أن نسبة العمل في المستشفيات بلغت 58% من طاقتها كلها (81% عالمياً)، ومعدل البقاء في المستشفى بلغ 4.81% أيام لكل مريض. وهذا يعني أن القرار بالاستشفاء لا يأخذ بالتطورات الحديثة التي تتمثل في إجراء جراحات وعلاجات عبر العيادات دونما حاجة إلى المكوث في المستشفى، مما يعكس رغبة أصحاب المستشفيات في تحقيق نسبة أرباح مرتفعة ما دام الضمان مستعداً لدفع الفاتورة الصحية.

وهذه الزيادة في أعداد الأسرة الإستشفائية، إستتبعها استثمار كثيف في شراء الأجهزة التكنولوجية المكلفة، لا تحدّه الضوابط، ولذا توافر في السوق

الطبي اللبناني أكثر من 21 مركزاً لجراحة القلب المفتوح، وأكثر من 30 مراكزاً للتصوير بالرنين المغناطيسي، وأكثر من 37 مركزاً لتفتيت الحصى، مما استدعى زيادة الكلفة بنحو النصف.

لذلك، يجب التحقُّق من فائض المعدات الصحية المتطورة وكيفية استخدامها، لأنها تزيد من فاتورة الاستشفاء وتتسبَّب في الهدر التي تُعاني منه الجهات الضامنة. فالمراقبة الجيدة والتدقيق في الفواتير، لا بد وأن يُؤدِّيَان إلى التخفيف من الإِستخدام المفرط لهذه المعدات. كما يجب على وزارة الصحة، بالتعاون مع الجهات المختصة (نقابة الأطباء)، وضع مقاييس ومعايير تؤمِّن استخداماً فاعلاً لها، مساهمةً في التخفيف من هدر الأموال العامة. ومنعاً لأي لغط، يجب التأكيد على أن الإصلاح المنشود هو أولاً وأخيراً مسؤولية الدولة، وبالأخص وزارة الصحة التي يجب أن تكون الضابط الأول لسير الأمور الصحية، منعاً لأي خطوة عشوائية تزيد من المشاكل الصحية.

المشكلة الرابعة: المستشفيات

إن الحجم الصغير للمستشفيات، وتوزيعها بشكل غير متوازن على المناطق، وتدني معدلات الأسرة المشغولة، يُساهم في ارتفاع الفاتورة الصحية. فهناك 87% من المستشفيات في لبنان تمتلك أقل من 100 سرير. والمعيار الدولي كي تكون المستشفى ذات فاعلية، هو أن تحوي 150 سريراً.

كما أن هناك تدنياً في معدلات الأسرة المشغولة (58%)، علماً أن المعدل الدولي يقع ما بين 80% - 85%. كذلك فإن عدد الأسرة في المستشفيات الخاصة، موزع توزيعاً غير متوازن بحيث نجد أن هناك سريراً واحداً لكل 166 شخصاً في بيروت، مقابل سرير واحد لكل 762 شخصاً في محافظة الشمال.

إلا أن القطاع الإستشفائي يقع في معظمه تحت سيطرة القطاع الخاص، إذ أن عدد المستشفيات الحكومية يبلغ أقل من 10% من عدد المستشفيات العاملة في لبنان. زد على ذلك أنه من أصل 24 مستشفى حكومياً هناك 15 مستشفى منها تعمل فقط، علماً أن عدداً منها لا يعمل إلا جزئياً. كما أن مصادرها المالية والبشرية، تتنافى، بوجه عام، مع أدنى المعايير.

كذلك، فإن الدولة، بسياستها الصحية، قد أهملت، ولا تزال، بناء المستشفيات الحكومية وتأهيلها. ونلاحظ أن غالبية الخدمات الطبية التي تُقدمها الدولة تقوم بشرائها من القطاع الخاص. لذلك، فإن الإستمرار إلى ما لانهاية، وبدون أي ضوابط، بالإستعانة بالقطاع الخاص لمعالجة مرضى القطاع العام، يُعتبر معادلة غير عادلة للفريقين.

ما هو الحل للخروج من هذه الأزمة؟

إن الحل الوحيد للخروج من هذه الأزمة، هو تفعيل مستشفيات القطاع العام التي هي قيد الإنشاء أو الإنجاز، وإدارتها بروح القطاع الخاص. وهذا العمل سوف ينعكس بتحقيق وفر كبير للقطاع العام، وسيكون له انعكاساته الإيجابية على السياسة الصحية، بما فيه القطاع الإستشفائي الخاص الذي، عندما يتنقى ويتخلص من الفطريات التي نمت على حساب القطاع العام، سيعرف كيف يعمل على تطوير نفسه. وبذلك، يكون القطاعان الخاص والعام مكملين لبعضهما البعض ومتنافسين في آن واحد.

وهكذا يمكن تفعيل المستشفيات الحكومية، عن طريق عدم تشجيع قيام مستشفيات صغيرة أو تحويل المستشفيات الصغيرة العاملة حالياً والتي لا يمكن توسيعها، إلى مراكز صحية أشبه ما تكون بالمستوصفات، تؤمن خدمات العناية الصحية الأولية الوقائية ليس إلّا. كما وأن التوزيع الجغرافي الجيد للمستشفيات الكبيرة، قد يُخفف، بشكل ملحوظ، من الكلفة الإجمالية للقاتورة الصحية. من هنا، ينبغي إيجاد حوافز تُشجّع الإستثمار في القطاع الصحي الخاص، وبناء مستشفيات في المناطق المحتاجة، وبصورة خاصة في الشمال والجنوب والهرمل.

إن مشروع إنجاز مستشفى بيروت الحكومي، الذي من المفترض أن يكون مستشفى جامعياً، يضم مدرسة للتمريض، ويتيح للأطباء من كلية الطب في الجامعة اللبنانية ومن الجامعات الأخرى، القيام بفترات تدريبهم فيه، سيُسهم، بلا شك، في تخفيف العبء عن وزارة الصحة إذا ما أُدير بشكل صحيح. فهو سيضمُّ حوالي 500 سرير ويحوي مختلف أنواع الجراحات والاختصاصات، مما سيُخفف من عدد الأسرة المعتمدة في المستشفيات الخاصة، والبالغ عددها اليوم نحو 1800 سرير. ومعها، ستخفض تكاليف وزارة الصحة ما بين 70 و 80%، مما يتيح توظيف المبالغ في تأهيل مستشفياتها وتجهيزها، بحيث تُشكل الحجر الأساس في دعم القطاع العام الواعد. إلا أن ما يحصل هو أن المستشفى الجامعي، بالرغم من انتهاء بنائه وتجهيزاته منذ أكثر من عام، ما زال مشلولاً، إذ تتجاذبه المحاصصات السياسية في التعيينات، ونقص في الأجهزة الطبية المساعدة من ممرضين وتقنيين.

إن تجربة الاعتماد على المستشفيات الحكومية لضبط الفاتورة الصحية وتخفيفها، غير مشجعة. وذلك يعود لأسباب عديدة:

- تُدار المستشفيات من قِبَل مجالس إدارية معينة. وهي بذلك تكون تحت تأثير تجاذبات سياسية، ولا تستطيع أخذ القرارات إلا بعد موافقة السلطات العامة عليها.
- بما أن مجالس الإدارة معينة، فلا بد أن تتأثر سلباً بالتدخلات السياسية في مسائل التوظيف والعمليات. وهكذا، يرتفع هدر الموارد في المستشفيات الحكومية، بينما تنخفض نوعية الخدمات. أما الحل القابل للتطبيق، فهو يكمن في تسليم إدارة

المستشفيات الحكومية إلى إدارات خاصة، أي "مخصصة الإدارة"، لأن ذلك قد يؤمّن مستوى أعلى من الكفاءة الإدارية، واستقلالاً أوسع عن الإعتبارات السياسية. وهكذا تؤدي فاعلية الإدارة الخاصة إلى خدمات جيدة النوعية وبكلفة أدنى بكثير.

وبما أن القطاع الخاص مُكَمَّل للقطاع العام، فإن هذا التعاون سيستمر لمدة طويلة، حتى ولو تطورت المستشفيات الحكومية بالشكل المطلوب. لذا، يجب اتخاذ إجراءات سريعة لتعزيز الرقابة الميدانية على الفواتير التي تُقدمها المستشفيات الخاصة للدولة وجعل آلية التدقيق أكثر فاعلية.

المشكلة الخامسة: سعر الدواء

ومن الأسباب المهمّة التي تزيد الكلفة الصحية وتضاعف الهدر، تضخم الفاتورة الصحية. إن 80% من الأدوية المباعّة في لبنان، مستورد. وهناك أصناف عديدة (حوالي 3881 دواء) غير أساسيّة، ولا حاجة للبلاد بها، تبلغ قيمتها 230 مليون دولار أميركي. إضافة إلى أن هناك 350 صنفاً من الأدوية التي مُنعت تداولها في بلدان عديدة، بما فيها بلدان المنشأ وبالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية، تجد طريقها إلى أسواقنا وإلى أجسادنا وصحة أولادنا. كما أن الفاتورة الدوائية التي تبلغ 600 مليون دولار أميركي سنوياً، تُقابلها فاتورة السوق الموازية (التزوير والتهرب) التي تبلغ قيمتها 200 مليون دولار، أي ثلث الأدوية الشرعية، وهو رقم كبير جداً. إن قلة الإنتاج المحلي للدواء، مقارنةً بالبلدان المجاورة، فهو سبب أساسي في ارتفاع سعر الدواء، زد على ذلك أن استخدام الأدوية غير المعلّبة محدود جداً. فثمن الأدوية المعلّبة مضخم بسبب وجود اسم الصانع أو الشركة عليها، مما يُعتبر سبباً رئيسياً في ارتفاع سعر الدواء.

كذلك، عل التخطيط الصحي أن يلحظ كلفة الدواء المرتفعة. فالفاتورة الدوائية تشكل حوالي 30% من الكلفة الإستشفائية، وهذا الارتفاع يعود إلى استيراد الأدوية من الخارج (80%).

ما هو الحل لهذه الأزمة؟

الحل يقضي بتشجيع التصنيع المحلي للأدوية، وتوزيعها في مظاريف بدلاً من الأدوية المعلّبة والمسجلة. كما يجب الحدّ من استعمال الأدوية المهرّبة والمزوّرة، وذلك بتفعيل الرقابة الحكومية. ويكون ذلك عبر تأمين شهادة وزارة الصحة من بلد المنشأ، إضافةً إلى شهادة المصنع، وإلغاء قانون رقم 544 الذي أصدره وزير الصحة في العام 1996 وشرّعه اللجنة البرلمانية في العام 2003. كما يجب تفعيل اللجنة الفنية للتأكد من صحّة الأوراق الثبوتية من المصنع الذي باع الدواء.

على أن يُرسل بعدها عينات من الدواء المستورد إلى المختبر المركزي لإجراء الفحوصات اللازمة. لذلك، يجب تفعيل المختبر المركزي بغية الحد من التجاوزات والفوضى. فالمختبر المركزي يُعاني، إضافة إلى الخلل في التجهيزات، نقصاً في الكوادر البشرية وتحديد المهّمات والمسؤوليات. فإذا أرادت الدولة اللبنانية ضبط سوق الأدوية، عليها إيجاد إدارة قوية ومختبر وطني قادر على ضبط الجودة، يكون مستقلاً عن أي نفوذ سياسي.

لذلك، يجب وضع نظام نموذجي لتسجيل الدواء ومراقبته واستيراده، وفق الأسس والشروط والمعايير الدولية، ولا سيما التي تضعها منظمة الصحة العالمية، ووفق سياسة دوائية وطنية عصرية. كما يجب تكليف جهاز فني مؤهّل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، للمساعدة في تحمل مسؤولية تنظيم قطاع الدواء. وأخيراً، يجب تفعيل مكتب الدواء ودعمه، واعتماد لائحة الأدوية الأساسية المقرّرة من قبل منظمة الصحة العالمية، وتأمينها بالكلفة الدنيا، مع المحافظة على النوعية، وتشجيع الصناعة المحلية، مع وضع خطة لترشيد الاستعمال، أي الإنفاق.

المشكلة السادسة: التعمير السكاني

بالإضافة إلى ما سبق، هناك التعمير السكاني وحوادث السير وظهور أمراض نقص المناعة. فقد أظهرت الدراسات أن نسبة الولادات في لبنان في تدنّ مستمر. وهذا يؤدي إلى ارتفاع في المعدلات العمرية لدى الشعب اللبناني. من ناحية أخرى، فإن السكان الذين بلغوا 65 سنة من العمر وما فوق، قد نمت نسبتهم بسرعة. فبينما كانت النسبة أقل من 5% سنة 1970، صارت الآن حوالي 7%. وهذا لا يعني أن عملية التعمير تحتاج فقط إلى الزيادة في تقديمات الخدمات الطبية فقط، بل أن نوع الخدمات المطلوبة سيتحوّل نحو الأمراض الناتجة عن العمر المتزايد وارتفاع ضغط الدم والقصور في العمل الكلوي وغيرها. علماً أن معالجة هذه الأمراض تستدعي أخصائيين في طب المسنين وزيادة كلفة العلاج، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة كلفة الفاتورة الصحية.

ما هو الحل لهذه المشكلة؟

إن هذه الزيادة السريعة لعدد السكان المسنين، وما تشكّله من مضاعفات على صعيد معالجة الأمراض الخاصة بهم، يُحتمّ قيام الدولة بدور أكبر في هذا الخصوص، كإصدار قانون ضمان الشيخوخة الذي يشمل وضع برنامج تقاعدي وتأمين صحي للمسنين. كما يجب إعطاء المسنين بعض التسهيلات والامتيازات الخاصة، كتخفيف سعر وسائل النقل وسعر الدخول إلى المناطق السياحية والمطاعم ومناطق التسلية. وينبغي التشجيع على إنشاء فرع لطب الشيخوخة، أقله في كلية الطب التابعة للجامعة اللبنانية.

المشكلة السابعة: إزدياد حوادث السير

بيّنت إحصاءات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، إرتفاع أعداد القتلى والجرحي نتيجة حوادث السير، إلى مستويات غير مقبولة (1395 قتيلاً وجريحاً لكل مليون شخص).
أما الحل لذلك فيمكن في التالي:

إعادة النظر في واقع الطرقات، وتحسينها لتوفير السلامة العامة، وذلك بردم الحفر وفتح مجاري تصريف المياه ورسم خطوط بيضاء للتفريق بين أجزاء الطرقات السريعة. كما ينبغي التشدّد في مراقبة السرعة، والعمل على تفعيل قوانين السير والسلامة العامة (وضع حزام أمان، فرض الخوذة على سائق الدراجة النارية...).

المشكلة الثامنة: تعدّد الصناديق الضامنة والتأمينات

من العوامل الأساسية لارتفاع الكلفة الصحية، تعدّد الصناديق الضامنة. فهناك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يُغطي نسبة 32 % من المواطنين، وتعاونية موظفي الدولة التي تُغطي 8% منهم، والتأمين الصحي الخاص المستقل لقوى الأمن الداخلي وأمن الدولة والأمن العام والجيش (11%)، ووزارة الصحة (34%). أضف إلى ذلك الفواتير المتعلقة بالصحة التي يُغطيها التأمين الخاص (15%) وصناديق التعاضد التي تغطي كلفة الصحة. وهذا الإرتفاع في الكلفة الإدارية، ناتج عن كثرة الموظفين ومجالس الإدارة، وتضارب المصالح وعدم وجود تعرفٍ طبية موحّدة.

فما الحل إذاً في هذا القطاع؟

إن هذا الواقع الإستشفائي يُبيّن مدى الخلل الحاصل في بنية النظام الصحي والاجتماعي، وهو يستدعي بالتالي إخضاع هذا النظام لإصلاح جذري واضح في غاياته ومضامينه وتوجيهاته، على نحو يؤدي إلى تعزيز الصحة ودعمها وتمكينها ووقايتها، أي بناء نظام صحي شاملٍ وعادل وقادر على تغطية الاحتياجات الصحية التي تطل المواطنين كافة بكلفة مقبولة. لذلك، يجب وضع خطة صحية شاملة، من أهدافها الرئيسية معالجة القضايا التي طرحناها عبر الوسائل التالية:

- توحيد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتعاونية موظفي الدولة، والتأمين الصحي للوزارة، بشكل يضمن التأمين الإلزامي للمواطنين جميعهم. أما بالنسبة إلى التأمين الصحي للعسكريين، من قوى أمن داخلي وأمن عام وجيش، فيمكن

لخصوصيته جمعه تحت سقف واحد وتحت رقابة الجسم الطبي العسكري الذي سيُخفف بدوره من كلفة العناية الصحية لهذه المؤسسة.

- توحيد الصناديق الضامنة لمنع الهدر، مع تطبيق التأمين الصحي الإلزامي، على أن توضع خطة عملية لتحديث آلية عمله، وتأهيل الجهاز البشري، والإطلاع على الزيادات والمستحدثات العلمية التي طرأت على الأنظمة في أوروبا والعالم المتقدم. من هنا، نرى وجوب بدء العمل بوضع خطة إصلاحية لواقع التأمين، وذلك بتوحيد البطاقة الإستشفائية تحت هيئة وطنية، وتوحيد الأسس الصحية والإدارية التي يجب اتباعها في عمل تلك الصناديق، كما يجب تطبيق قوانين وزارة الصحة العامة على هذه الصناديق كلها، بما فيها الأنظمة التأسيسية والرقابية، لا سيما فيما يتعلق بالجودة والنوعية. وأخيراً يجب أن تشمل التقديمات الصحية شرائح المجتمع كلها، ولا سيما المسنين وذوي الدخل المحدود.

أما القطاع الخاص، أو الجهات الضامنة الخاصة، فإن دوره أخذ يتعاضد في المدة الأخيرة، مائلاً فراغ التأمين الصحي العام. ولكنه ليس البديل لهذا الأخير، بل المتمم له، لأن هذه الشركات تبغي الربح ولا يمكن أن تُخفف عن كاهل المواطن أعباء الرسوم. كما أننا بدأنا نلاحظ أن بعض هذه الشركات بدأت بالتحايل على المشتركين باستثناءات ترفض تحمّلها، أو التهرب من حالات طبية صعبة تتطلب مصاريف كبيرة. ومن الملاحظ أيضاً أن هذه الشركات بدأت تنتهج الأسلوب نفسه المعتمد من الجهات الضامنة العامة، أي تأخير تسديد المدفوعات، مع حسومات عشوائية، وغالباً غير مبررة. لذلك، يجب إرساء قواعد وقوانين ونظم جديدة لشركات التأمين الخاصة، حتى تقوم بدورها على أحسن وجه.

بعد هذا العرض، نرى أن إصلاح النظام الصحي في بلد كلبان يحتاج، قبل كل شيء، إلى التوافق حول هذا الأمر، ومن ثم التفاهم على الخطوات العريضة لهذا الإصلاح المنشود، ألا وهو تأمين الإستشفاء وجودته ونوعيته للجميع وبتكاليف معقولة.

لذلك، إذا أردنا حقاً إصلاح النظام الصحي، فعلىنا إخراج السياسة من الصحة، وتوحيد المؤسسات التي تتعاطى هذا الشأن تحت إدارة موحّدة وإخضاعها لقوانين واحدة.

وفي هذا المجال، علينا متابعة القوانين والتشريعات، ودراسة ما يهّم المواطن، بقصد حمايته وحماية المجتمع عموماً، وذلك على مستويات عدة، كما عرضنا: المستشفيات، ممارسة مهنة الطب لجهة عدم وجود كولوكميوم تخصّصي، المستهلكات الطبية المتطورة في لبنان، الدواء والتنظيم المالي).

وأخيراً، علينا التشديد على ضرورة تطوير الإدارة وتحديثها، بإدخال المكننة (الكمبيوتر) والإستفادة من ثورة المعلومات والتقدم التكنولوجي في مجال

تبادل الإحصاءات والخبرات الصحية والطبية، وكذلك التعاون مع الدول العربية والدول المتطورة ومنظمة الصحة العالمية، للإستفادة من خبراتها بغية النهوض بالقطاع الصحي.

في البيئة

إن واقع البيئة العام في لبنان ليس مغايراً لواقع الإدارة اللبنانية، فهو في حالة تدهور مستمر، في ظلّ التعاطي السياسي مع الشؤون كافةً على حساب سلامة البيئة. كما وأن المشكلة الرئيسية اليوم، هي تسييس القرارات المتعلقة بالشؤون البيئية، فيتمُّ تجاهل المعطيات العلمية، مما يُؤدِّي إلى كوارث بيئية خطيرة .

وبالإمكان حصر مشكلات البيئة اللبناني في الأطر التالية: النفايات، التصحر وإزالة الأشجار وانجراف التربة، النقل وتلوث العاصمة، تلوث مياه الشواطئ البحرية والكسارات.

النفايات:

إن مشكلة الإدارة السليمة للنفايات المنزلية، لا تزال قائمة في لبنان. فباستثناء بيروت الكبرى وزحلة، يتمُّ التخلُّص من النفايات في البلدات والقرى اللبنانية بشكل عشوائي، بحيث تُرمى في الأودية، وفي مجاري الأنهر وعلى الشواطئ، مما يُهدِّد السلامة العامة وسلامة البيئة. أما في بيروت الكبرى، فيتمُّ تنفيذ خطة الطوارئ منذ العام 1997، إذ يتمُّ جمع النفايات وفرزها، فيُعاد تدوير بعض المواد ويتمُّ تخمير المواد العضوية منها. أما العوادم، فيتمُّ طمرها في مطمر الناعمة. غير أن تكلفة هذه الخطة صارت باهظة جداً على الدولة و البلديات. كما وأن تدوير النفايات العضوية وتخميرها، لا يُنفَّذ بشكل كاف، والمطمر في الناعمة قد تجاوز قدرة استيعابه.

إزاء تفاقم هذه المشاكل، تمَّ وضع خطة وطنية في أواخر العام 2003 بغية إدارة النفايات المنزلية الصلبة. غير أن هذه الخطة قد جرى تعديلها باستمرار وبشكل عشوائي، تحت تأثير التجاذبات السياسية.

أما بالنسبة إلى لنفايات الصناعية ونفايات المستشفيات والنفايات السامة والخطرة، فيتم التخلص منها بشكل عشوائي في المناطق اللبنانية كافة، إذ تُرمى مع النفايات المنزلية في المطامر والمكبّات والمجاري؟
ما هي الحلول التي نقترحها لمعالجة هذا الأمر؟

- القيام بحملات توعية مكثفة حول النفايات الصلبة، ومدى الأضرار الناجمة عن رميها العشوائي في الطبيعة، والطرق التي يجب اعتمادها للتخفيف من النفايات، ولفرزها في المنزل وإعادة تدوير قسم منها. كما يجب التركيز على شرح الطرق المختلفة لمعالجة النفايات (التخمير، الهضم، الطمر، إلخ...).

- دراسة الجدوى الاقتصادية للتخمير وإعادة التدوير، وإيجاد حوافز وطنية ومحلية لتطبيقها.

- تقديم الدعم التقني والمادي للبلديات، لحثّها على العمل مع البلديات المجاورة، بغية إيجاد حلول شاملة وطويلة الأمد لإدارة قطاع النفايات الصلبة.

- إعادة النظر في الخطة الوطنية الموضوعة حالياً، خاصة فيما يتعلق باعتماد الأفضية كوحدات متكاملة لإدارة النفايات على أساسها، وما نجم عنها من ارتفاع عدد المطامر الصحية إلى حدّ كبير.

- وضع آلية فاعلة للمراقبة البيئية للمطامر الصحية، للتأكد من اتباع المعايير الدولية في إنشائها وتشغيلها كي لا تصير مصدر تلوث بحد ذاتها.

- تحديد الأدوار والمسؤوليات في إدارة النفايات الصلبة على الأصعدة كافة (وطنية، مناطقيّة، محلية)، ولمختلف الوظائف (تخطيط، دراسات، تلزيم، تصميم، إنشاء، تشغيل وصيانة، مراقبة وتقديم التقارير). على سبيل المثال، يجب التنسيق بين المخطط العام لمجلس الإنماء والإعمار والمشاريع التي تقوم بها البلديات بالتعاون مع الجمعيات غير الحكومية. كما يجب تحديد الأدوار بين وزارة البيئة ومختلف البلديات، فيما يختص بالمراقبة البيئية للمشاريع.
- وضع آليات لتطبيق المراسيم المتعلقة بإدارة نفايات المستشفيات والمصانع كافة.

التلوث عموماً ومصادره:

يُعتبر التخلص العشوائي من النفايات الصلبة المنزلية والصناعية والطبية، بالإضافة إلى قذف المخلفات السائلة من هذه المصادر في المسطحات المائية من دون أي معالجة مسبقة، من أهم مصادر التلوث البيئي في لبنان. فمعظم الأنهر (نهر الليطاني، نهر ابراهيم، نهر بيروت...) إضافةً إلى بحيرة القرعون، والمياه الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، تُعاني من درجات مرتفعة من التلوث، مما يحدّ من إمكانية الاستفادة منها بسبب وجود 82% من المصانع في لبنان خارج نطاق

المناطق المحددة لها ، وبالقرب من المجمعات السكنية، مما يتسبب بأضرار صحية بالغة.

ما هي الحلول المقترحة لمعالجة هذا الخطر البيئي ؟

- دعم وزارة البيئة في وضع القوانين لإدارة النفايات الصناعية والسامة ولتطبيق مشروع "الخطة الوطنية للسلامة الكيميائية" ، بغية تحسين الإجراءات المتبعة في استيراد النفايات الكيميائية ونقلها وتخزينها وتصنيعها والتخلص منها.

- إيجاد آلية لتطبيق "الدليل الوطني للتدقيق البيئي في المصانع"، ولقرارات الترخيص للمصانع التي وضعتها وزارة البيئة، وتقوية قدرات هذه الوزارة للقيام بخطوات المراقبة البيئية، مما يلزم المصانع اعتماد المفاهيم والمبادئ البيئية في العمليات الإنتاجية كلها، وتحديد المسؤوليات في هذا المجال للحد من التدخلات السياسية والوساطات.

- إيجاد آلية لتطبيق قرار 1/8 للعام 2001 الصادر عن وزارة البيئة والذي يُحدّد معايير بيئية للإنبعاثات الهوائية والمخلفات السائلة والصلبة، ووضع نظام عقوبات للمخالفات التي تحصل يكون بعيداً عن الضغوطات السياسية.

- تسريع الموافقة على الحوافز الاقتصادية المقترحة من قبل وزارة البيئة، للمصانع التي تنوي تحسين منشآتها مراعاةً لسلامة البيئة.

- وضع آلية لتطبيق المرسوم رقم 8006 الصادر عن وزارة البيئة بتاريخ 2002/6/21 والذي يُحدّد أسس معالجة نفايات ومخلفات المراكز الصحية والمستشفيات في لبنان.

- التوعية البيئية العامة، من خلال تنظيم برامج تعليمية وتوزيع المنشورات التعليمية، بالإضافة إلى إقامة الندوات والبرامج التلفزيونية.

التصحّر وإزالة الأشجار وانجراف التربة:

إن سوء استخدام الأراضي بسبب التدخلات البشرية المختلفة (الرعي الجائر، القطع الجائر للأشجار، "تبوير" وتشويه الأراضي من أجل استخدامها في المجالات العمرانية والصناعية، التوسّع الزراعي من دون اتباع دورة زراعية مناسبة، الإ اعتماد، بنسبة كبيرة، على الأسمدة الكيماوية) يؤدي إلى تصحّر الأراضي، مما يسهم في تسريع انجراف التربة في بعض المناطق. كما وأن سوء إدارة المحميات الطبيعية والأحراج، يسهم في تدهورها، ويمنع المجتمع المحلي من الاستفادة منها بشكل متوازن ومستدام.

ما هي الحلول المقترحة لمعالجة هذا الأمر ؟

- تقديم الدّعم المادي والتقني لوزارة البيئة ، بغية تطوير مشروع إعادة تحريج مستدام يركز على مشاركة العامة في مراحلها كافة. ويجب على هذا المشروع دراسة تقنيات غير تقليدية لمكافحة التصحّر وانجراف التربة، كتنظيم عمليات

الرّعي، وإعادة تأهيل المراعي والتبذير الإصطناعي في المناطق المهدهة بالتصحّر.

- تفعيل دور وزارة الزراعة، عن طريق تزويدها بطاقة بشرية كافية ومؤهّلة لمراقبة النشاطات الإقتصادية والترفيهية والكوارث الطبيعية التي تتهدّد الغابات.
- وضع آلية واضحة تُحدّد مسؤوليات كل من وزارة البيئة ووزارة الزراعة، والبلديات المعنية، في مراقبة المحميّات الطبيعية، عن طريق إشراك المجتمعات المحلية في إدارة مواردها الطبيعية وفي فرض العقوبات على منتهكي القوانين التي تمنع الرّعي الجائر والقطع الجائر للأشجار.

الكسارات:

وفي لبنان، 720 كسارة، على الأقل، تُشوّه الجبال والمناظر الطبيعية، وتُولد الضجيج والغبار، وتهدّد توازن الطبقات الأرضية. وبالرغم من وجود قانون لمنع تشغيل الكسّارات في سلسلة لبنان الغربية، فإنّ العديد منها لا يزال يعمل في الظلام أو يعمل تحت ستار استصلاح الأراضي وإزالة الأتربة وتنظيف المواقع. ما هي الحلول التي نقترحها لذلك الخطر الداهم؟

- التسريع في إنجاز المخطط التوجيهي للكسارات والمقالع، مع التأكيد على ضرورة التعامل مع هذا الملف على أساس علمي واقتصادي، وبعيداً عن التدخلات السياسية التي طالما حالت دون استكمال هذا المخطط.

- تفعيل الرقابة على الكسّارات العاملة، وإعطاء الصلاحيات اللازمة لوزارة البيئة لإيقاف العمل غير القانوني فيها وفرض عقوبات على منتهكي القانون.

- إيجاد خطة فاعلة لتأمين مواد البناء، من خلال تنظيم الإستيراد وإعفاء المواد من الرسوم والجمارك.

تلوّث مياه الشواطئ البحرية:

تُشكل المخلفات السائلة مصدراً أساسياً من مصادر تلوّث مياه الشاطئ اللبناني، إذ غالباً ما تُرمى هذه المخلفات في البحر من دون أي معالجة مسبقة. وتشمل هذه المخلفات: مياه المجاري والمياه المستعملة في المصانع ومياه الأمطار. وقد أدّى رمي هذه المخلفات على هذا النسق، إلى تلويث مياه البحر وزيادة واضحة في كمية المواد العضوية الحية والبكتيريا في المناطق القريبة من مخارج المجاري، مع ما يترتّب على ذلك من زيادة في تفشي الأمراض، والتأثير السلبي على الحياة النباتية والحيوانية البحرية، بالإضافة إلى إضرارها بالمناطق السياحية.

وبالرغم من وجود خطط لإنشاء محطات لمعالجة المخلفات السائلة، بما فيها سبع محطات على الشاطئ اللبناني، فإنّ تنفيذها يستغرق وقتاً طويلاً.

ما هي الحلول المقترحة للحدّ من التلوّث؟

- إيلاء إنشاء المحطات المقترحة الأولوية المطلقة.
- فرض إجراء دراسة "تقييم الأثر البيئي" لكل محطة، للتأكد من إيفائها للشروط البيئية العامة.
- وضع آلية واضحة لتطبيق مراقبة بيئية فاعلة خلال إنشاء هذه المحطات وتشغيلها.
- وضع آلية واضحة وفاعلة لتطبيق قانون 8/1 الذي يُحدّد المواصفات التي يجب توافرها في المخلفات، بعد معالجتها وقبل التخلص منها في البحر.
- القيام بحملات توعية حول أهمية معامل التكرير وحسنتها، من خلال تنظيم برامج تعليمية وتوزيع المنشورات التعليمية، بالإضافة إلى إقامة الندوات والبرامج التلفزيونية لزيادة تقبّل المجتمع فكرة إنشاء المحطات.

النقل وتلوّث العاصمة:

يُعاني قطاع النقل في لبنان من مشاكل مختلفة ، منها: شبكة الطرق غير الملائمة للسير بسبب رداءة التعبيد، وغياب الصيانة المنتظمة لقنوات تصريف المياه، وغياب التنظيم المدني، وعدم وجود إشارات لتنظيم السير. وأيضاً، النسبة العالية لامتلاك السيارات في لبنان، بحيث تُعتبر من الأعلى على صعيد العالم. وهي تصل إلى معدل سيارة لكل ثلاثة أشخاص، من بينها نسبة عالية من السيارات القديمة التي يزيد معدل عمرها عن الأربع عشرة سنة والتي تُعاني من قلة الصيانة. ناهيك عن عدم انتظام وسائل النقل المشترك، إذ أن الوسائل الحالية لا تعمل دائماً على مسارات محدّدة وفي مواعيد محدّدة، إضافةً إلى غياب السياسات والتشريعات لتنظيم قطاع النقل، وتضارب المسؤوليات في هذا المجال. هذه المشاكل المتفاقمة في قطاع النقل، قد جعلت منه المصدر الأساسي لتلوّث الهواء في المدن الرئيسية بشكل عام، وفي العاصمة بيروت بشكل خاص، بحيث يتسبّب التلوّث في أكثر من 90 % من الإنبعاثات الملوّثة، بالرغم من بعض الإجراءات المتخذة في السنوات القليلة الماضية للحدّ من هذا الخطر.

والسؤال هو ما هي الحلول المقترحة للجم التلوّث؟

- وضع تشريعات و استراتيجيات لتنظيم قطاع النقل في لبنان، بهدف التقليل من تلوّث الهواء الناتج عنه، وذلك يتضمّن:
- دعم وزارة البيئة لتطبيق بنود القانون 341 (أيلول 2001) الذي يهدف إلى التخفيف من تلوّث الهواء الناتج عن قطاع النقل، وتشجيع الإتجاه إلى استعمال الوقود الأقل تلوّثاً.

- العمل على إيجاد حلول مستدامة لسائقي الأجرة، تشمل استيراد "الديزل الأخضر" الأقل تلويثاً، أو تخفيض الضرائب، إستثنائياً لسائقي الأجرة، على البنزين الخالي من الرصاص.
- إنقاص حجم حركة المرور في بعض الشوارع، عن طريق جعلها مخصصة للمشاة والدراجات الهوائية.
- إعادة تنظيم قطاع النقل المشترك من خلال فرض مواعيد محدّدة لتشجيع استخدامه، وتشجيع استخدام الوقود السليم بيئياً، وإقامة منشآت جديدة للنقل المشترك، كخطوط لسكك الحديد وما شابه، وأيضاً التطبيق الحازم لنظام المعاينة الميكانيكية على حافلات النقل المشترك.
- تأمين حوافز إقتصادية لتخفيض الانبعاثات من قطاع النقل، كتخفيض الرسم السنوي لتسجيل السيارات الجديدة والتي تتمتع بانبعاثات منخفضة، وزيادة الضرائب على أنواع الوقود غير السليمة بيئياً، في حال تعذّر منع تداولها، وفرض عقوبات على سائقي السيارات التي تسير بمحرك الإحتراق الداخلي المقرون بانبعاثات مرتفعة.
- إن موضوع البيئة حسّاس جدّاً في لبنان، وينبغي إيلاؤه الأولوية عند التخطيط للمشاريع وتنفيذها على مختلف الأصعدة. ومن أهم ما يجب التركيز عليه:
- إعادة النظر في الخطة الوطنية لإدارة النفايات، وتنظيم حملات توعية في هذا المجال.
- تفعيل الرقابة على الكسّارات العاملة، وإيجاد خطة فاعلة لتأمين مواد البناء من مصادر بديلة.
- تفعيل مهمات وصلاحيات وزارة البيئة في تطبيق القوانين البيئية.
- الإسراع في تلزيم محطات تكرير المياه المبتدلة المزمع إنشاؤها ضمن المخطط التوجيهي لوزارة الطاقة والمياه ومجلس الإنماء والإعمار.
- العمل على إيجاد حلول مستدامة لأزمة سائقي الأجرة.
- إطلاق حملات توعية بيئية في مختلف المواضيع، كمعالجة النفايات، ومياه المجاري، وتلوث الهواء، إلخ.

في الأمن والدفاع

إن ترادف كلمتي الدفاع والأمن، هو نتاج الواقع العملائي والتشريعي. فبالنسبة إلى التشريع، هناك لجنة نيابية تُعنى بأمور الدفاع والأمن، هي " لجنة الدفاع والأمن النيابية". أما بالنسبة إلى الواقع العملائي، فمجريات الأمور تتطلب التكامل بين الدفاع والأمن.

وغني عن القول إن البلدان المتحضرة تضع دراسة عن السياسة الدفاعية تأخذ في الاعتبار المخاطر التي تُحدق بهذه البلدان، لتُبنى على أساسها القوى اللازمة عدّة وعدداً. لذلك، يجب وضع هذا النوع من الدراسة الدفاعية بالنسبة إلى لبنان، آخذةً بالإعتبار الوضع الحالي في الشرق الأوسط. وبناءً على هذا، يجب إعادة النظر بمعاهدة الدفاع المشترك العربي غير الملغاة، ولكن غير المعمول بها حالياً، علماً أن المخاطر التي تُحدق بلبنان هي إسرائيل و الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الدفاع لا يقتصر فقط على الشؤون العسكرية، بل يشمل أيضاً الحرب الإقتصادية (مكتب مقاطعة إسرائيل) والدبلوماسية (هيئة الأمم والمحافل الدولية) والنفسية (الإعلام بكل وسائله).

وكما أسلفنا سابقاً، فإن موضوع الدفاع لا يُمكن فصله عن الموضوع الأمني. فحراسة النقاط الحساسة في لبنان (الجسور والمطارات والمرافق العامة والمصانع والمصافي...) يجب أن تُشكل جزءاً من السياسة الدفاعية. ومهام الدفاع عنها تُتأط بقوى الأمن. ولكن، في بعض الحالات الإستثنائية والإضطرابات الداخلية، تحتاج قوى الأمن إلى مساندة الجيش ضمن شروط وظروف معينة، على أن تبقى مسؤولية الأمن في البلاد منوطةً بقوى الأمن، وأن يكون تدخل الجيش

لمهمة ومدة محددة، إذ أن تنشئة الجندي تختلف عن تنشئة رجل الأمن. فجندي الجيش يتم إعداده ليكون مقاتلاً وليس شرطياً. وقد حصلت مؤخراً حوادث أمنية تدخل الجيش فيها وكانت نتائجها مكلفة بالأرواح (حادثة جسر المطار، وحادثة الضاحية بسبب تظاهرة الإتحاد العمالي العام).

ولا بدّ من التركيز على أهمية تدخل قوى الأمن و ليس الجيش في القضايا الأمنية العادية وغير الاستثنائية، وذلك لاجتناب وقوع ضحايا بين الطرفين. فإذا دققنا في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي المشار إليه سابقاً، لا سيّما المادة 221 منه التي تتناول تفاصيل حقوق قوى الأمن، وعلى الأخص حق استعمال السلاح، لرأينا أن استعماله مقيدّ بمجالات لا يمكن إساءة الاستعمال فيها، إذ جاء في المادة المذكورة ما يلي:

المادة 221: بعد أن يكونوا قد اتخذوا كل تدابير الحيطة الممكنة واستنفذوا كافة السبل الأخرى، غير استعمال السلاح، يحق لرجال قوى الأمن إطلاق النار من الأسلحة المجهزين بها نظاماً في الحالات التالية:

- 1 - في حالة الدفاع عن النفس المشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- 2 - لمنع تجريدهم من أسلحتهم أو الاستيلاء على الأعتدة الموجودة بعهدتهم.
- 3 - للدفاع عن مراكزهم و الأماكن المولجين بحراستها.
- 4 - للإحتفاظ بالأشخاص الموضوعين بعهدتهم أو لتأمين سلامتهم.
- 5 - على أثر إنذارهم الواضح والمكرّر بعبارة "قوى أمن، قف" للأشخاص الذين يُحاولون الفرار من وجههم و لا ينصاعون للإنذار، على أن يكون قد سبق محاولة الفرار أو رافقها أدلة عامة أو خاصة تؤكد أو تُرجّح ارتكابهم جناية.
- 6 - في توقيف المركبات التي تتخطى حواجزهم، بالرغم من الإشارات البصرية والإنذارات السمعية الواضحة.

الأمن الداخلي:

أهدافه ومهامه:

حدّدت المادة الأولى من الفصل الأول من قانون قوى الأمن الداخلي رقم 17 الصادر في 6 أيلول 1990، تعريف قوى الأمن وتحديد مهامها:

المادة الأولى: قوى الأمن الداخلي قوى عامة مسلحة، تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية التابعة لها.

أما مهامها فتحدّد بما يلي:

في مجال الضابطة الإدارية:

أ - حفظ النظام و توطيد الأمن.

ب - تأمين الراحة العامة.

ت - حماية الأشخاص والممتلكات.

ث - حماية الحريات في إطار القانون.
ج - السّهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها.

في مجال الضابطة العدلية:

- أ - القيام بمهام الضابطة العدلية.
- ب - تنفيذ التكليف والإنايات القضائية.
- ت - تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية.

في المجالات الأخرى:

- مؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها.
 - الحراسة التي تُقرّرها السلطات المختصة للإدارات والمؤسسات العامة.
 - حراسة السجون وإدارتها عند الاقتضاء.
 - حراسة البعثات الدبلوماسية في لبنان.
- بيد أن الأمن المثالي يبدأ بالأمن الوقائي، أي معالجة الأمور قبل حصولها، على أن ذلك يتطلب عيوناً وآذاناً، وهذا ما يُسمّى في لبنان "الأجهزة".

المشكلة الأولى: تعدد الأجهزة

نظراً لتعدد الأجهزة والعقلية الشخصية الفردية السائدة لبنان، والتجارب الحاصلة في العالم المتطور التي أجمعت كلها على توحيد و تنسيق العمل تحت إمرة واحدة ومرجع واحد، فإن الحل بإنشاء وزارة تُسمّى (وزارة الأمن الداخلي)، وهي موجودة في إسرائيل، ومؤخراً في الولايات المتحدة الأميركية على إثر أحداث 11 أيلول، والهدف منها ردم الثغرات بين الأجهزة المختلفة والتنسيق في ما بينها.

وبناءً على ذلك، نقترح أن تنشأ في لبنان وزارة أمن منفصلة عن وزارة الداخلية تضمّ الأجهزة التالية:

- قوى الأمن الداخلي
- الأمن العام
- أمن الدولة
- جهاز أمن المطار.

ممارسة القوى الأمنية وتدخّلها:

بالإضافة إلى الإختصاص في مكافحة الجرائم و الإضطرابات الأمنية، يجب أن تكون القوة الأمنية المستعملة تتناسب مع حجم هذه الجرائم والإضطرابات، أي "عدم استعمال دبابة لقتل ذبابة"، كما يقول المثل الفرنسي.

وهنا يجب أن يكون مبدأ التدرّج في استعمال القوى، معمولاً به على النحو التالي:

- 1- تدخل الشرطة المحليّة أو الدرك المحليّ..
 - 2- إذا استحالّت المعالجة، يُستعان حينئذٍ بالقوى السيّارة المتحرّكة والتي يجب أن تكون مجهزة تجهيزاً ثقيلاً، لا سيّما في ما يتعلّق بالأسلحة.
- وفي حال استحالّت السيطرة على الوضع، لا بد من الاستعانة بقوى الجيش، كما أسلفنا، لمدة وجيزة ولهدف محدد.
- وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول تتبع مبدأ التدرّج في التدخل. ففي فرنسا مثلاً، درجات التدخل هي كما يلي:

1 - الشرطة المحليّة

2 - سرايا الأمن

3 - الدرك الوطن، وهي قوّة عسكرية أمنيّة ترتبط بوزارة الداخلية.

وعند تفاقم الوضع واستحالّة المعالجة، وتعرّض أمن فرنسا للخطر، يتدخل الجيش.

بينما لا تُطبّق في لبنان قاعدة التدرّج في التّدخل الأمني، والأمثلة كثيرة على ذلك. فمثلاً، مطاعم مكدونالدز يقوم بحراستها الجيش الذي يحرس أيضاً فرع البنك البريطاني.

المشكلة الثانية: عدد القوى الأمنية واستخدامها

يُحدّد عديد هذه القوى وفقاً لظروف البلد. غير أن هناك معايير دولية سائدة تستند إلى المعادلة التالية: لكل 250 إلى 450 مواطن، هناك رجل أمن. أما في لبنان فإن الجيش يُستعمل في أكثر الأحيان في مهمات أمنية داخلية. وإذا زدنا على عديده، عديد الأمن العام وأمن الدولة والأمن الداخلي، لوجدنا أن لبنان من أكثر البلدان عديداً أمنياً. فإذا اعتبرنا عدد السكان في لبنان حوالي أربعة ملايين، لوجدنا أن لكل 45 مواطناً هناك رجل أمن. وهذه النسبة عالية جداً مقارنةً مع النسب المتعارف عليها. لذلك يجب إعادة النظر في عديد المؤسّسة العسكرية.

الإحصاءات بالنسبة للجرائم والحوادث:

كثيراً ما يلجأ الإحصاء إلى مقارنة الجرائم والحوادث بين لبنان وبعض الدول الكبرى. وهذا خطأ، إذ يقتضي أن تكون المقارنة متناسبة مع عدد السكان وسعة المنطقة المقارن بها.

فإذا جاءت مثلاً نتائج إحصاءات جرائم القتل في الولايات المتحدة الأميركية بالآلاف وفي لبنان بالمئات، فليس من الصحيح اعتبار لبنان معافىً وقليل الجرائم. إذ يجب مقارنة الإحصاءات السنوية مع بعضها البعض في لبنان وليس مع الخارج.

المشكلة الثالثة: خدمة العلم

بصورة عامة، هناك تملل بين صفوف المواطنين اللبنانيين من هذه الخدمة، لا سيّما بسبب طول مدتها، الأمر الذي يُسيء إلى مستقبل الشباب الدراسي. كما أن خدمة العلم لا تُحقق الإنصهار الوطني المنشود، خاصةً الطائفي، لذلك ينبغي معالجة داء التطرّف الطائفي منذ الصغر في المدارس والمنازل ... كما يقتضي أن تُستعمل عناصر خدمة العلم في مجال حفظ الأمن الداخلي وليس للدفاع والذود عن الوطن من الاعتداء الخارجي.

إننا لا نقول إنها مضرّة وغير مجدية تماماً، بل إنها باهظة التكاليف، لذلك يجب أن لا تتعدى مدة التأهيل ثلاثة أشهر أو ستة على أبعد حدّ.

وأن يكون استعمال العناصر في مجال الأمن الداخلي والدفاع المدني والإطفائية، على أن لا تتعدّى نسبة الخدمة في هذه القطاعات 10 % من عديد الأجهزة المشار إليها آنفاً.

من جهة أخرى، فإن القوانين السارية في هذا المجال تُشجّع الشباب الخاضعين لخدمة العلم على الهجرة وعلى البقاء خارج بلدهم مدة خمس سنوات يُعفون بعدها حكماً من هذه الخدمة. وفي الواقع، فإن معظم هؤلاء يكونون قد التصقوا خلال هذه المدة بالبلد المضيف إقامة وعملاً وربما عائلياً، مما يجعل عودتهم إلى الوطن مشكوكاً بها. وهذه الخسارة هي أكبر الخسائر التي يُعاني لبنان منها.

ميزان القوى العسكرية في بعض البلدان العالمية*

البلد	مجموع الجيش	ميزانية الجيش
بلجيكا	40.000	1.3% من الدخل القومي
فرنسا	259.000	2.5% من الدخل القومي
إيطاليا	200.000	1.9% من الدخل القومي
إسبانيا	150.700	1.2% من الدخل القومي
إنكلترا	212.660	2.4% من الدخل القومي
مصر	450.000	3.9% من الدخل القومي

القومي		
--------	--	--

البلد	مجموع الجيش	ميزانية الجيش	الدخل القومي	الدخل الفردي	ميزانية الدفاع
لبنان	72.000 بما فيهم خدمة العلم	3.2% من الدخل القومي	17 مليار دولار	4800 دولار	536 مليون دولار
إسرائيل	167.600	9,7% من الدخل القومي	103 مليار دولار	16.838 دولار	6 مليار و700 ألف دولار
سوريا	319.000	10,3% من الدخل القومي	مليار	ألف ومئة دولار	18 مليار و700 ألف دولار
الولايات المتحدة الأميركية	مليون و414 ألف عنصر	3.3% من الدخل القومي			

* (نقلاً عن مؤسسة الدراسة الدولية الاستراتيجية)

حالة الطوارئ

في حال حصول خطر على أمن الدولة، تُعلن حالة الطوارئ على كامل الأراضي اللبنانية أو على جزء منها لمدة محددة. وهذا يتطلب إجراءات إستثنائية تُعلن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء. وفي حال ضرورة الإستمرار بهذه الحالة، يجب العودة إلى مجلس النواب.

وخلافاً لما يظنّه أو يعتقدّه البعض فإن حالة الطوارئ لا تُشكل حالة سيطرة عسكرية، إنما هي، في الحقيقة، حالة قضائية تُحرر القوات المسلحة من بعض (مداهمة المنازل).

إن حالة الطوارئ هي حالة تلجأ إليها بعض البلدان. ففي فرنسا، هناك نوعان منها:

- 1 - حالة طوارئ بسبب اضطرابات داخلية
 - 2- حالة طوارئ بسبب حالة الحرب
- وتكون في الحالة الثانية صلاحيات السلطة العسكرية أوسع.

المشكلة الرابعة: القضاء العسكري

يقتضي، في هذا المجال، تقليص صلاحيات المحاكم العسكرية، وإعادة النظر فيها بحيث تُحصر صلاحياتها بالمخالفات والجرائم العسكرية البحت والمتعلقة فقط بمجال الخدمة وليس خارجها (خلاف جندي مع جاره في المبنى نفسه . حادث سير مدني كان أحد جرحاه أو ضحاياه عسكري).
ويكمن الحلُّ هنا بحصر القضاء العسكري بالقضايا العسكرية.